

Distr.: General  
1 March 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو

و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

التقرير الثاني بشأن تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية  
أطرافاً فيها، من إعداد أوغوست راينيش، المقرر الخاص\*

\* يعترف المقرر الخاص بالمساعدة البحثية التي قدمتها جوديث باوذر (المعهد الجامعي الأوروبي)، وفيشيش باتيا (كلية الحقوق بجامعة نيويورك)، وماريا خوسيه إسكوبار جيل (جامعة فيينا، كلية الحقوق)، وفريتز مايا كاينتس (جامعة فيينا، كلية الحقوق)، وفيشاكا راميش (جامعة أكسفورد)، وبولين روندل (جامعة فيينا، كلية الحقوق)، وماوروس فولينسك (معهد جنيف للدراسات العليا)، وتيهاو زينغ (جامعة جنيف)، وكايجيانغ جانغ (كلية الحقوق بجامعة نيويورك) في إعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة
3	.....	ألف - أعمال اللجنة بشأن الموضوع وتغيير عنوان الموضوع
3	.....	باء - المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
6	.....	جيم - الردود على استبيان المقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة
6	.....	دال - هيكل هذا التقرير
7	.....	أولاً - محور تركيز هذا التقرير: المنازعات الدولية
9	.....	ألف - الطبيعة المتغيرة للمنازعات
10	.....	باء - جوانب القانون الدولي للمنازعات ذات الطابع غير الدولي
12	.....	جيم - المبدأ التوجيهي المقترح
12	.....	ثانياً - ممارسة تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها
13	.....	ألف - المفاوضة أو التشاور أو أي تسوية ودية أخرى
18	.....	باء - الوساطة والتوفيق
19	.....	جيم - التحقيق أو تقصي الحقائق
20	.....	دال - التحكيم
33	.....	هاء - التسوية القضائية
84	.....	واو - المبدأ التوجيهي المقترح
85	.....	ثالثاً - المسائل السياسية والتوصيات المقترحة
85	.....	ألف - اختيار وسائل تسوية المنازعات وفعالية تسوية المنازعات القانونية
95	.....	باء - المبدأ التوجيهي المقترح
95	.....	جيم - تسوية المنازعات وسيادة القانون
104	.....	دال - المبدأ التوجيهي المقترح
105	.....	رابعاً - المبادئ التوجيهية المقترحة
105	.....	خامساً - برنامج العمل المقبل

## مقدمة

## ألف - أعمال اللجنة بشأن الموضوع وتغيير عنوان الموضوع

1 - في عام 2022، قررت لجنة القانون الدولي، في نهاية دورتها الثالثة والسبعين، إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عملها الحالي، وعيّنت السيد أوغوست راينيش مقررًا خاصًا<sup>(1)</sup>. وناقشت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، في عام 2023، التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(2)</sup>، واعتمدت مؤقتًا مشروع مبادئ توجيهية، يحدد نطاق الموضوع ويعرفان "المنظمات الدولية" و "المنازعات" و "تسوية المنازعات"<sup>(3)</sup>.

2 - وقررت اللجنة أيضًا تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"<sup>(4)</sup> لتوضيح أنها تعترف بمعالجة جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها<sup>(5)</sup>.

## باء - المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

3 - خلال المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، أبدت عدة تعليقات مفيدة جدا على مشروع المبادئ التوجيهية، وشروح اللجنة، والتقرير الأول للمقرر الخاص، ركزت على تعريف المنظمات الدولية والمنازعات<sup>(6)</sup>. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للاهتمام الذي أبدته الوفود التي علقت على الموضوع وبالبالغ عددها 48 وفداً. ويلاحظ بوجه خاص أن التغيير في عنوان الموضوع لقي قبولا حسنا باعتباره توسعة للموضوع، لأن معظم الوفود اعتبرت تسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص ذات أهمية عملية عالية<sup>(7)</sup>. ورأت بعض الوفود أن مناقشة هذه المنازعات تستتبع الحاجة إلى معالجة حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية<sup>(8)</sup>.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 238.

(2) التقرير الأول بشأن تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، من إعداد أوغوست راينيش، المقرر الخاص (A/CN.4/756).

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفقرة 48.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 46؛ انظر أيضا الفقرة 49، والفقرة (7) من شرح المبدأ التوجيهي 1.

(5) المرجع نفسه، انظر أيضا المحضر الموجز المؤقت للجلسة 3631 (A/CN.4/SR.3631)، الصفحة 3.

(6) انظر "Consideration at the seventy-eighth session", available at <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/ilc.shtml>.

(7) المرجع نفسه (الأرجنتين؛ وإستونيا مؤيدة للاتحاد الأوروبي)؛ وألمانيا؛ وإندونيسيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والبرتغال؛ وبولندا؛ وتايلند؛ وتركيا؛ والجمهورية التشيكية؛ ورومانيا؛ وسلوفاكيا؛ وسلوفينيا؛ وشيلي؛ والفلبين؛ والكاميرون؛ وكولومبيا؛ والنمسا؛ وهولندا (مملكة)؛ واليونان؛ والاتحاد الأوروبي).

(8) المرجع نفسه (أرمينيا؛ وإستونيا مؤيدة للاتحاد الأوروبي)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والاتحاد الأوروبي).

وقد تتطلب إيجاد "توازن دقيق" بين هذه الحصانة والتوقع المشروع للأفراد بالوصول إلى وسيلة انتصاف<sup>(9)</sup>. وطلبت بعض الدول صراحة التوجيه فيما يتعلق بمنازعات العمل التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها<sup>(10)</sup>. وأعرب وفد واحد فقط عن رغبته في قصر نطاق الموضوع على المنازعات الدولية<sup>(11)</sup>.

4 - ويبدو أن استجابة الدول فيما يتعلق بالنهج المزمع اتباعه في اللجنة، أي التوسع في الممارسة الفعلية لتسوية المنازعات أولاً ثم وضع مبادئ توجيهية على هذا الأساس<sup>(12)</sup>، كانت مقبولة على نطاق واسع<sup>(13)</sup>. وعلى نحو ما لاحظت الوفود، فإن هذه "المبادئ التوجيهية تُعنى أساساً بمدى توافر وكفاية وسائل تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وأنه لا يُقصد بها وضع مجموعات مفصلة من القواعد الإجرائية"<sup>(14)</sup> و "يُقصد بها إعادة بيان الممارسات القائمة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتسوية منازعاتها ووضع توصيات بشأن أنسب السبل لمعالجتها"<sup>(15)</sup>. ودعت بعض الوفود إلى اتباع نهج تعاهدي أكثر طموحاً<sup>(16)</sup>، بينما اقترحت وفود أخرى إرجاء هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة من العمل<sup>(17)</sup>.

5 - وأعرب عدد كبير من الدول أيضاً عن اهتمامها بوضع شروط نموذجية<sup>(18)</sup>، رغم أن بعضها دعا إلى توخي الحذر والتحفظ فيما يتعلق باستخدام شروط من هذا القبيل في العقود أو في صكوك القانون الوطني<sup>(19)</sup>.

6 - وعلقت الدول أيضاً على مشروع المبدأين التوجيهيين الأولين اللذين اعتمدتهما اللجنة مؤقتاً خلال دورتها الرابعة والسبعين. وتمشيا مع الموافقة العامة على تغيير اسم الموضوع، فقد رحبت معظم الوفود بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 1 وبشرح اللجنة، الذي أوضح فيه أن جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها يُقصد بها أن تكون مشمولة<sup>(20)</sup>. وبدا أن بضعة وفود تفضل أن يركز العمل بشأن هذا الموضوع على جوانب القانون الدولي لتسوية تلك المنازعات<sup>(21)</sup>، في حين اقترح وفد واحد استبعاد منازعات معينة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيما يتعلق بمساهماتها السنوية<sup>(22)</sup>. وإضافة إلى

(9) المرجع نفسه (هولندا (مملكة). وانظر أيضاً إيطاليا؛ وبيلاروس؛ والجمهورية التشيكية؛ وسلوفاكيا؛ والكاميرون؛ وماليزيا؛ والمكسيك؛ والنمسا؛ والهند).

(10) المرجع نفسه (بيلاروس؛ والكاميرون؛ والمكسيك).

(11) المرجع نفسه (الصين).

(12) A/78/10، الفقرة 49، والفقرة (8) من شرح المبدأ التوجيهي 1.

(13) انظر <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/ilc.shtml> (الجمهورية التشيكية؛ والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)؛ ورومانيا؛ والسلفاكيا؛ وشيلي؛ وغواتيمالا؛ وفيت نام؛ والنمسا؛ والهند).

(14) المرجع نفسه (الفلبيين).

(15) المرجع نفسه (الولايات المتحدة الأمريكية).

(16) المرجع نفسه (الاتحاد الروسي؛ وبيلاروس؛ والكاميرون).

(17) المرجع نفسه (أرمينيا؛ والكرسي الرسولي).

(18) المرجع نفسه (ألمانيا؛ والجمهورية التشيكية؛ والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)؛ ورومانيا؛ وسلوفاكيا؛ وشيلي؛ والكاميرون؛ والكرسي الرسولي).

(19) المرجع نفسه (جمهورية كوريا؛ وجنوب أفريقيا).

(20) A/78/10، الفقرة 49، والفقرة (7) من شرح المبدأ التوجيهي 1.

(21) انظر <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/ilc.shtml> (استونيا (مؤيدة للاتحاد الأوروبي)؛ وجمهورية كوريا؛ والاتحاد الأوروبي).

(22) المرجع نفسه (فيت نام).

ذلك، فقد اقترح وفد واحد إدراج بند بعدم الإخلال فيما يتعلق بالتزامات معينة لتسوية المنازعات منصوص عليها في الصكوك التأسيسية<sup>(23)</sup>. وطلبت بعض الوفود توضيحاً لمفهوم "المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص"<sup>(24)</sup>.

7 - وفيما يتعلق بالتعريف الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ) و (ب) والإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج)، فإن المناقشة التي دارت في إطار اللجنة السادسة تعكس المناقشة التي دارت في إطار اللجنة. وأثارت بعض الوفود مسألة ما إذا كان من الضروري تعريف مفهوم "المنظمات الدولية" بالنظر إلى التعريف السابقة التي استخدمتها اللجنة بوصفها "منظمات حكومية دولية"<sup>(25)</sup>، أو في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011<sup>(26)</sup>، خشية أن يؤدي تعريف "جديد" إلى الالتباس<sup>(27)</sup>. وأعربت دول أخرى صراحة عن تحييدها لتتقيد التعريف الوارد في مشاريع المواد لعام 2011 المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ)<sup>(28)</sup>. وأشارت الوفود أيضاً إلى أن المنظمات الدولية قد لا تنشأ بالضرورة بموجب صك دولي ملزم قانوناً<sup>(29)</sup>. وطلبت بعض الوفود توضيحاً عما إذا كانت الإشارة إلى "الكيانات الأخرى" في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ) تستبعد أشخاص القانون الخاص، أم لا<sup>(30)</sup>. وشككت بعض الوفود في ضرورة الإشارة إلى الأجهزة التي تعبر عن إرادة مستقلة للمنظمة، وهو ما قد يفهم ضمناً من الشخصية القانونية الدولية<sup>(31)</sup>، في حين اعتبرته وفود أخرى عنصراً بالغ الأهمية<sup>(32)</sup>.

8 - وبينما وافقت الوفود إلى حد كبير على مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ب)، فقد أثارت أسئلة وجيهة بشأن مفهوم "المنازعة"، من قبيل ما إذا كان الرفض أو الإنكار يجب أن يكون صريحاً<sup>(33)</sup> وما إذا كانت الخلافات الوقائية يجب أن تتعلق بالتزامات قانونية<sup>(34)</sup>.

(23) المرجع نفسه (الاتحاد الأوروبي).

(24) المرجع نفسه (إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والجمهورية التشيكية؛ وجمهورية كوريا؛ والهند).

(25) المادة 2، الفقرة 1 (ط)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331. وانظر أيضاً <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/ilc.shtml> (إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وجنوب أفريقيا).

(26) ترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مشفوعة بشروحها في *حولية لجنة القانون الدولي، 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرتان 87 و 88. انظر المادة 2 (أ)، الصفحة 49. انظر أيضاً مرفق قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011. انظر كذلك <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/ilc.shtml> (الاتحاد الروسي؛ والبرازيل؛ والجمهورية التشيكية؛ وسلوفاكيا؛ وسنغافورة؛ وكوبا؛ واليونان).

(27) المرجع نفسه (كولومبيا).

(28) المرجع نفسه (البرتغال؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والنمسا).

(29) المرجع نفسه (تايلند؛ والنمسا).

(30) المرجع نفسه (الأرجنتين؛ وإستونيا مؤيدة للاتحاد الأوروبي)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وفييت نام؛ واليونان).

(31) المرجع نفسه (البرازيل؛ وفرنسا).

(32) المرجع نفسه (إيطاليا؛ والبرتغال؛ والفلبين؛ والنمسا).

(33) المرجع نفسه (أيرلندا؛ وتركيا؛ وسلوفاكيا).

(34) المرجع نفسه (سنغافورة).

- 9 - وفيما يتعلق بالإشارة إلى "وسائل تسوية المنازعات" في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج)، فقد شددت الوفود على حرية اختيار تلك الوسائل<sup>(35)</sup> وأضافوا وسائل أخرى، مثل المساعي الحميدة<sup>(36)</sup>.
- 10 - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه بصفة خاصة على هذه التعليقات البناءة، ويقترح أن تنتظر فيها اللجنة قبل نهاية القراءة الأولى. وقد تقرر للجنة عندئذ ما إذا كانت ستتقح مشاريع المبادئ التوجيهية بصيغتها المعتمدة مؤقتا أو توجّل تنقيحها إلى القراءة الثانية. وفي الوقت نفسه، فقد استرشد المقرر الخاص بالتعليقات التي أبدتها الدول في إطار اللجنة السادسة عند صياغة هذا التقرير.

### جيم - الردود على استبيان المقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة

- 11 - في كانون الأول/ديسمبر 2022، أرسلت الأمانة العامة إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة استبيانا أعده المقرر الخاص<sup>(37)</sup>. وردا على ذلك، قدمت المنظمات الدولية والدول على السواء معلومات قيمة للغاية، استخدمها المقرر الخاص في صياغة هذا التقرير، وستكون أيضا بمثابة تأكيد لإعداد التقرير الثالث. ووفقا لطلب لجنة القانون الدولي<sup>(38)</sup>، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الردود على الاستبيان، فقد أعدت الأمانة العامة مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية بشأن منازعاتها الدولية ومنازعاتها المتعلقة بالقانون الخاص<sup>(39)</sup>.

### دال - هيكّل هذا التقرير

- 12 - يركز هذا التقرير على تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ففي الفصل الأول، يشرح المقرر الخاص التركيز على المنازعات الدولية ويقدم لمحة عامة عن التقرير الثالث، الذي سيركز على المنازعات غير الدولية. وفي الفصل الثاني، يهدف إلى وصف وتلخيص التنوع الثري لممارسات تسوية المنازعات. وفي الفصل الثالث، يتناول قضايا السياسة العامة الأساسية، ويصوغ التوصيات. ويتضمن الفصل الرابع نص المبادئ التوجيهية المقترحة، وفي الفصل الخامس، يعرض بإيجاز العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

(35) المرجع نفسه (إيطاليا).

(36) المرجع نفسه (جمهورية إيران الإسلامية).

(37) [الاستبيان ومعلومات أساسية بشأن موضوع 'تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها']، "Questionnaire and background to the topic 'Settlement of international disputes to which international organizations are parties'"، أماله وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022. يرد الاستبيان في الحاشية 5 في الوثيقة A/CN.4/756.

(38) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 241.

(39) "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، مذكرة من الأمانة (A/CN.4/764).

## أولاً - محور تركيز هذا التقرير: المنازعات الدولية

13 - يمكن تصنيف المنازعات بين المنظمات الدولية، وكذلك بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، والناشئة بموجب القانون الدولي على أنها منازعات دولية<sup>(40)</sup>. ومع ذلك، فإن تعيين الحدود بشكل دقيق بين المنازعات الدولية وغير الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها يطرح عدداً من الصعوبات.

14 - ومن الأمثلة النموذجية على المنازعات الدولية المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق اتفاقات المقرر أو غيرها من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ترميها المنظمات الدولية. وقد تنشأ المنازعات ذات الطابع الدولي أيضاً عن انتهاكات مزعومة للالتزامات الواجبة بمقتضى القانون الدولي العرفي أو التزامات أخرى واجبة بمقتضى القانون الدولي، تترتب عليها، في حال ثبوتها، مسؤولية دولية<sup>(41)</sup>.

15 - واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية رداً على استبيان المقرر الخاص، فإنه يبدو أن المنازعات بين المنظمات الدولية شديدة الندرة<sup>(42)</sup>. ومن الأمثلة المبلغ عنها منازعات متعلقة بمسائل ناشئة عن "مشاريع" غير محددة بين منظمة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي<sup>(43)</sup>، و "خلافات" متعلقة بالقيام بأنشطة تنفيذية على أساس اتفاقات خدمات معينة، واجهتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع منظمات دولية أخرى<sup>(44)</sup>. وأبلغت هيئات أخرى عن منازعات مع منظمات دولية أخرى دون توصيفها<sup>(45)</sup>، أو بالإشارة إلى مسائل تتعلق بالتمويل فحسب<sup>(46)</sup>.

16 - وتنشأ المنازعات بين المنظمات الدولية والدول على نحو أكثر تواتراً وغالباً ما تتعلق بمسائل المقرر، ولا سيما المسائل المتعلقة بمركز المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها<sup>(47)</sup>. ويمكن أن تتعلق أيضاً

(40) Sir Michael Wood, "The settlement of international disputes to which international organizations are parties", *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II (Part Two), annex I, para. 3 ("disputes that are international, in the sense that they arise from a relationship governed by international law")

(41) Clyde Eagleton, "International organization and the law of responsibility", *Recueil des Cours*, vol. : انظر : 76 (1950-I), pp. 319 et seq.; Bimal N. Patel, *Responsibility of International Organisations towards other International Organisations: Law and Practice of the United Nations, the World Bank, the European Union and the International Atomic Energy Agency* (New Delhi, Eastern Book Company, 2013)

(42) A/CN.4/766، الفصل الثاني، الباب باء (1) (النمسا؛ والمملكة المتحدة)؛ والفصل الثالث، الفرع باء (1) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: "ليس لدى مكتب الشؤون القانونية علم بإجراءات رسمية لتسوية المنازعات شُرح فيها بين الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، ونجمت عن اختلاف في الآراء أو المصالح فيما يتعلق بهذا التعاون"؛ وبرنامج الأغذية العالمي)؛ والفرع باء (2) (برنامج الأغذية العالمي).

(43) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (1) (منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ).

(44) المرجع نفسه (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية).

(45) المرجع نفسه (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأغذية العالمي؛ ومنظمة التجارة العالمية).

(46) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (2) (برنامج الأغذية العالمي).

(47) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف (المغرب)؛ والفرع باء (1) (النمسا).

بمعاهدات أخرى، مثل المعاهدات التي تتناول الانسحاب من منظمة دولية<sup>(48)</sup>. وأفادت بعض الدول بأنها لم تواجه بعد أي منازعات مع منظمات دولية، ناشئة عن علاقة تعاقدية<sup>(49)</sup>، بينما أشارت دول أخرى إلى عدد قليل من تلك المنازعات<sup>(50)</sup>. وبالمثل، فقد أفادت بعض المنظمات الدولية بأنها لم تواجه بعد أي منازعات مع منظمات دولية أخرى أو مع دول<sup>(51)</sup>. وأفادت الأمم المتحدة بأن غالبية المنازعات ذات الطابع الدولي العام تتعلق بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات لعمليات السلام التابعة للمنظمة<sup>(52)</sup>. وعلى وجه الخصوص، فإنه تنشأ عادة في المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي منازعات بين هذه المنظمات ودولها الأعضاء بشأن نطاق السلطات الممنوحة للمنظمات وامتثال الأعضاء للالتزامات بموجب المعاهدات التأسيسية ذات الصلة والقواعد الملزمة التي اعتمدها المنظمات.

17 - وتحدث المنازعات غير المتعلقة بالقانون الدولي لأن المنظمات الدولية غالباً ما يكون لها أيضاً شخصية قانونية محلية. ومن ثم، فقد تكون أطرافاً في منازعات مع أفراد وأشخاص اعتباريين ناشئة عن علاقات تعاقدية، يحكمها قانون وطني معين أو مبادئ عامة لقانون العقود. وبالمثل، فإن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو الجنحية المتعلقة بالقانون الخاص هي منازعات غير دولية. وسيتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص تلك المنازعات.

18 - ومن الأمثلة النموذجية على المنازعات غير الدولية المنازعات التعاقدية مع الجهات المقدمة للخدمات والأطراف الموردة، الناشئة عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها المنظمات الدولية<sup>(53)</sup>. وبالمثل، فإن اتفاقيات عقود الإيجار مع أطراف خاصة والاتفاقيات التجارية المختلفة يمكن أن تؤدي إلى منازعات غير دولية<sup>(54)</sup>.

(48) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء (1) (المملكة المتحدة، في إشارة إلى المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، الناشئة في إطار الاتفاق المتعلق بانسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، *Official Journal of the European Union*, C 384، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الصفحة 1، واتفاق التجارة والتعاون المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، من ناحية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من ناحية أخرى (بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020)، *Official Journal of the European Union*, L 149، 30 نيسان/أبريل 2021، الصفحة 10.

(49) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء (1) (شيلي) و (2) (شيلي).

(50) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء (1) (مملكة هولندا).

(51) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (1) (المركز الآسيوي للتحكيم الدولي؛ والصندوق المشترك للسلع الأساسية (ليس في السنوات العشر الماضية)؛ والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية).

(52) المرجع نفسه (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية).

(53) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء (1) (كوت ديفوار).

(54) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (2) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية) والفرع باء (5)، الحاشية 1 (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية).

## ألف - الطبيعة المتغيرة للمنازعات

19 - إن التمييز بين المنازعات الدولية وغير الدولية، وإن كان مفيدا لأغراض تحليلية، يمكن أن يطرح تحديات وتعقيدات. فمن ناحية، تتبع هذه التحديات والتعقيدات من أن طبيعة المنازعة قد تتوقف أحيانا على اختيار المنظمات الدولية و/أو الدول. ومن ناحية أخرى، قد تتطوي المنازعات غير الدولية على عدد من مسائل القانون الدولي التي يمكن أن تؤدي بدورها إلى منازعة دولية.

### 1 - تبني المطالبات

20 - إن أهم مثال على منازعة غير دولية يمكن تحويلها إلى منازعة دولية ناتج عن خيار تمارسه المنظمات الدولية أو الدول هو تبني مطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي أو تلف للممتلكات من خلال الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الادعاءات التي تثيرها منظمات دولية ضد دول بسبب إلحاق الضرر بموظفيها أو وكلائها<sup>(55)</sup>. وبالمثل، فإن تبني المطالبات، من خلال ممارسة حماية دبلوماسية ضد المنظمات الدولية عن الضرر الذي يلحق بأحد رعايا الدولة، يمكن اعتباره تحويلا من منازعة غير دولية إلى منازعة دولية<sup>(56)</sup>. وعندئذ يمكن تسوية المطالبات التي يجري تبنيها من خلال حماية دبلوماسية أو وظيفية بأي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وكثيرا ما يكون عن طريق التفاوض في الممارسة العملية، ولكن أيضا عن طريق التحكيم أو القضاء. ومع ذلك، فإنه ينبغي للمرء أن يدرك أن مطالبات المسؤولية التقصيرية "البحثة" قد لا تؤدي دائما إلى حماية دبلوماسية أو وظيفية لأن كليهما يفترض مسبقا أن الضرر الذي تسببه الدول و/أو المنظمات الدولية يشكل فعلا غير مشروع دوليا.

### 2 - اختيار القانون الوطني أو الخاص

21 - قد تؤثر إرادة المنظمات الدولية و/أو الدول بنفس القدر على طبيعة المنازعة عندما تختار أن تكون علاقتها غير محكومة بالقانون الدولي، بل بقانون وطني أو مبادئ وطنية موجودة في القانون الوطني. ومن الأمثلة على ذلك الاختيار المتعمد لعلاقة تعاقدية "خاصة" بدلا من علاقة تعاقدية<sup>(57)</sup>. ومع ندرة ذلك في

(55) M. J. L. Hardy, "Claims by international organizations in respect of injuries to their agents", *The British Yearbook of International Law*, vol. 37 (1961), pp. 516-526. وانظر أيضا الفقرة 112 أدناه.

(56) J. P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire Français de Droit International*, vol. 8 (1962), pp. 427-456; Gerhard Thallinger, "The rule of exhaustion of local remedies in the context of the responsibility of international organisations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 77 (2008), pp. 401-428; Kirsten Schmalenbach, "Dispute settlement (article viii sections 29-30 General Convention)", in August Reinisch (ed.), *The Conventions on the Privileges and Immunities of the United Nations and its Specialized Agencies: A Commentary*, Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 529-588. وانظر أيضا الفقرة 34 أدناه.

(57) يمكن للمرء أن يستنتج من المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم أن المنازعة، المشار إليها باسم "التحكيم القائم على العقود"، بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وإحدى البلديات، تتعلق بعقد من عقود القانون الخاص. إبلدية مقاطعة لا بونتا (بيرو) ضد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع *District Municipality of La Punta (Peru) v. United Nations Office for Project Services (UNOPS)*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 38-2014، متاحة على الرابط التالي: <https://pcacases.com/web/view/109>. وهذا الافتراض تؤكد المعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ردا على استبيان المقرر الخاص، الذي أشار فيه إلى أن "المنازعات التجارية بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والأطراف الخاصة أو الكيانات الحكومية تُسوى عادة عن طريق التفاوض أو التحكيم الظرفي وفقا لقواعد الأونسيترال

الممارسة العملية، فإن أشخاص القانون الدولي يُعتبر عموماً أن لديهم حرية الاختيار هذه<sup>(58)</sup>. وعندئذ تبدو المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات التعاقدية ذات طابع غير دولي إلى حد كبير، على الرغم من أنها تتعلق بالمنظمات الدولية والدول.

## باء - جوانب القانون الدولي للمنازعات ذات الطابع غير الدولي

22 - إن المنازعات غير الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ومعظمها مع أفراد عاديين و/أو أشخاص اعتباريين والتي غالباً ما تنشأ عن علاقات تعاقدية أو جنحية، قد تتطوّر أيضاً على بعض المسائل الحقيقية من مسائل القانون الدولي. وتشمل مسائل القانون الدولي تلك واجب الدول في إضفاء الشخصية القانونية واحترام حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية، وكذلك التزام المنظمات الدولية بأن تتيح تسوية المنازعات في المنازعات غير الدولية. ويمكن أن تؤدي انتهاكات أي من القواعد ذات الصلة المتعلقة بهذه القضايا إلى منازعة دولية.

23 - وإن وجود منازعات ذات طابع غير دولي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها يقوم على قدرة المنظمات الدولية على التصرف كأشخاص خاضعين للقانون المحلي<sup>(59)</sup>. وهذه القدرة على التصرف على المستوى القانوني المحلي يكون منصوصاً عليها بانتظام في الصكوك التأسيسية وغيرها من المعاهدات. وعادة ما تنص صراحة على أهلية المنظمة الدولية للتملك والتعاقد وإقامة إجراءات قضائية أمام المحاكم المحلية<sup>(60)</sup>. وفي الوقت نفسه، فإن الأحكام التي تمنح المنظمات الدولية حصانة من الولاية القضائية قد تعفي المنظمات جزئياً، أو حتى كلياً في الغالب، من السلطة القضائية لتلك المحاكم المحلية<sup>(61)</sup>. وأخيراً،

للتحكيم“ (A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (2)). وانظر أيضاً اتفاق القرض في قضية [مصرف الاستثمار والتنمية التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضد ولاية كروس ريفر] *ECOWAS Bank for Investment and Development v. Cross River State*، محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/01/21، 5 شباط/فبراير 2021 (انظر الفقرة 182 أدناه).

(58) انظر الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية لجنة القانون الدولي، 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 (“إن الاتفاقات المبرمة بين المنظمات، وبين الدول، والمنظمات الدولية، أو حتى بين أجهزة المنظمة الدولية نفسها، قد يحكمها نظام ما غير القانون الدولي العمومي، سواء أكان القانون خاصاً بمنظمة ما، أو بالقانون الوطني لبلد معين، أو حتى، في بعض الحالات، بالمبادئ العامة للقانون”)؛ وانظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، *حولية لجنة القانون الدولي، 1959*، المجلد الثاني، الصفحة 95، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 (“قد توجد اتفاقات بين الدول، من قبيل ... معاملات تجارية بحتة بين الحكومات - يمكن تنظيم وقائعها بشكل كامل من خلال النظام المناسب للقانون الخاص (أي الوطني، وليس الدولي).”).

(59) انظر Tarcisio Gazzini, “Personality of international organizations”, in Jan Klabbers and Asa Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2011), pp. 33-55; August Reinisch, “Accountability of international organizations according to national law”, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XXXVI Henry G. Schermers and Niels M. Blokker, *International Institutional Law*: (2005), pp. 119-167 و *Unity Within Diversity*, 6th ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2018), p. 1065.

(60) انظر، على سبيل المثال، المادة الأولى، البند 1، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة) (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، الأمم المتحدة، *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15 و vol. 90, p. 327؛ والمادة السابعة، والبند 2، من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (واشنطن العاصمة، 27 كانون الأول/ديسمبر 1945)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 2, No. 20 (b), p. 134.

(61) انظر، على سبيل المثال، المادة الثانية، الفرع 2 من الاتفاقية العامة.

فإن الالتزامات التعاهدية بتوفير وسائل بديلة لتسوية المنازعات في حالات منازعات معينة غير دولية بين منظمات دولية وأطراف خاصة<sup>(62)</sup> يكون منصوحاً عليها أحياناً للتعويض عن عدم إمكانية الوصول إلى المحاكم المحلية نتيجة للحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية من الولاية القضائية. وإضافة إلى ذلك، واتساقاً مع ما اعترفت به محكمة العدل الدولية سابقاً في فتاها في قضية *آثار الأحكام بالتعويض*، فإن هذه الحاجة إلى الترتيب للأخذ بأساليب لتسوية المنازعات في حالة المنازعات مع أطراف خاصة قد تتبع أيضاً من اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان<sup>(63)</sup>.

24 - وفي حين أن المنازعة الأساسية بين منظمة وطرف خاص، والتي يحكمها عادة عقد بموجب القانون الخاص و/أو قانون المسؤولية التقصيرية، ستظل منازعة غير دولية، فقد تنشأ مسائل ذات طابع دولي في هذه السياقات. فعلى سبيل المثال، قد لا تسمح محكمة وطنية لمنظمة دولية بمتابعة مطالباتها ضد متعاقد خاص لأنها لا تعترف بالشخصية القانونية المحلية للمنظمة<sup>(64)</sup>. وقد يؤدي ذلك إلى مطالبة تقدمها المنظمة ضد دولة المحكمة لعدم اعترافها بشخصيتها القانونية المحلية. وفي الممارسة العملية، يكون من الأرجح أن تنشأ منازعات مع دولة المحكمة لعدم اعترافها بحصانة المنظمة من الملاحقة. ولذلك، ففي حين أن المنازعة الأساسية ذات طابع قانوني غير دولي بين الطرف الخاص الذي يقاضي منظمة ما، فقد يكون للمنظمة منازعة قانونية دولية مع دولة المحكمة بشأن نطاق الحصانة المستحقة<sup>(65)</sup>. ويقدر ما تعترف المحاكم المحلية بحصانة منظمة دولية من الملاحقة، يجوز الطعن في هذا القرار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لعدم توفيره إمكانية الوصول إلى المحكمة، ويمكن الطعن فيه بموجب الحكم الوارد في معاهدة، والذي ينص على توافر سبل انتصاف بديلة. وفي سياق حقوق الإنسان، لا يجوز للأفراد عادة أن يرفعوا دعوى، إن رفعوها أصلاً، إلا ضد دولة المحكمة بسبب حرمانهم من حقهم الأساسي في إمكانية اللجوء

(62) انظر، على سبيل المثال، المادة الثامنة، البند 29، الاتفاقية العامة ("على الأمم المتحدة أن تضع أحكاماً بشأن الطرق المناسبة لتسوية: (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها")؛ والمادة التاسعة، البند 31، الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 33, No. 521, p. 261؛ والمادة 54 من اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة (لاهاي، 7 حزيران/يونيه 2007)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2517, No. 44965, p. 173؛ والمادة 26 من الاتفاق بين مملكة هولندا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (مع الترتيب) (لاهاي، 22 أيار/مايو 1997)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2311, No. 41207, p. 91.

(63) [محكمة العدل الدولية، الآثار المترتبة عن أحكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة]. International Court of Justice, *Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1954, p. 47, at p. 57. انظر أيضاً الفقرة 115 أدها.

(64) انظر: المملكة المتحدة، [صندوق النقد العربي ضد هاشم وآخرين] *Arab Monetary Fund v. Hashim and others* (No. 3), Court of Appeal [1990] 2 All E.R. 769؛ عدم السماح لصندوق النقد العربي برفع إجراءات قضائية أمام المحاكم الإنكليزية (نقض في قضية 1 الإنكليزية) *Arab Monetary Fund v. Hashim and others* (No. 3), House of Lords [1991] 1 All E.R. 871. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة لم تكن تحت أي التزام تعاهدي بالاعتراف بالشخصية القانونية المحلية لصندوق النقد العربي.

(65) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (7) (شيلي)؛ والفصل الثالث، الفرع باء (11) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية). انظر أيضاً المنازعة الطويلة الأمد بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وإيطاليا (انظر الفقرتين 36 و 67 أدها).

إلى العدالة نتيجة لقرارات محاكمها بمنح الحصانة<sup>(66)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن أي قرار يقضي بمنح الحصانة قد يثير منازعة دولية حقيقية بين منظمة دولية ودولة، حيث يمكن للأخيرة أن تحتج بحكم وارد في معاهدة يفرض على المنظمة واجب أن تتيح وسائل بديلة لتسوية المنازعات<sup>(67)</sup>.

25 - وعلى الرغم من هذه التحديات المتمثلة في التمييز الدقيق بين المنازعات الدولية وغير الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، فإنه يبدو من المفيد لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه استخدام الفئات الحالية من المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية. ويتناول هذا التقرير المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، أي المنازعات الناشئة في إطار القانون الدولي. أما المنازعات غير الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها فستعالج في التقرير الثالث.

### جيم - المبدأ التوجيهي المقترح

26 - "3 - المنازعات الدولية

"لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، تعتبر المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها منازعات بين المنظمات الدولية، وكذلك المنازعات بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، والناشئة في إطار القانون الدولي".

### ثانياً - ممارسة تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

27 - يمكن تحقيق تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بأي وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والمنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج)، الذي يشير إلى "المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات".

28 - ويبين التحليل التالي للمعاهدات التي تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات، وللخصايات ذات الصلة، ولممارسة المنظمات الدولية والدول أن المنظمات الدولية تعتمد على جميع هذه الوسائل المختلفة وتستخدمها عند تسوية منازعاتها. غير أنها تفعل ذلك بكثافة وتواتر متفاوتين. ويبدو أن الوسائل غير القضائية تُستخدم بشكل أكثر تواتراً من التحكيم، بل إن اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية أكثر ندرة. وتعرض الأقسام الفرعية التالية لمحة عامة مفصلة عن المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وتحلل الكيفية التي سُوِّيت بها غالباً باللجوء إلى الوسائل المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج). واللحة العامة أبعد ما تكون عن الادعاء بأن شاملة، إذ إنها تهدف إلى تقديم صورة تمثيلية لوسائل تسوية المنازعات المتاحة قانوناً والمستخدمه بالفعل. والغرض من هذا التحليل المستفيض هو رَأب ثغرة قائمة في مجال البحوث وتمكين اللجنة من صياغة مبدأ توجيهي يعكس الممارسة الفعلية.

(66) انظر المحاولة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [وايت وكينيدي ضد ألمانيا] *Waite and Kennedy v. Germany* [GC], No. 26083/94، 18 شباط/فبراير 1999. وانظر أيضاً Riccardo Pavoni, "Human rights and the immunities of foreign States and international organizations", in Erika de Wet and Jure Vidmar (eds.), *Hierarchy in International Law: The Place of Human Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 71-113.

(67) Bruce C. Rashkow, "Immunity of the United Nations: practice and challenges", *International Organizations Law Review*, vol. 10 (2013) pp. 332-348, at p. 345.

## ألف - المفاوضة أو التشاور أو أي تسوية ودية أخرى

- 29 - إن عدة معاهدات من معاهدات الامتيازات والحصانات واتفاقات المقار تنص صراحة على تسوية المنازعات وديا كخطوة أولى تسبق الأشكال الأخرى لتسوية المنازعات، وتكون عادة بالتحكيم.
- 30 - ومن الأمثلة النموذجية المبكرة لشرط تسوية المنازعات هذا اتفاق عام 1946 المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا، الذي ينص على أن "المفاوضات" في حالة "المنازعة" تسبق التحكيم<sup>(68)</sup>. وبالمثل، فإن اتفاق عام 1947 المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة يدعو إلى أن تُسوّى المنازعات في المقام الأول عن طريق "التفاوض أو عن طريق أي طريقة أخرى يُتفق عليها للتسوية"<sup>(69)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية وسويسرا يدعو إلى إجراء "محادثات مباشرة بين الطرفين" في حالة وجود أي "اختلاف في الرأي"<sup>(70)</sup>، ويدعو اتفاق عام 1995 مع منظمة التجارة العالمية إلى إجراء "مشاورات مباشرة بين الطرفين" في حالة وجود أي "اختلاف في الرأي"<sup>(71)</sup>. وبالمثل، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف والمتعلقة بالامتيازات والحصانات وغيرها من اتفاقات المقر تنص على تسوية المنازعات عن طريق "التشاور أو التفاوض أو عن طريق أي طريقة أخرى يُتفق عليها للتسوية"<sup>(72)</sup>.
- 31 - وتنص معاهدات أخرى أيضا على تسوية "ودية" للمنازعات تسبق التحكيم، مثل بعض اتفاقات القروض التي تبرمها المؤسسات المالية الدولية<sup>(73)</sup>. وعلى نحو مماثل، فإن نص البند الموحد المتعلق بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في اتفاقاتها مع المنظمات الدولية أو الدول ينص على "بذل قصارى الجهود لتسوية أي منازعة وديا" قبل عرضها على التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)<sup>(74)</sup>.

(68) المادة الثامنة، الفرع 27، الترتيب المؤقت المتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرم بين الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاتحادي السويسري (برن، 11 حزيران/يونيه 1946 ونيويورك، 1 تموز/يوليه 1946)، *United Nations, Treaty Series*, vol. I, No. 8, p. 163.

(69) المادة الثامنة، الفرع 21 (أ)، الاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة (ليك سكسمس، 26 حزيران/يونيه 1947)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 11, p. 11.

(70) المادة 27، الفقرة 1، محضر، والاتفاق، وترتيبات تنفيذ الاتفاق، والإعلان المتعلق بالمركز القانوني لمنظمة العمل الدولية بعد حل عصبة الأمم (جنيف، 11 آذار/مارس 1946)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 15, No. 103, p. 377.

(71) المادة 48 من الاتفاق المبرم بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد السويسري لتحديد الوضع القانوني للمنظمة في سويسرا (برن، 2 حزيران/يونيه 1995)، WT/GC/1، في *World Trade Organization, Basic Instruments and Selected Documents 1995: Protocols, Decisions, Reports* (Geneva, June 2002), p. 59, at pp. 76-77.

(72) انظر، على سبيل المثال، المادة 26، الفقرة 2، الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (نيويورك، 23 أيار/مايو 1997)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925, p. 271؛ والمادة 33، الفقرة 2، الاتفاق المبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مقر المحكمة (برلين، 14 كانون الأول/ديسمبر 2004)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 2464, No. 44269, p. 147.

(73) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع ألف (انظر الشروط العامة لتمويل المشاريع في البنك الإسلامي للتنمية، والتي أوردها البنك الإسلامي للتنمية: "باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في اتفاقية القرض، فإن أي منازعة أو خلاف بين البنك والجهة المستفيدة وأي مطالبة من أي طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجب اتفاقية قرض سُسوّى وديا").

(74) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (9) (منظمة التجارة العالمية).

32 - وفي حالات نادرة، يُتاح التفاوض كشكل حصري لتسوية المنازعات، لا كتمهيد للتحكيم. وهذا هو الحال في اتفاق بين وكالة تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية<sup>(75)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يسمى باتفاق ساموا بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، الذي سيوفر إطاراً جديداً للتعاون بين المنظمتين<sup>(76)</sup>، فهو أيضاً لا ينص إلا على إجراءات التشاور في مجلس الوزراء المشترك أو في لجنة مشتركة خاصة تابعة له<sup>(77)</sup>، ولم يُعد ينص على إجراء مشاورات كخطوة أولى قبل الشروع في التحكيم، كما هو الحال في ما يسمى باتفاقي لومي وكوتونو<sup>(78)</sup>.

33 - ويبدو أن الكثير من المنظمات الدولية<sup>(79)</sup>، بل والدول أيضاً<sup>(80)</sup>، تفضل الأساليب غير الرسمية لتسوية المنازعات، ولا سيما المفاوضات، في حالات الخلاف أو المنازعات. وعلى الرغم من هذا التفضيل والاستخدام الواسع النطاق المحتمل، يمكن القول إنه يوجد عدد قليل نسبياً من حالات المنازعات المعروفة علناً والتي جرت فيها محاولة للتسوية أو تم التوصل إليها بالفعل بهذه الطريقة.

34 - ومن الأمثلة المبكرة على تسوية المنازعات بنجاح المشاورات بين الأمم المتحدة وبلجيكا بشأن الأضرار التي لحقت بالرعايا البلجيكين نتيجة للأعمال الضارة التي ارتكبتها في الكونغو أفراد من عملية الأمم المتحدة في الكونغو، والتي نجم عنها دفع مبلغ إجمالي وتسوية نهائية للمطالبات<sup>(81)</sup>. ومن الأمثلة

(75) المرجع نفسه (منظمة الصحة العالمية: "سيبذل الطرفان قصارى جهدهما للتسوية الفورية من خلال المفاوضات المباشرة لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو أي حرق له أو فيما يتعلق بهما. أي منازعة أو خلاف أو مطالبة من هذا القبيل لم تُسوّ في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ إخطار أي من الطرفين للطرف الآخر بطبيعة المنازعة أو الخلاف أو المطالبة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتصحيحها، فإنها ستُسوّى من خلال التشاور بين الرؤساء التنفيذيين لكل طرف من الطرفين"). انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (المرجع نفسه) (يفيد بأنه، فيما يتعلق باتفاقات الأمم المتحدة، "في الاتفاق المتعلق بالمساهمات المالية والمبرم مع حكومة دولة عضو ما، فإن شرط التسوية الودية قد يكون كافياً، إذا لم تشارك الحكومة المانحة في تنفيذ المشروع الممول").

(76) European Commission, "Samoa Agreement: EU and its member States sign new Partnership Agreement with the members of the Organisation of the African, Caribbean and Pacific States", press release, 15 November 2023. متاح على الرابط التالي: <http://ec.europa.eu/oacps/press-releases/2023-11-15-samoa-agreement-is-now-a-reality-the-organisation-of-african-caribbean-and-pacific-states-oacps-and-european-union-eu-sign-a-new-partnership-agreement>. الموقع التالي: [www.oacps.org](http://www.oacps.org).

(77) اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، وأعضاء منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، من جهة أخرى (ساموا، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، *Official Journal of the European Union*, L 2862، (المادة 101، الفقرة 2: "من دون الإخلال بالإجراءات المشار إليها في الفقرات من 3 إلى 9 من هذه المادة والمادة 74 (4)، يمكن تسوية أي مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية من خلال مشاورات داخل مجلس وزراء للاتحاد الأوروبي ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ أو، وبناء على اتفاق الطرفين، داخل لجنة فرعية خاصة أو أي آلية مناسبة أخرى تابعة لمجلس الوزراء المشترك. ويقدم الطرفان المعلومات ذات الصلة واللازمة لإجراء دراسة شاملة للمسألة، ابتغاء معالجتها في الوقت المناسب وبطريقة ودية").

(78) انظر الفقرات 72 وما يليها أذناه.

(79) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (2)-(4).

(80) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف (المغرب)؛ والفرع باء (3) (كوت ديفوار؛ وعمان)؛ والفرع باء (5) (شيلي).

(81) تبادل للمذكرات يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من مواطنين بلجيكين (نيويورك، 20 شباط/فبراير 1965)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 535, No. 7780, p. 197.

السابقة لذلك مطالبات الأمم المتحدة ضد إسرائيل الناشئة عن اغتيال الكونت برنادوت في عام 1948، والتي حُلت في نهاية المطاف من خلال مفاوضات مباشرة، أدت إلى تبادل للمذكرات<sup>(82)</sup>.

35 - ويمكن استخلاص مثال على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإيجاد تسوية تفاوضية لمنازعة مع دولة عضو ما مما يسمى بقضية "كوماراسوامي"<sup>(83)</sup>. فعندما أعلن عن الدعوى القضائية ضد المقرر الخاص للأمم المتحدة في المحاكم الماليزية، أصر الأمين العام للأمم المتحدة والمستشار القانوني للمنظمة، ولا سيما من خلال منكرات شفوية موجهة إلى حكومة ماليزيا واجتماعات مع الممثل الدائم لماليزيا في نيويورك، على الحصانة الموضوعية للمقرر الخاص<sup>(84)</sup>. وفي وقت لاحق، عين الأمين العام مبعوثا خاصا قام بزيارة رسمية إلى عاصمة ماليزيا، وعندما أبدت الدولة العضو اهتماما بالتوصل إلى تسوية خارج المحكمة، فإن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية "اقترح شروط هذه التسوية" كبديل لإحالة المسألة لكي تُصدر فتوى بشأنها<sup>(85)</sup>. وعندما فشلت هذه المفاوضات، أوصى المبعوث الخاص بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتوى من محكمة العدل الدولية<sup>(86)</sup>.

36 - وإن إمكانية تجنب مثل هذه الطلبات من خلال مفاوضات ناجحة إنما تتجلى في المنازعة بين إيطاليا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) حول الحصانة القضائية التي كانت تتمتع بها، أو بالأحرى التي رفضتها المحاكم الإيطالية<sup>(87)</sup>. ونشأت المنازعة عن عدد من القضايا، مثل "المعهد الوطني للمعاشات للمديرين التنفيذيين للشركات الصناعية (INPDAI) ضد الفاو"<sup>(88)</sup>. وفي هذه القضية، رفضت المحاكم الإيطالية منح منظمة الأغذية والزراعة الحصانة من رفع دعاوى في الإجراءات التي اتخذها مالك المباني التي تشغلها الفاو. وأدرج مجلس الفاو "حصانة الفاو من الملاحقة في إيطاليا" في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين<sup>(89)</sup> و "طلب إلى الحكومة المضيفة إيجاد طريقة مناسبة لحل المشكلة، بالتشاور مع

(82) مجلس الأمن، "رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 1950 موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية حكومة إسرائيل بشأن مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة من جراء اغتيال الكونت فولك برنادوت ورد الأمين العام عليها" (S/1506). انظر أيضا الفقرة 112 أدناه.

(83) International Court of Justice, *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62. انظر أيضا الفقرة 102 وما يليها أدناه.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 10، نقلا عن الفقرة 9 من المذكرة المقدمة من الأمين العام (E/1998/94).

(85) المرجع نفسه، نقلا عن الفقرة 14 من المذكرة المقدمة من الأمين العام (E/1998/94).

(86) المرجع نفسه، نقلا عن الفقرة 15 من المذكرة المقدمة من الأمين العام (E/1998/94) ("ولذلك اقترح المبعوث الخاص للأمين العام بأن تُحال المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي] لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. واستندت الأمم المتحدة جميع الجهود للتوصل إلى تسوية تفاوضية أو تقديم طلب مشترك من خلال المجلس إلى محكمة العدل الدولية").

(87) منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، "حولية الأمم المتحدة القانونية"، *United Nations Juridical Yearbook (UNJYB) (1984)*, pp. 101 et seq.

(88) Italy, Supreme Court of Cassation, *Food and Agriculture Organization of the United Nations v. Istituto Nazionale di Previdenze per i Dirigenti di Aziende Industriali (INPDAI)*, Judgment No. 5399, .18 October 1982, UNJYB (1982), p. 234.

(89) انظر: منظمة الأغذية والزراعة، مكتب المستشار القانوني، المسائل الدستورية، الحولية القانونية للأمم المتحدة، UNJYB (1982)، p. 113.

مالكي المبنى، بهدف تسوية المنازعة خارج المحكمة<sup>(90)</sup>. وفي عام 1984، نظرت الفاو في التحكيم أو في طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية<sup>(91)</sup>، وفقا لاتفاق المقر. وعقب التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، لم يُتبع أي من السبيلين<sup>(92)</sup>. وقد احترمت المحاكم الإيطالية حصانة المنظمة من الملاحقة، وتقيدت إيطاليا تقيدا تاما بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(93)</sup>، والتي تتضمن ليس حكما بشأن الحصانة فحسب، بل تتضمن أيضا التزاما من جانب المنظمة بالترتيب للأخذ بالطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص، والتي تكون المنظمة طرفا فيها<sup>(94)</sup>. وفي سياق تبادل للمذكرات، اتفقت إيطاليا والفاو على "طرق تسوية المنازعات" هذه وفقا لتلك الاتفاقية<sup>(95)</sup>. واعترفت المحاكم الإيطالية فيما بعد بالحصانة المطلقة للمنظمة<sup>(96)</sup>.

37 - وأدت الاختلافات في الرأي بين مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي والدولة المضيفة له، ألمانيا، فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية للمنظمة في البداية إلى إبرام "تسوية ناجمة عن المفاوضات" في عام 1987<sup>(97)</sup>. ومع ذلك، فعندما أصبح من الواضح أنه لم تُسوّ جميع القضايا، شرع الطرفان في التحكيم في قضية "مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي ضد ألمانيا"<sup>(98)</sup>.

38 - وقد حدثت محاولة أخرى باءت ظاهريا بالفشل لتسوية منازعة بين منظمة دولية ودولة عندما أخفقت المحكمة الدائمة للتحكيم وهولندا في حل منازعتها المتعلقة بتخصيص حيز للمكاتب في قصر السلام في

(90) المرجع نفسه، الصفحة 114.

(91) منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1984). انظر أيضا الفقرة 67 أدناه.

(92) أعيدت طباعتها في منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة، UNJYB (1986)، p. 156.

(93) الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛ ومنظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة، UNJYB (1986)، p. 147.

(94) المادة التاسعة، البند 31، الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

(95) أعيدت طباعتها في منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1986).

(96) [الفاو ضد كولاغروسي] *FAO v. Colagrossi, Corte di Cassazione*, 18 May 1992, No. 5942, *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 75 (1992), p. 407.

(97) "Settlement resulting from the negotiations between the Federal Republic of Germany and the European Molecular Biology Laboratory (EMBL) in Heidelberg on June 1, 1987", reprinted in *International Law Reports*, vol. 105 (1997), pp. 9 and 10.

(98) *European Molecular Biology Laboratory (EMBL) v. Germany*, Arbitration Award, 29 June 1990, below *International Law Reports*, vol. 105 (1997), pp. 1-74. See para. انظر الفقرة 68 أدناه.

لاهاي. وقد عقدت تسع جولات من المشاورات<sup>(99)</sup>، تمخضت عن اعتماد إعلان تفسيري واستنتاجات مشتركة في عام 2021<sup>(100)</sup>. ومع ذلك، فقد أقامت المحكمة الدائمة للتحكيم إجراءات تحكيم<sup>(101)</sup>.

39 - ومن الأمثلة على المنازعات التي حُوِّلت إلى مفاوضات رسمية الطلب الرسمي الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤخراً لإجراء مشاورات عملاً بالمادة 738 من اتفاق التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة<sup>(102)</sup>، بشأن انضمام المملكة المتحدة إلى برامج بحوث معينة تابعة للاتحاد الأوروبي<sup>(103)</sup>.

40 - وفي الممارسة العملية، فإن المنازعات، كما يبدو، تُسوّى بنجاح من خلال مفاوضات ومشاورات بين الطرفين المتنازعين. وقد أُبلغ بذلك فيما يتعلق بمنازعات بين منظمات دولية<sup>(104)</sup>. ووفقاً لما أفاد به المستشار القانوني للأمم المتحدة، فإن "معظم المنازعات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تُسوّى بالفنوت الدبلوماسية"<sup>(105)</sup>. وتعني الحلول التفاوضية أيضاً أنه لا يبلغ بالتفصيل إلا بحالات قليلة من تلك التسوية غير القضائية للمنازعات.

41 - وردا على استبيان المقرر الخاص، فقد أكد الكثير من الدول والمنظمات الدولية أنها عادة ما تسوي منازعاتها<sup>(106)</sup>، ولا سيما المتعلقة منها بمسائل المقر والدولة المضيفة، عن طريق التفاوض<sup>(107)</sup>. وفي هذا

(99) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (3) (مملكة هولندا).

(100) Notawisseling houdende een interpretatieve verklaring inzake artikel 4 van het Verdrag inzake de zetel van het Permanente Hof van Arbitrage, The Hague, 11 and 18 March 2021, Dutch Treaty Series (Tractatenblad 2021, No. 46)، وماتحة أيضاً على الموقع التالي: <https://zoek.officielebekendmakingen.nl/trb-2021-46.pdf>

(101) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (2) (مملكة هولندا).

(102) المادة 738، الفقرة 1، اتفاق التجارة والتعاون المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، من ناحية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من ناحية أخرى، "الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي"، *Official Journal of the European Union*, L 149, 30 April 2021 ("يسعى الطرفان إلى تسوية المسألة بالدخول في مشاورات بحسن نية، بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل").

(103) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (2) (المملكة المتحدة).

(104) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء (1) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: "تتعاون المنظمات الدولية بانتظام فيما بينها، وغالبا ما تستند إلى ترتيبات تعاقدية أو إدارية مناسبة، بما في ذلك منكرات التقاهم. إن المسائل التي تنشأ في تنفيذ هذه الترتيبات تعالج وديا، ومن خلال مشاورات ثنائية."); والفرع باء (2) (برنامج الأغذية العالمي: "إن المنازعات النادرة مع المنظمات الدولية قد شملت بشكل أساسي منظمات دولية تؤدي دور جهات مانحة لبرنامج الأغذية العالمي، وكانت تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتكاليف التي سوف تمول من مساهمات هذه المنظمات الدولية. بالنظر إلى أن هذه المنازعات قد سُويت من خلال مشاورات غير رسمية، فإنه لا توجد قرارات أو قرارات تحكيم رسمية بشأن تسويات المنازعات هذه").

(105) Miguel de Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", *Courses of the Summer School on Public International Law*, vol. 7 (Moscow, 2022), p. 125.

(106) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (2) (كوت ديفوار؛ عُمان)؛ والفصل الثالث، الفرع باء (2) (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وبرنامج الأغذية العالمي).

(107) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء (2) (النمسا)، والفرع باء (3) (النمسا)؛ والفصل الثالث، الفرع باء (2) (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية).

الصدد، غالبا ما توفر لجان البلد المضيف<sup>(108)</sup> المنشأة للكثير من المنظمات الدولية منتدى مفيدا لإجراء مشاورات بشأن تناول موضوع الامتيازات والحصانات والمسائل ذات الصلة<sup>(109)</sup>.

## باء - الوساطة والتوفيق

42 - يبدو أن الوساطة والتوفيق<sup>(110)</sup> منصوص عليهما بتواتر أقل في الاتفاقات التي تبرمها المنظمات الدولية، رغم أن المنظمات الدولية تعيد بأنه يجري استخدامها<sup>(111)</sup>.

43 - ومن الأمثلة الجديرة بالاهتمام والتي تشمل كلا شكلي تسوية المنازعات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتحاد الأوروبي طرف متعاقد فيها. وهي تنص على أنه "إذا لم يتمكن الطرفان المعنيان من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فإنه يجوز لهما مجتمعين أن يلتمسا المساعي الحميدة لطرف ثالث، أو أن يطلبوا وساطة طرف ثالث"<sup>(112)</sup>. وتنص كذلك على أنه ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، "فإن المنازعة تُحال إلى التوفيق"<sup>(113)</sup>.

44 - ومن الأمثلة على شكل من أشكال الوساطة/التوفيق أيضا يمكن أن تكون لجان تحقيق الاستقرار والانتساب<sup>(114)</sup> ومجالس التعاون<sup>(115)</sup> المنصوص عليها في بعض معاهدات الاتحاد الأوروبي مع دول ثالثة. وغالبا ما يقصد باللجوء إلى تلك اللجان والمجالس أن يكون سابقا للتحكيم.

45 - وفي حين لا يتوافر الكثير من المعلومات عن عدد المرات التي تستخدم فيها المنظمات الدولية الوساطة أو التوفيق من أجل تسوية منازعات دولية، فإنهما مستخدمتان. والسرية التي تحكم الوساطة أو التوفيق تجعلهما وسيلتين جذابتين لتسوية المنازعات بالنسبة للمنظمات الدولية، لأنها تتيح لها تجنب

(108) انظر، على سبيل المثال، لجنة العلاقات مع البلد المضيف، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971.

(109) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (2) (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية).

(110) أيضا قرار الجمعية العامة 303/68 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2014 بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

(111) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (2) (برنامج الأغذية العالمي: "تحدد اتفاقات برنامج الأغذية العالمي مع الدول عادة التوفيق والتحكيم على أنهما وسيلتان لتسوية المنازعات").

(112) المادة 22-2، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (روما، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، United Nations, Treaty Series, vol. 2400, No. 43345, p. 303.

(113) المرجع نفسه، المادة 22-4، والمرفق الثاني، الجزء 2 (التوفيق).

(114) انظر، على سبيل المثال، المادة 130، والبروتوكول 7 (تسوية المنازعات)، والمادة 3، اتفاق الاستقرار والانتساب بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، وبين جمهورية صربيا، من جهة أخرى (29 نيسان/أبريل 2008)، Official Journal of the European Union, L 278, 18 October 2013, p.16.

(115) انظر، على سبيل المثال، المادة 104 من اتفاق التجارة والتنمية والتعاون بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، وبين جمهورية جنوب أفريقيا من جهة أخرى (وقع في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1999، وبدأ نفاذه في 1 أيار/مايو 2005)، Official Journal of the European Union, L 311, 4 December 1999, p. 3 ("(1) يجوز لكل طرف أن يحيل إلى مجلس التعاون لشمال الأطلسي أي منازعة تتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق. (2) لمجلس التعاون لشمال الأطلسي تسوية أي منازعة بقرار. (3) يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير التي ينطوي عليها تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة 2. (4) في حالة تعذر تسوية المنازعة وفقا للفقرة 2، فإنه يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر بتعيين محكم؛ ويجب على الطرف الآخر عندئذ أن يعين محكما ثانيا في غضون شهرين من تعيين المحكم الأول").

علانية المنازعات التي تُسوى أمام محكمة أو هيئة قضائية دولية. وفي الوقت نفسه، فإن الوساطة والتوفيق، شأنهما شأن التفاوض، يعتمدان على موافقة الطرفين المتنازعين. وهذه القاعدة قد تضر بالطرف الأضعف إذا حجب الطرف الأقوى موافقته، بصرف النظر عما إذا كان ذلك هو المنظمة الدولية أو خصمها.

46 - وردا على استبيان المقرر الخاص، أكدت الدول والمنظمات الدولية أنها إما لجأت فعلا إلى الوساطة و/أو التوفيق من أجل تسوية منازعاتها، أو أنها تعتبرها أساليب مفيدة لتسوية المنازعات<sup>(116)</sup>.

## جيم - التحقيق أو تقصي الحقائق

47 - في الحالات التي تكون فيها المسائل الوقائية موضع تنازع، قد تكون بعثات التحقيق أو تقصي الحقائق أيضا وسيلة متاحة لتسوية المنازعات، وغالبا ما تكون مقترنة بالمفاوضات.

48 - وفي الممارسة المشتركة فيما بين الدول، استُخدمت لجان تحقيق أو لجان تقصي الحقائق<sup>(117)</sup>. وفي مجال القانون الإنساني على وجه الخصوص، أنشئت لجان مختلفة لتقصي الحقائق. وأشهر مثال على ذلك هو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنشأة عملا بالمادة 90 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)<sup>(118)</sup>، والتي لم تتولَّ التحقيق رسميا إلا مرة واحدة، حتى الآن، في عام 2017<sup>(119)</sup>.

49 - وأحيانا لا يُتَّفَق على التحقيق بشكل متبادل. بل قد يكون تحقيقا داخليا يؤدي إلى مفاوضات، كما يتضح من عدد من المطالبات التي رفعتها الأمم المتحدة ضد دول أعضاء عن أضرار لحقت بها أثناء بعثاتها. وبالمثل، فقد تفيد التحقيقات الداخلية أيضا في تقييم المطالبات المرفوعة ضد المنظمة.

50 - وعلى سبيل المثال، فقد أجريت تحقيقات مختلفة في سياق الضرر الذي لحق بالأمم المتحدة في سياق عملها في قطاع غزة بسبب العمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل. وفي شباط/فبراير 2010، قبلت الأمم المتحدة تعويضا بقيمة 10,5 ملايين دولار من إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بمرافق الأمم المتحدة

(116) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع باء (2) (كوت ديفوار)؛ والفرع باء (5) (شيلي)؛ والفصل الثالث، الفرع باء (3) (منظمة التجارة العالمية)؛ والفرع باء (4) (منظمة التجارة العالمية؛ والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية)؛ والفرع باء (7) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية).

(117) Agnieszka Jachec-Neale, "Fact-finding", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. III (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1077-1084.

(118) المادة 90، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977 (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.

(119) International Humanitarian Fact-Finding Commission, "OSCE Special Monitoring Mission was not targeted, concludes independent forensic investigation into tragic incident of 23 April 2017" الموقع التالي: <https://www.ihffc.org/index.asp?mode=shownews&ID=831>؛ انظر Organization for Security and Co-operation in Europe, "Executive summary of the report of the independent forensic investigation in relation to the incident affecting an OSCE Special Monitoring Mission to Ukraine (SMM) patrol on 23 April 2017", 6 September 2017 <https://www.osce.org/files/f/documents/1/e/338361.pdf>.

وموظفيها في غزة خلال الهجوم الإسرائيلي على حماس في عام (2009)<sup>(120)</sup>. واستتدت مطالب الأمم المتحدة إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق الذي أنشأه الأمين العام في عام 2009<sup>(121)</sup>. وأتبع إجراء مماثل في عام 2015<sup>(122)</sup>.

51 - وتستخدم الأمم المتحدة مجالس التحقيق الداخلية هذه لاستعراض المطالبات المقدمة من موظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأطراف الثالثة ضد المنظمة<sup>(123)</sup>. وعلى الرغم من سريتها، فإن الأمين العام يقرر بانتظام إصدار ملخصات للتقارير<sup>(124)</sup>.

## دال - التحكيم

52 - التحكيم هو شكل شبه قضائي من أشكال تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، وهو متاح عموماً لكل من الدول والمنظمات الدولية، وكذلك للأطراف الخاصة<sup>(125)</sup>. ويعتمد التحكيم على موافقة الأطراف. وهذه الموافقة حاسمة لاختصاص هيئة التحكيم<sup>(126)</sup>. وهي تعني أيضاً أن الأطراف حرة نسبياً في تشكيل إجراءات التحكيم وفقاً لما تفضله. ويتضح هذا أكثر وضوحاً في التحكيم المخصص الحقيقي حيث يجب أن تنشئ الأطراف العملية برمتها. وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يختار الخصوم القواعد المؤسسية، والتي يمكنهم تكييفها وفقاً لاحتياجاتهم.

United Nations, "Israel compensates UN for damages during last year's Gaza offensive", news item, (120) 22 January 2010, متاح على الموقع التالي: <https://news.un.org/en/story/2010/01/327352>.

(121) في 11 شباط/فبراير 2009، عقد الأمين العام اجتماعاً لمجلس تحقيق ذي اختصاصات محدودة للتحقيق في الهجمات على موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في قطاع غزة. وقدم التقرير الكامل للمجلس، الذي لم ينشر، إلى الأمين العام في 21 نيسان/أبريل 2009. وتبين للمجلس أن الجيش الإسرائيلي انتهك مراراً حرمة مواقع الأمم المتحدة، ولم يبذل جهوداً كافية لحماية موظفي الأمم المتحدة ومدنيها، وأنه، في عدد من الحالات التي خضعت للدراسة، كان مسؤولاً عن أضرار لحقت بمباني الأمم المتحدة وإصابات ووفيات ناجمة عن الهجمات الإسرائيلية (مثل مستودع تابع لبرنامج الأغذية العالمي، وثلاث مدارس تابعة للأمم المتحدة). انظر الرسالة المؤرخة 4 أيار/مايو 2009 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، والتي تتضمن موجزاً من الأمين العام لتقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2009 (A/63/855-S/2009/250).

Pnina Sharvit Baruch and Keren Aviram, "Report of the UN Secretary-General Board of Inquiry on (122) damage to UN facilities during Operation Protective Edge: balanced and unbiased", *INSS Insight*, No. 695 (7 May 2015) متاح في الموقع <https://www.files.ethz.ch/isn/191189/No.%20695%20-%20Pnina%20and%20Keren%20for%20web.pdf>؛ انظر Agnieszka Jachec-Neale, "Protection of UN facilities during Israeli-Palestinian hostilities: a brief assessment of the UN Board of Inquiry findings", EJIL: Talk!, 17 June 2015, متاح في الموقع <https://www.ejiltalk.org/protection-of-un-facilities-during-israeli-palestinian-hostilities-a-brief-assessment-of-the-un-board-of-inquiry-findings/>.

Namie di Razza, *The Accountability System for the Protection of Civilians in UN Peacekeeping* (123) (International Peace Institute, December 2000), pp. 1-9.

(124) رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/1093)، مرفق بها "موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق في مقر الأمم المتحدة في الحادث الذي تعرضت له عملية إغاثة إلى أورم الكبرى، الجمهورية العربية السورية، في 19 أيلول/سبتمبر 2016".

(125) سيجري تحليل هذا الشكل الأخير من التحكيم مع الأطراف الخاصة تحليلاً مفصلاً في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

.Andrea M. Steingruber, *Consent in International Arbitration* (Oxford, Oxford University Press, 2012) (126).

53 - وفي حين أن العديد من عمليات التحكيم بين الدول كانت مخصصة حقا في الماضي، أُجريت في الآونة الأخيرة عمليات تحكيم تشارك فيها الدول لتسوية منازعات الاستثمار أو المنازعات التجارية مع أطراف خاصة وفقا لقواعد مؤسسية، تتراوح من قواعد الأونسيترال إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغرفة التجارة الدولية وهيئة لندن للتحكيم الدولي وغرفة التجارة بستوكهولم والمحكمة الدائمة للتحكيم، وقواعد أخرى<sup>(127)</sup>.

54 - وصممت خصيصا القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولا لعام 1996<sup>(128)</sup> لمراعاة خصائص هذه الأطراف المتنازعة. وأدمجت مع القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين منظمات دولية وأطراف خاصة لعام 1996<sup>(129)</sup> في قواعد التحكيم للمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012<sup>(130)</sup>، مما يسمح "بالتحكيم في المنازعات المتعددة الأطراف التي تشمل مجموعة من الدول والكيانات التي تسيطر عليها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والأطراف الخاصة"<sup>(131)</sup>.

55 - وتتبع الممارسة المحدودة للتحكيم، كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات في المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها<sup>(132)</sup>، من أن شروط التحكيم لا يُنص عليها في كثير من الأحيان وأن الاتفاقات على عرض نزاع قائم على هيئة تحكيم تبدو نادرة. وفضلا عن ذلك، بالنظر إلى أن إجراءات التحكيم تجري عادة بسرية، فكثيرا ما لا تكون المعرفة بالتحكيم متاحة في المجال العام<sup>(133)</sup>. وقد ساعدت المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية ردا على استبيان المقرر الخاص، إلى جانب تحليل الأعمال العلمية والمعلومات المقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم<sup>(134)</sup>، على إظهار أن هناك مجموعة كبيرة من الممارسات المثيرة للاهتمام في هذا الصدد.

(127) انظر: Karl-Heinz Böckstiegel, "States in the international arbitral process", *Arbitration International*, vol. 2 (1986), pp. 22-32; Chester Brown, "States as participants in international arbitration", in Stephan Kröll, Andrea K. Bjorklund and Franco Ferrari (eds.), *Cambridge Compendium of International Commercial and Investment Arbitration* (Cambridge: Cambridge University Press, 2023), pp. 424-438.

(128) Permanent Court of Arbitration, *Optional Rules for Arbitration Involving International Organizations and States* (1996).

(129) Permanent Court of Arbitration, *Optional Rules for Arbitration between International Organizations and Private Parties* (1996).

(130) Permanent Court of Arbitration, *Arbitration Rules 2012*, <https://pca-cpa.org/en/services/arbitration-services/pca-arbitration-rules-2012/>، مناقحة على الرابط:

(131) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(132) Cesare P.R. Romano, "International organizations and the international judicial process: an overview", in Laurence Boisson de Chazournes, Cesare P.R. Romano and Ruth Mackenzie (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (Ardsey, New York, Transnational Publishers, 2002), pp. 3-36, at p. 5.

(133) انظر: Wood, "The settlement of international disputes"، الفقرة 20 ("لا توجد دراسة استقصائية عامة لشروط التحكيم في الاتفاقات الدولية التي تكون المنظمة الدولية أطرافا فيها، أو للتحكيم عملا بتلك الشروط. وحتى الآن، يبدو أنه لا توجد سوى أربع عمليات تحكيم بين منظمة دولية ودولة متاحة في المجال العام").

(134) انظر: <https://pca-cpa.org/en/cases/>.

56 - وكثيرا ما توجد شروط التحكيم في اتفاقات المقر، وأحيانا في معاهدات الامتيازات والحصانات المتعددة الأطراف، وتكون أقل تواترا في الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. وقد أدت هذه الشروط إلى ظهور قضايا تحكيم معروفة للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل من قضايا التحكيم التي يعرف وجودها، ولكن تفاصيلها لا تزال سرية. ولا يمكن إلا افتراض أن الممارسة الفعلية لتسوية المنازعات التي تتبعها المنظمات الدولية تشمل أمثلة أخرى غير معروفة للجمهور. ومن الواضح أنه لا توجد ممارسة جوهرية للاتفاقات اللاحقة لعرض منازعة دولية قائمة على التحكيم<sup>(135)</sup>.

## 1 - شروط التحكيم في الاتفاقات التأسيسية للمنظمات الدولية

57 - ينص الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى جانب النص على التماس فتوى من محكمة العدل الدولية، على التحكيم كأحد خيارات تسوية المنازعات في حالة المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة التأسيسية للمنظمة<sup>(136)</sup>. وشكل هذا الشرط الأساس لقرار التحكيم في قضية الميثاق التأسيسي لليونسكو<sup>(137)</sup>، الذي يحكم بعدم إمكانية إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي إذا لم يعودوا أعضاء في وفودهم الوطنية<sup>(138)</sup>. ويبدو أن النزاع الأساسي كان بين دول أعضاء مختلفة ولا يتعلق مباشرة بالمنظمة كطرف، رغم أنه يتعلق بمسألة دستورية للمنظمة.

58 - ويتضمن عدد محدود من الاتفاقات التأسيسية للمنظمات الدولية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، ويشمل صراحة المنازعات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها. وتوجد هذه الشروط في الصكين التأسيسيين للمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية الأصلية<sup>(139)</sup> والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل<sup>(140)</sup>.

59 - ولا ينص اتفاق المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية لعام 1971 على التحكيم فحسب<sup>(141)</sup>، بل يتضمن أيضا قواعد مفصلة جدا لإجراءات التحكيم في مرفق منفصل<sup>(142)</sup>. وأدرج في اتفاقية المنظمة

(135) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع بـ (11). انظر، على وجه التحديد، رد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: "لا علم لمكتب الشؤون القانونية بحالات وافقت فيها الأمم المتحدة حتى تاريخه بمقتضى أمر واقع على استخدام طريقة الطرف الثالث هذه لتسوية منازعة ذات طابع خاص بالقانون الدولي العام مع دولة أو منظمة دولية".

(136) المادة الرابعة عشرة، الفقرة 2، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لندن، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 4, No. 52, p. 275 ("يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقا لنظامه الداخلي").

(137) [قضية الميثاق التأسيسي لليونسكو]، *UNESCO (Constitution) Case*, Special Arbitral Tribunal, Award of 19 September 1949, *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases: 1949*, Case No. 113, p. 331.

(138) المرجع نفسه، الصفحة 332.

(139) Agreement relating to the International Telecommunications Satellite Organization "INTELSAT" (Washington, 20 August 1971), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1220, No. 19677, p. 21.

(140) Convention on the International Maritime Satellite Organization (INMARSAT) (London, 3 September 1976), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1143, No. 17948, p. 105.

(141) المادة XVIII (a) من اتفاق إنتلسات ("تُعرض على التحكيم وفقا لأحكام المرفق جيم من هذا الاتفاق جميع النزاعات القانونية الناشئة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب هذا الاتفاق... بين منظمة إنتلسات وطرف واحد أو أكثر من الأطراف، إذا لم تتم تسويتها بطريقة أخرى في غضون فترة زمنية معقولة").

(142) Annex C, INTELSAT Agreement, p. 52.

الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل مرفقاً مفصلاً مماثل يتضمن "إجراءات تسوية المنازعات"، مما يجعل التحكيم الطريقة الاحتياطية لتسوية المنازعات في حال عدم اتفاق الأطراف على وسائل أخرى لتسوية المنازعات<sup>(143)</sup>.

60 - وتنص مواد اتفاق عدد من المؤسسات المالية الدولية على دور محدود للتحكيم في قضايا المنازعات بين المنظمات والأعضاء المنسحبين<sup>(144)</sup>. ومن المثير للاهتمام أن المنازعات المتعلقة بتفسير الصكوك التأسيسية تُحذف عمداً من التحكيم وتُخضع للتفسير الرسمي لأجهزة المؤسسات المالية الدولية. ولم تتطور، على ما يبدو، أي ممارسة لهذا النوع من التحكيم.

## 2 - شروط التحكيم في اتفاقات الامتيازات والحصانات، وكذلك في اتفاقات المقر واتفاقات البلد المضيف والاتفاقات المماثلة

61 - تنص اتفاقات الامتيازات والحصانات المتعددة الأطراف، وكذلك اتفاقات المقر أو البلدان المضيفة الثنائية، على التحكيم أكثر تواتراً مما تنص عليه المعاهدات التأسيسية. ويوجد التحكيم أيضاً في اتفاقات مركز القوات.

62 - ومن الأمثلة على هذه المعاهدات المتعددة الأطراف الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الذي ينص على أن التحكيم هو طريقة تسوية المنازعات فيما بين الدول وكذلك فيما بين الدول والمحكمة إذا فشلت المشاورات أو المفاوضات أو غيرها من طرق التسوية المتفق عليها<sup>(145)</sup>.

63 - وكثيراً ما تنص اتفاقات المقر على التحكيم، إلى جانب الفتاوى "الملزمة" لمحكمة العدل الدولية. وأبرز مثال على ذلك هو اتفاق المقر لعام 1947 بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، الذي ينص في البند 21 منه على ما يلي:

"(أ) أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفين، يحال، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين الأمين العام أحدهم، ويعين الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة، ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره.

(143) Art. 31, INMARSAT Convention.

(144) المادة الثامنة عشرة (ج)، مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (واشنطن، 27 كانون الأول/ديسمبر 1945)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2, No. 20 (a), p. 39 ("عند نشوء خلاف بين الصندوق وعضو منسحب، أو بين الصندوق وأي عضو أثناء تصفية الصندوق، يُحال هذا الخلاف إلى التحكيم أمام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، أحدهم يعينه الصندوق، وآخر يعينه العضو أو العضو المنسحب، وثالث هو المحكم المرجع الذي يعينه رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى بموجب الأنظمة التي يعتمدها الصندوق، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويكون لمحكم المحكمين السلطة الكاملة لتسوية جميع المسائل الإجرائية في أي قضية يكون فيها الطرفان على خلاف بشأنها")؛ وبالمثل، المادة التاسعة (ج)، النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2، الرقم 20 (ب)، الصفحة 134. انظر أيضاً المادة 64 من النظام الأساسي للبنك الإسلامي للتنمية (جدة، 12 آب/أغسطس 1974)، متاحة على الموقع [www.isdb.org](http://www.isdb.org).

(145) المادة 32 من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (نيويورك، 9 أيلول/سبتمبر 2002)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2271، الرقم 40446، الصفحة 3.

(ب) لكل من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الإجراءات. ويلتزم الطرفان، ريثما ترد فتوى المحكمة، بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم. وبعد ذلك، تصدر هيئة التحكيم قراراً نهائياً يأخذ فتوى المحكمة في الاعتبار<sup>(146)</sup>.

64 - وتناولت محكمة العدل الدولية نطاق الالتزام بالتحكيم بموجب هذا الحكم في فتواها في قضية بعثة مراقبي منظمة التحرير الفلسطينية<sup>(147)</sup>. وكانت الجمعية العامة قد طلبت فتوى من المحكمة بشأن ما إذا كانت الولايات المتحدة "بوصفها طرفاً في [اتفاق المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة] ملزمة بالدخول في التحكيم وفقاً للبند 21 من الاتفاق". ونشأت المنازعة من تدابير مختلفة اتخذها المشرع في الولايات المتحدة، بهدف فرض إغلاق بعثة مراقبي منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن طلب الفتوى لم يتعلق بمسألة ما إذا كانت هذه التدابير تنتهك اتفاق المقر، بل تعلق فقط بالمسألة الأضيق نطاقاً بشأن ما إذا كانت تسببت في منازعة تدفع إلى التزام الولايات المتحدة بالتحكيم. وخلصت المحكمة إلى أن "هناك منازعة قائمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن 'تفسير أو تطبيق' اتفاق المقر"<sup>(148)</sup>. ورأت أيضاً أن المنازعة "لم تتم تسويتها بطريق التفاوض" أو "بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان"، عملاً بالبند 21 من اتفاق المقر، مما يُفعل الالتزام بالدخول في التحكيم<sup>(149)</sup>. ولا يبدو أن اتفاق مقر الأمم المتحدة ولا اتفاقات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوخى إنشاء هيئة تحكيم قد أدت فعلاً إلى التحكيم<sup>(150)</sup>.

65 - وتتص العديد من اتفاقات مزار الوكالات المتخصصة، التي صيغت على غرار الحكم المتعلق بتسوية المنازعات الوارد في اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، على التحكيم في قضايا المنازعات بين المنظمة والدولة المضيفة. ومن الأمثلة على ذلك منظمة العمل الدولية<sup>(151)</sup>، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو)<sup>(152)</sup>، والفاو<sup>(153)</sup>، واليونسكو<sup>(154)</sup>، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(146) المادة الثامنة، الفرع 21، الاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة.

(147) محكمة العدل الدولية، انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقاً للبند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1947، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1988، الصفحة 12.

(148) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(149) المرجع نفسه، الفقرتان 55 و 56.

(150) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (2) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، الحاشية 2: "في إحدى القضايا المتعلقة بكيان تابع للأمم المتحدة، رفع تحكيم ضد دولة عضو في عام 1985 وشكل فريق تحكيم عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم، ولكن الدعوى سحبت فيما بعد وأنهيت إجراءات التحكيم وفقاً لذلك").

(151) المادة 27، المحضر الحرفي، الاتفاق، ترتيب تنفيذ الاتفاق، والإعلان المتعلق بالوضع القانوني لمنظمة العمل الدولية بعد حل عصبة الأمم.

(152) المادة السابعة، الفرع 31، الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (مونتريال، 14 نيسان/أبريل 1951)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 96، الرقم 1335، الصفحة 155.

(153) المادة السابعة عشرة، الفرع 35، الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (واشنطن، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1409، الرقم 23602، الصفحة 521.

(154) الفقرة 1 من المادة 29، الاتفاق (مع المرفقات) المتعلق بمقر اليونسكو وامتيازات المنظمة وحصاناتها على الأراضي الفرنسية (باريس، 2 تموز/يوليه 1954)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 357، الرقم 5103، الصفحة 3.

(اليونيدو)<sup>(155)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتضمن عدد من الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول التي تنص على إنشاء مكاتب دائمة شروط تحكيم مماثلة، مثل اتفاق المركز العالمي للخدمات المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وماليزيا لعام 2010<sup>(156)</sup>. وأبرمت المحكمة الدائمة للتحكيم أيضا العديد من اتفاقات البلد المضيف، التي تنص بانتظام على "التحكيم النهائي والملزم" بموجب القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولا<sup>(157)</sup>.

66 - ومن القضايا القليلة (المعروفة)، التي أقرّ فيها التحكيم على أساس شرط لتسوية المنازعات وارد في اتفاق مقر، قضية عام 2003 المتعلقة بمسألة النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات المدفوعة لموظفي اليونسكو المتقاعدين المقيمين في فرنسا<sup>(158)</sup>. وعلى غرار اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، ينص اتفاق المقر لليونسكو على أن المنازعات المتعلقة بتفسيره أو تطبيقه يجب أن تحال إلى التحكيم<sup>(159)</sup>. وقد اختير هذا السبيل لتسوية نزاع يتعلق بتفسير المادة 22 (ب) من اتفاق المقر 2010<sup>(160)</sup>، وتحديدا ما إذا كان مصطلح "موظفون" يشمل الموظفين المتقاعدين وما إذا كان مصطلح "المرتبات والمكافآت" يشمل مدفوعات المعاشات التقاعدية. وبعد أن وجدت المحكمة أن المعنى العادي لهذين المصطلحين لن يؤدي إلى تفسير يمنح إعفاء ضريبيا من ذلك القبيل، أكدت هذا التفسير استنادا إلى نية الطرفين وإلى الممارسة اللاحقة. وعلى الرغم من أن قرار التحكيم ملزم للطرفين، يبدو أن فرنسا وافقت فيما بعد على توسيع نطاق الامتيازات الضريبية لتشمل موظفي اليونسكو المتقاعدين<sup>(161)</sup>.

67 - ويتضمن اتفاق المقر لمنظمة الأغذية والزراعة شرطا مماثلا لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم<sup>(162)</sup>. وتوخي تفعيله في سياق النزاع الذي دام عاما كاملا بين المنظمة والبلد المضيف لها، إيطاليا، حول الحصانة القضائية التي تتمتع بها، أو بالأحرى التي تُحرم منها، أمام المحاكم الإيطالية<sup>(163)</sup>. وفي عام 1984،

(155) المادة الرابعة عشرة، الفرع 35، الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (نيويورك، 13 نيسان/أبريل 1967)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 600، الرقم 8679، الصفحة 93.

(156) المادة 14 من الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع للبرنامج الإنمائي (كوالالمبور، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2794، الرقم 49154، الصفحة 67.

(157) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (9) (المحكمة الدائمة للتحكيم).

(158) مسألة النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات المدفوعة لموظفي اليونسكو المتقاعدين المقيمين في فرنسا، القرار، 14 كانون الثاني/يناير 2003، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد الخامس والعشرون، الصفحات 231-266.

(159) الفقرة 1 من المادة 29 من اتفاق مقر اليونسكو.

(160) المادة 22 من اتفاق مقر اليونسكو ("الموظفون الخاضعون لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ... (ب) يعفون من جميع الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة").

(161) انظر: Geneviève Bastid Burdeau, "France", in August Reinisch (ed.), *The Privileges and Immunities of International Organizations in Domestic Courts* (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 103-122, at p. 121.

(162) المادة السابعة عشرة، القسم 35، اتفاق المقر لمنظمة الأغذية والزراعة.

(163) منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1984).

اعتبرت المنظمة التحكيم بديلا لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية<sup>(164)</sup>. وعقب التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بين الطرفين في عام 1986، لم يُتبع أي من السبيلين<sup>(165)</sup>.

68 - واستندت قضية تحكيم أخرى بين منظمة دولية ودولة مضيقة في المجال العام، المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ضد ألمانيا<sup>(166)</sup>، إلى شرط لتسوية المنازعات في اتفاق مقر ثنائي، ينص على التحكيم في حالة نشوء نزاع عن تفسير الاتفاق أو تطبيقها<sup>(167)</sup>. وفي أواخر سبعينيات القرن العشرين، نشأت اختلافات في الرأي حول المركز القانوني للمدير العام للمختبر وامتيازاته وكذلك الإعفاءات الضريبية للمختبر نفسه. وحاول الطرفان أولا تسوية النزاع من خلال التفاوض. وفي حين أدى ذلك إلى توقيع "تسوية ناتجة عن المفاوضات" في عام 1987<sup>(168)</sup>، فسرعان ما أصبح واضحا أنه لم يتم حل جميع القضايا. وهكذا، طلب المدير العام للمختبر اللجوء إلى التحكيم. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، قررت هيئة التحكيم أنه نظرا لأن اتفاق مقر المختبر ينص على إعفاءات مالية فقط فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للمختبر<sup>(169)</sup>، فإن المختبر لا يتمتع بهذه الامتيازات المالية حيث تُوفّر الوجبات والإقامة مقابل تسديد مبالغ<sup>(170)</sup> لأن توفيرها ليس من الأنشطة الرسمية<sup>(171)</sup>.

69 - وينص اتفاق المقر بين مملكة هولندا والمحكمة الدائمة للتحكيم أيضا على التحكيم في حالة تعذر تسوية نزاع وديا<sup>(172)</sup>. وبعد سلسلة من المشاورات غير الناجحة في عام 2021<sup>(173)</sup>، أقامت المحكمة الدائمة للتحكيم إجراءات تحكيم ضد مملكة هولندا فيما يتعلق بتخصيص حيز مكثبي في قصر السلام<sup>(174)</sup>.

70 - وتتضمن اتفاقات مركز القوات<sup>(175)</sup> التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول لأغراض تمركز بعثات حفظ السلام أيضا بشكل روتيني شروط تحكيم لتسوية المنازعات، على النحو المنصوص عليه في نموذج

(164) المرجع نفسه.

(165) أعيدت طباعتها في منظمة الأغذية والزراعة، المسائل الدستورية والقانونية العامة، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1986). انظر الفقرة 36 أعلاه.

(166) المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ضد ألمانيا (انظر الحاشية 101 أعلاه).

(167) المادة 37 من اتفاق المقر بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية (بون، 3 تموز/يوليه 1975)، الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية *Bundesgesetzblatt*، الجزء الثاني، الرقم 41، الصفحة 933.

(168) "التسوية الناتجة عن المفاوضات بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والمختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية في هايدلبرغ في 1 حزيران/يونيه 1987" (انظر الحاشية 97 أعلاه).

(169) الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاق المقر ("عندما يقوم المختبر بعمليات شراء كبيرة أو يستخدم خدمات كبيرة، ضرورة للغاية لممارسة أنشطته الرسمية، وتدرج في سعرها ضرائب أو رسوم، تتخذ جمهورية ألمانيا الاتحادية التدابير المناسبة، كلما أمكن ذلك، لتحويل أو سداد مبلغ هذه الضرائب أو الرسوم". [أضيف الخط المائل للتوكيد]).

(170) المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ضد ألمانيا (انظر الحاشية 98 أعلاه)، الصفحة 68.

(171) المرجع نفسه، الصفحة 43 وما بعدها.

(172) الفقرة 2 من المادة 16، الاتفاق المتعلق بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي، 30 آذار/مارس 1999)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2304، الرقم 41068، الصفحة 101.

(173) انظر الفقرة 38 أعلاه.

(174) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع بء (2) (مملكة هولندا).

(175) انظر: Terry D. Gill and others, *Leuven Manual on the International Law Applicable to Peace Operations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2017)، الصفحات 120-129.

الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لتحديد مركز القوات<sup>(176)</sup>. وقد أدرجت شروط التحكيم هذه في اتفاقات الأمم المتحدة لتحديد مركز القوات منذ عام 1990<sup>(177)</sup>. وابتداء من عام 2005، عُدلت تعديلا طفيفا لجعل عرض نزاع على التحكيم متوقفا على استحالة التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض<sup>(178)</sup>. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المنازعات التي تتطوي على "مسألة مبدأ" تتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تُعفى من التحكيم وتخضع لإجراء الفتاوى "الملزمة" بموجب تلك الاتفاقية<sup>(179)</sup>. وأدرجت أيضا أحكام متماثلة في اتفاقات مراكز البعثات<sup>(180)</sup>. ولم يبلّغ عن أي ممارسة تحكيمية على أساس شروط تحكيم من هذا القبيل.

### 3 - شروط التحكيم في المعاهدات الأخرى

71 - في حين أن الممارسة التعاهدية للعديد من المنظمات الدولية، بغض النظر عن اتفاقات المقر، كثيرا ما تكون محدودة نوعا ما، فإن بعض المنظمات الدولية، ولا سيما منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، قد شاركت في إبرام طائفة واسعة من المعاهدات الاقتصادية وغيرها من المعاهدات، معظمها مع دول ثالثة.

72 - وعلى وجه الخصوص، أبرم الاتحاد الأوروبي العديد من المعاهدات مع دول ثالثة والتي غالبا ما تنص على التحكيم كآلية لتسوية المنازعات<sup>(181)</sup>. وقد تضمن اتفاقا لومي وكوتونو المبرمان مع مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ شروط تحكيم منذ عهد بعيد<sup>(182)</sup>. وفي معاهدة ميثاق الطاقة المتعددة الأطراف، وافق الاتحاد الأوروبي أيضا على التحكيم<sup>(183)</sup>. وكذلك، كثيرا ما يدمج الاتحاد الأوروبي

(176) تقرير الأمين العام عن الاتفاق النموذجي لمركز القوات لعمليات حفظ السلام، الوثيقة A/45/594، الفقرة 53.

(177) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (9) (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية).

(178) المرجع نفسه: ("تعرض جميع المنازعات الأخرى بين [عملية حفظ السلام] والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق التي لا تسوى عن طريق المفاوضات، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجرائاتها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على إنشاء المحكمة وإجرائاتها. وتكون قرارات محكمة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين").

(179) المرجع نفسه: ("تعالج جميع الخلافات بين الأمم المتحدة والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الترتيبات التي تتطوي على مسألة مبدئية تتعلق بالاتفاقية وفقا للإجراء المبين في المادة 30 من الاتفاقية").

(180) المرجع نفسه.

(181) انظر: Allan Rosas, "The European Union and international dispute settlement", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 49-71, at p. 58 et seq.

(182) انظر، على سبيل المثال، المادة 352 من الاتفاقية الرابعة المشتركة بين دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية (لومي، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 229، 17 آب/أغسطس 1991؛ والمادة 98 من اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ، وبين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (كوتونو، 23 حزيران/يونيه 2000)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 317، 15 كانون الأول/ديسمبر 2000. انظر، مع ذلك، حقيقة أن اتفاق ساموا الأحدث عهدا لم يعد ينص على التحكيم.

(183) المادة 27، معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، 17 كانون الأول/ديسمبر 1994)، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2080، الرقم 36116، الصفحة 95.

شروط التحكيم في اتفاقات الشراكة<sup>(184)</sup>، واتفاقات التجارة الحرة<sup>(185)</sup>، واتفاقات التجارة الحرة الموسّعة<sup>(186)</sup>. وفي حزيران/يونيه 2020، استند الاتحاد الأوروبي إلى شرط تسوية المنازعات في المادة 100 من اتفاق الشراكة مع الجزائر وعرض على مجلس الشراكة نزاعاً يتعلق بالتدابير التجارية الحمائية التي أدخلتها الجزائر في عام 2015<sup>(187)</sup>. وبالنظر إلى أن المجلس لم يتمكن من حل النزاع، استهلّ الاتحاد الأوروبي إجراءات التحكيم بموجب الشرط في آذار/مارس 2021<sup>(188)</sup>. وفي الأونة الأخيرة، أدرج شرط تحكيم في اتفاق الانسحاب بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي<sup>(189)</sup>، وكذلك في اتفاق التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة<sup>(190)</sup>.

73 - والتحكيم منصوص عليه أيضاً في بعض معاهدات الاتحاد الأوروبي المبرمة مع منظمات أخرى في مجال الإغاثة الإنسانية و/أو المعونة الإنمائية. ومثال على الإغاثة الإنسانية هو الاتفاق مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي نص على "التحكيم وفقاً للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولاً"<sup>(191)</sup>.

74 - وشكلت القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولاً لعام 1996 الأساس أيضاً لعمليتي تحكيم متوازيتين أمام فريق تحكيم من ثلاثة أعضاء (بتألفان من محكمين

(184) انظر، على سبيل المثال، المادة 130، اتفاق الاستقرار والانسحاب بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وبين جمهورية صربيا (29 نيسان/أبريل 2008)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 278، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الصفحة 16؛ والفقرة 1 من المادة 384 من اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، وبين جمهورية مولدوفا (27 حزيران/يونيه 2014)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 260، 30 آب/أغسطس 2014 ("عندما يفشل الطرفان في حل النزاع باللجوء إلى المشاورات على النحو المنصوص عليه في المادة 382 من هذا الاتفاق، يجوز للطرف الذي طلب إجراء مشاورات أن يطلب إنشاء هيئة تحكيم وفقاً لهذه المادة").

(185) المادتان 4-14 و 7-14، اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبين جمهورية كوريا (6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 127، 14 أيار/مايو 2011.

(186) المادة 29-1 وما بعدها، الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا، وبين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (30 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 11، 14 كانون الثاني/يناير 2017.

(187) المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للتجارة، مذكرة شفوية بتاريخ 24 حزيران/يونيه 2020، المرجع: Ares(2020)3283036 متاح في الرابط: <https://circabc.europa.eu/ui/group/09242a36-a438-40fd-a7af-fe32e36cbd0e/library/c134dc2b-9679-4eb7-a03a-24aff9ffc354/detail> Vicente Alves، "EU-Algeria trade (بالفرنسية)؛ و "relations: is EU-led liberalisation reinforcing economic stagnation?"، European Student Think Tank 7 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط: <https://esthinktank.com/2022/03/07/in-context-eu-algeria-bilateral-relations-an-overview/> (تم الاطلاع عليه في 13 شباط/فبراير 2024).

(188) المفوضية الأوروبية، مذكرة شفوية بتاريخ 19 آذار/مارس 2021، المرجع: Ares(2021)1981830، متاح في الرابط: <https://circabc.europa.eu/ui/group/09242a36-a438-40fd-a7af-fe32e36cbd0e/library/8a59ef20-6cab-4a9c-a854-46e861f31318/details> (بالفرنسية).

(189) المادة 170 من اتفاق انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، جيم 384، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(190) اتفاق التجارة والتعاون المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (30 كانون الأول/ديسمبر 2020)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 149، 30 نيسان/أبريل 2021، ص 10.

(191) المادة 9 من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الأوروبية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بشأن تقديم المعونة إلى اللاجئين في بلدان الشرق الأدنى (7 تشرين الأول/أكتوبر 1999)، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، لام 261، 7 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

متمثلين) وتديرهما المحكمة الدائمة للتحكيم. ولسوء الحظ، لا يعرف الكثير عن عمليات تحكيم بين منظمين دوليتين أجريت بموجب قواعد عام 1996. ويبدو أن قضيتي الفريق الدولي للإدارة ضد الاتحاد الأوروبي<sup>(192)</sup> قد عرضتا على التحكيم نتيجة للشروط العامة المنطبقة على الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الاتحاد الأوروبي<sup>(193)</sup>. ومن الممكن أن تكون القضيتان مرتبطتين بإجراءات الإلغاء أمام المحكمة العامة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي التي انتهت في أوائل عام 2017 من قبل المنظمة نفسها ضد المفوضية الأوروبية<sup>(194)</sup>. وتتعلق قضية الإلغاء هذه أساساً بالاستعاضة عن الفريق الدولي للإدارة بالوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) (Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit) بوصفه جهة متلقية لأموال التعاون الإنمائي الخاصة بالاتحاد الأوروبي لميانمار. ويبدو أن إنهاء تعاون الاتحاد الأوروبي مع الفريق الدولي للإدارة قد نجم عن تحقيق فتحه المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيا، يتعلق، في جملة أمور، بـ “الطبيعة القانونية لمقدم الطلب كمنظمة دولية”<sup>(195)</sup>. ورفض طلب الإلغاء باعتباره لا أساس له لأن تغيير المنظمات الإنمائية لم يعتبر غير قانوني.

75 - ووردت نصوص على التحكيم أيضاً في اتفاقات أخرى بين المنظمات الدولية<sup>(196)</sup>، وفي شروط نموذجية مستخدمة في اتفاقات مبرمة مع منظمات دولية ودول أخرى<sup>(197)</sup>.

76 - وتتص بعض اتفاقات القروض المبرمة بين المؤسسات المالية الدولية والدول بموجب القانون الدولي على التحكيم كشكل من أشكال تسوية المنازعات<sup>(198)</sup>. ولا يبدو أن هناك أي ممارسة ذات صلة متاحة للجمهور.

(192) الفريق الدولي للإدارة ضد الاتحاد الأوروبي، ممثلاً بالمفوضية الأوروبية، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 03-2017 و 04-2017 انظر: <https://pca-cpa.org/en/cases/157/> و <https://pca-cpa.org/en/cases/158/>.

(193) المادة 26-3، الشروط العامة المطبقة على الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الاتحاد الأوروبي مع المنظمة الدولية لأعمال المساعدات الإنسانية (2013)، متاحة على الرابط: <https://docs.pca-cpa.org/2019/07/General-Conditions-Applicable-to-EU-Contribution-Agreements-with-IOs-for-Humanitarian-Aid-Actions-2013.pdf> (“مع مراعاة امتيازات المنظمة الدولية وحصاناتها... يعرض على المحكمة الدائمة للتحكيم أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن تفسير أو تطبيق الاتفاق المتعلق بالمساهمات لا يمكن تسويته ودياً وفقاً للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولا السارية في تاريخ الاتفاقية“).

(194) الفريق الدولي للإدارة ضد المفوضية الأوروبية، القضية T-29/15، 2 شباط/فبراير 2017، ECLI:EU:T:2017:56. متاح على الرابط: <https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?jsessionid=77309C90EE1CC226EF31691D68CEA4B0?text=&docid=187383&pageIndex=0&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=3609950>.

(195) المرجع نفسه، انظر الفقرة 6.

(196) انظر المادة 13-4 من اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية، أبلغت عنه منظمة الصحة العالمية (A/CN.4/764)، الفصل الثالث، الفرع باء (9): “(ب) في حالة عدم وجود تسوية ودية عملاً بالمادة 13-1 أعلاه، يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به أو وجوده أو تفسيره أو تطبيقه أو خرقه أو إنهائه أو بطلانه عن طريق التحكيم النهائي والملزم وفقاً لقواعد التحكيم للمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012“).

(197) A/CN.4/764، الفصل الثالث، الباب باء (9) (منظمة التجارة العالمية: “يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة لم تحل ودياً في غضون ستين (60) يوماً، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق“).

(198) انظر، على سبيل المثال، المادة العاشرة، الفرع 10-04 (تسوية المنازعات)، الشروط العامة المنطبقة على اتفاقات القروض والضمانات لبنك التنمية الأفريقي (الكيانات السيادية) (مصرف التنمية الأفريقي، 2009)، متاحة على الرابط: <https://docs.pca-cpa.org/>

77 - وتتص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(199)</sup> على التحكيم كإجراء احتياطي إذا لم تعلن الأطراف المتعاقدة أنها تقبل المحكمة الدولية لقانون البحار أو إحدى الوسائل الأخرى المقررة لتسوية المنازعات<sup>(200)</sup>. وفي تلك الحالات، قد يكون التحكيم شكلا من أشكال تسوية المنازعات بين الأعضاء، والذي يمكن أن يشمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، كما هو الوضع حاليا مع الاتحاد الأوروبي. ومن الأمثلة على تسوية المنازعات هذه قضية تحكيم رصيد سمك الرنجة الأطلسي - الإسكندنافية<sup>(201)</sup> بين الدانمرك والاتحاد الأوروبي، التي أدارتها المحكمة الدائمة للتحكيم، وأبرمت دون قرار تحكيم. وقد أقامت الدانمرك فيما يتعلق بجزر فارو عملا بالمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعلقت بتفسير وتطبيق المادة 63 (1) من الاتفاقية فيما يتصل بتخصيص حصص صيد مستدامة للرصيد السمكي العابر للحدود من سمك الرنجة الأطلسي - الإسكندنافية<sup>(202)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، شرعت الدانمرك في إجراءات موازية لتسوية المنازعات بموجب مذكرة تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات<sup>(203)</sup>. ومع ذلك، توصل الطرفان، في حزيران/يونيه 2014، إلى تفاهم حول هذه المسألة<sup>(204)</sup>، وبعد ذلك بوقت قصير قداما طلبين مشتركين لإنهاء كل من إجراءات تسوية المنازعات في إطار التحكيم وفي إطار منظمة التجارة العالمية<sup>(205)</sup>.

#### 4 - ممارسة التحكيم المخصص وغيرها من ممارسات التحكيم التي تشمل منظمات دولية

78 - لجأت الدول والمنظمات الدولية، أو بالأحرى الكيانات الدولية، إلى التحكيم المخصص بالفعل في فترة ما بين الحربين العالميتين. وعلى وجه الخصوص، جرت بعض عمليات التحكيم المخصص بين الدول

[cpa.org/2016/02/African-Development-Bank-Fund-General-Conditions-applicable-to-Loan-Guarantee-and-Grant-Agreements-2009-Art-10,04.pdf](https://docs.pca-cpa.org/2016/02/African-Development-Bank-Fund-General-Conditions-applicable-to-Loan-Guarantee-and-Grant-Agreements-2009-Art-10,04.pdf) والمادة السابعة، الفرع 7-04 (التحكيم)، المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الشروط العامة للقروض المدعومة بالسيادة (2016)، متاح على الرابط: <https://docs.pca-cpa.org/2016/02/Asian-Infrastructure-Investment-Bank-General-Conditions-for-Sovereign-backed-Loans.pdf>. وانظر أيضا الإشارة المعيارية إلى التحكيم وفقا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم الواردة في اتفاقات البنك الإسلامي للتنمية (A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع ألف، البنك الإسلامي للتنمية).

(199) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، الأمم المتحدة، *Treaty Series*، المجلد 1833، الرقم 31363، ص 3.

(200) المرجع نفسه، المرفق السابع.

(201) تحكيم سمك الرنجة الأطلسي - الإسكندنافية (مملكة الدانمرك فيما يتعلق بقضية جزر فارو ضد الاتحاد الأوروبي)، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2013-30، أمر الإنهاء، 23 أيلول/سبتمبر 2014. انظر <https://pcacases.com/web/view/25>.

(202) Rosa María Fernández Egea, "Climate change and the sustainability of fishery resources in the North Sea: the trade dispute between the European Union and the Faroe Islands", *Journal of the Spanish Institute for Strategic Studies*, No. 4 (2014), pp. 303-322, at pp. 316-318.

(203) منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الأوروبي - تدابير بشأن سمك الرنجة الأطلسي الإسكندنافية، طلب إنشاء فريق من الدانمرك فيما يتعلق بجزر فارو، الوثيقة WT/DS469/2 (10 كانون الثاني/يناير 2014)؛ انظر أيضا: Jacques Hartmann and Michael Waibel, "The 'mackerel war' goes to the WTO", EJIL: Talk!, 13 November 2013، متاح في: <https://www.ejiltalk.org/the-mackerel-war-goes-to-the-wto/> (تم الاطلاع عليه في 14 شباط/فبراير 2024).

(204) المفوضية الأوروبية، "نزاع سمك الرنجة بين الاتحاد الأوروبي وجزر فارو يقترب من نهايته"، بيان صحفي، 11 حزيران/يونيه 2014.

(205) منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الأوروبي - تدابير بشأن سمك الرنجة الأطلسي الإسكندنافية، رسالة مشتركة من الدانمرك فيما يتعلق بجزر فارو والاتحاد الأوروبي، الوثيقة WT/DS469/3 G/L/1058/Add.1 (25 آب/أغسطس 2014).

واللجان المختلفة التي أُنشئت وفقا لمعاهدات السلام التي وضعت في مؤتمر باريس للسلام 1919-1920، بعد الحرب العالمية الأولى.

79 - ونشأ إحدى تلك المنازعات بين ألمانيا ولجنة التعويضات التي أُنشئت بموجب معاهدة فرساي للسلام<sup>(206)</sup>. وتعلقت بتفسير المادة 260 من معاهدة فرساي، التي تخول لجنة التعويضات توجيه ألمانيا للحصول على "أي حقوق ومصالح للمواطنين الألمان في أي مشروع منفعة عامة أو في أي امتياز يعمل في روسيا والصين وتركيا والنمسا والمجر وبلغاريا" أو في أي إقليم تتنازل عنه ألمانيا، وتقديم التعويض الواجب<sup>(207)</sup>. ولدى ألمانيا ولجنة التعويضات وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كانت هذه المادة تنطبق على الأراضي المتنازل عنها؛ وما هي الكيانات التي تدخل في نطاق "شركة منفعة عامة"؛ ومعنى ونطاق مصطلح "امتياز". ومن أجل تسوية هذا النزاع، أبرما حلا وسطا، وهو بروتوكول 30 كانون الأول/ديسمبر 1922 الذي وقعته حكومة ألمانيا ولجنة التعويضات. ثم بتَّ المحكِّم الوحيد في هذه المسائل، في قرار مماثل لفتوى محكمة العدل الدولية<sup>(208)</sup>.

80 - ومن الأمثلة الأخرى القضية التي أقامتها ألمانيا ضد لجنة إدارة إقليم سار بشأن الالتزامات المالية المتعلقة بمدفوعات المعاشات التقاعدية<sup>(209)</sup>. وفي حين أن لجنة إدارة إقليم سار لم تكن جهازا من أجهزة عصبة الأمم أو منظمة دولية في حد ذاتها، فإنها بوصفها مؤسسة مؤلفة من خمسة أعضاء أُنشئت عملا بمعاهدة فرساي لإدارة إقليم غربي تابع لألمانيا في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد كانت تضطلع بمهام مماثلة لمهام المنظمة الدولية. ومن الواضح أنها اعتبرت قادرة على إبرام اتفاق تحكيم لتسوية منازعة تتعلق بتفسير معاهدة أبرمتها مع ألمانيا<sup>(210)</sup>. وقرر المحكِّم الوحيد، معتمدا، في جملة أمور، على اتفاق الطرفين على انطباق القانون الألماني، أن تتحمل لجنة إدارة الإقليم تكاليف المعاشات التقاعدية المتنازع عليها.

81 - وتم اللجوء إلى التحكيم أيضا في منازعة تتعلق بالامتيازات المالية بين المملكة المتحدة، قبل انضمامها إلى الجماعات الأوروبية، بما فيها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)، ومنظمة يوراتوم. وقد أُجري التحكيم على أساس اتفاق مخصص بين الطرفين المتنازعين على الخضوع للتحكيم<sup>(211)</sup>. وفي

(206) المادة 233 والمرفق الثاني، معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشركة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، 28 حزيران/يونيه 1919)، أوراق الدولة البريطانية والدول الأجنبية، 1919، المجلد 112، لندن، مكتب القراضية الملكية، 1922، الصفحة 1.

(207) المرجع نفسه، المادة 260.

(208) *Affaire des réparations allemandes selon l'article 260 du Traité de Versailles (Allemagne contre Commission des Réparations)*, UNRIIAA, vol. I, pp. 429-528.

(209) *المعاشات التقاعدية لموظفي إقليم سار (ألمانيا ضد لجنة إدارة إقليم سار)*، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحات 1553-1568.

(210) المادة 14 من اتفاق بادن - بادن بشأن المسؤولين الألمان، 21 كانون الأول/ديسمبر 1925، مذكور في مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحات 1553-1568، في الصفحة 1555 وما بعدها.

(211) تبادل المذكرات التي تشكل اتفاقا لتسوية نزاع يتعلق بالمسؤولية الضريبية لموظفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية العاملين في المملكة المتحدة في مشروع دراغون (بروكسل، 11 تموز/يونيه 1966)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 639، الرقم 9147، الصفحة 99.

قضية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ضد هيئة الطاقة الذرية بالمملكة المتحدة<sup>(212)</sup>، قرر محكمٌ وحيد أنه على موظفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية العاملين في المملكة المتحدة أن يدفعوا ضرائب هناك، ولكن يمكنهم المطالبة باستردادها من يوراتوم بموجب شروط خدمتهم. ورأى المحكم كذلك أن للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الحق بدورها في استردادها من سلطات المملكة المتحدة.

82 - وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة مناظرة على ما يبدو، فقد توخى التحكيم أيضا فيما يتعلق بمطالبات التعويض المقدمة من موظفي الأمم المتحدة عن الإصابات المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة على أساس حق المنظمة في الحماية الوظيفية لموظفيها. وفيما يتعلق بقضية الجبر التي رفعتها محكمة العدل الدولية<sup>(213)</sup>، قدمت الجمعية العامة خطة لمتابعة هذه المطالبات ضد الدول عن طريق المفاوضات في المقام الأول، وإذا ثبت فشلها، عن طريق اللجوء إلى التحكيم<sup>(214)</sup>. ومن شأن التحكيم المتوخى أن يكون مخصصا<sup>(215)</sup>.

83 - وتدير المحكمة الدائمة للتحكيم أيضا التحكيم بين المنظمات الدولية والدول الذي يجري عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد التحكيم الأخرى. ومن الأمثلة العملية على ذلك التحكيم بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في بيرو وبلدية في بيرو<sup>(216)</sup>. وعرض هذا النزاع "القائم على عقد"، وفقا للمعلومات على الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المعتمدة أصلا في عام 1976. ويبدو أن بضعة تفاصيل حول المنازعة متاحة للجمهور. ومن الواضح، أن المنازعة تتعلق بالامتثال لاتفاق بشأن مشاريع إنمائية، وقّع مع البرنامج الإنمائي في عام 2004 ومدد بعد ذلك عدة مرات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، عهد الطرفان، في مذكرة تفاهم، إلى مكتب خدمات المشاريع بتنفيذ مختلف المهام التي مولتها البلدية. وفي وقت لاحق، نشأت خلافات بين المدينة ومكتب خدمات المشاريع بشأن امتثال المكتب للالتزامات فيما يتعلق ببعض أعمال إعادة التصميم<sup>(217)</sup>. وفي عام 2014، استهل الطرفان إجراءات التحكيم، لكنهما لجأ لاحقا إلى مفاوضات

(212) المسؤولية الضريبية لموظفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بين لجنة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وهيئة الطاقة الذرية في المملكة المتحدة، 25 شباط/فبراير 1967، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد الثامن عشر، الصفحة 503.

(213) محكمة العدل الدولية، التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1949، ص 174.

(214) تقرير الأمين العام عن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الوثيقة A/955، الفقرة 21، في الوثائق الرسمية للدورة الرابعة للجمعية العامة، اللجنة السادسة، المسائل القانونية، مرقق المحاضر الموجزة للجلسات، 20 أيلول/سبتمبر - 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1949 (البند 51 من جدول الأعمال). انظر أيضا "تعليقات على مسألة مسؤولية الدول فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يتكبدها موظفو المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة"، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1974)، الصفحتان 142-143.

(215) انظر "تعليقات على مسألة مسؤولية الدول"، الحولية القانونية للأمم المتحدة (1974)، الصفحة 143 ("اقترح الأمين العام أيضا أنه ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة في تقديم مطالبات بالتعويض عن وفيات أو إصابات وكلائها في الحالات التي قد يبدو فيها أن مسؤولية دولة ما متورطة... وفي حالة وجود اختلافات في الرأي بين الأمين العام والدولة المعنية لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض، يقترح عرض الخلافات على التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من محكم واحد يعينه الأمين العام، ومحكم تعينه الدولة المعنية، ومحكم ثالث يعين بالتراضي بين المحكمين، أو رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم الاتفاق على ذلك").

(216) بلدية مقاطعة لا بونتا (بيرو) ضد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2014-38، متاح على الرابط: <https://pcacases.com/web/view/109>.

(217) Municipalidad de La Punta, Acuerdo de Concejo N° 002-020-2017، (12 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، متاح على الرابط: <https://www.munilapunta.gob.pe/portalaTransparencia/documentos/file1048.pdf> (باللغة الإسبانية).

التسوية، وحوّلاً موظف بلدية بإجراء مصالحة خارج نطاق القضاء<sup>(218)</sup>. وتشير المعلومات المحدودة المتاحة إلى أن هذا المثال يؤكد أن المنظمات الدولية أيضاً قد تختار إخضاع علاقتها القانونية مع الكيانات دون الحكومية لقانون العقود الخاص<sup>(219)</sup>.

84 - وتبين هذه اللحة العامة للممارسة القائمة أن التحكيم شكل مناسب من أشكال تحكيم طرف ثالث مستقل استُخدم بالفعل لتسوية منازعات دولية كانت منظمات دولية أطرافاً فيها.

## هاء - التسوية القضائية

85 - بالنظر إلى أن السلطات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية كثيراً ما تكون محدودة، فإن تسوية المنازعات القضائية نادراً ما تكون متاحة لتسوية المنازعات التي تشمل منظمات دولية كأطراف فيها. والأهم من ذلك أن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية غير متاح للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى لأن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في الإجراءات الخلافية المعروضة عليها. غير أنه في بعض المنظمات الإقليمية، ومعظم الأحيان في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، أنشئت أجهزة قضائية تمتد اختصاصها إلى المطالبات المقدمة من هذه المنظمات و/أو أجهزتها وضدها والتي يمكن بمقتضاها الفصل في المنازعات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها.

86 - ويقدم هذا الفرع من التقرير لمحة عامة عن الدور الذي تضطلع به المحاكم والهيئات القضائية الدولية في تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ويبدأ بالدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية هذه المنازعات، ثم يقدم لمحة عامة موجزة عن ممارسات وإمكانات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، المحكمة الدولية لقانون البحار ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، قبل التركيز على دور محاكم حقوق الإنسان والأجهزة القضائية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

87 - ولا يملك سوى عدد قليل من المنظمات الدولية أجهزة قضائية ذات اختصاص على المنازعات التي تكون المنظمات أطرافاً فيها. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي وعدد من المنظمات في أفريقيا والبحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية وغيرها. وعلى الرغم من أن هذه الأجهزة كثيراً ما تكون ذات هيكل محدّد جداً، فإنها تسمح للمنظمات بإقامة دعاوى قانونية ضد الدول الأعضاء فيها والعكس بالعكس. ويركز اختصاص هذه المحاكم عادة على المنازعات المتعلقة بالامتثال للضوابط التأسيسية لمنظماتها.

## 1 - دور محكمة العدل الدولية

88 - إن المثال النموذجي لمحكمة دولية مفتوحة للدول فقط هو محكمة العدل الدولية، وهي أحد الأجهزة الرئيسية الخمسة للأمم المتحدة. فلا ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يسمحان للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الإجراءات الخلافية المعروضة عليهما. وبما أنهما يمكنان الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن عدد من الوكالات المتخصصة المأذون لها، من طلب فتاوى من المحكمة،

(218) المرجع نفسه.

(219) انظر أيضاً الحاشية 58 أعلاه.

فقد تم تكييف هذا الإجراء ليعمل أيضا بطريقة غير مباشرة كوسيلة للتسوية القضائية للمنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها. وينص عدد من المعاهدات على أنه في حالة نشوب منازعات بين المنظمات الدولية والدول، تطلب المنظمة من المحكمة فتوى يتفق الطرفان على قبولها باعتبارها فتوى ملزمة. وقد وُلدت شروط تسوية المنازعات هذه ممارسة محدودة. وحتى فيما يتجاوز هذه الأحكام المحددة، تلجأ المنظمات إلى الفتاوى في تسوية المنازعات مع الدول.

89 - وعلى الرغم من أن هذه الممارسة تبين طريقة مبتكرة للتغلب على عقبة الاختصاص التي تحول دون وصول المنظمات الدولية مباشرة إلى محكمة العدل الدولية، فإنها لا يمكن أن تُعوض عن عدم الاختصاص في الإجراءات الخلافية. ويتعرض استبعاد المنظمات الدولية من الاختصاص الخلفي للمحكمة للانتقاد منذ فترة طويلة، وقُدِّمت في مراحل مختلفة مطالب بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل المنظمات الدولية.

#### '1' عدم وجود اختصاص الحصانة الشخصية أمام محكمة العدل الدولية

90 - تنص المادة 34 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". والأشكال المحدودة للتعاون بين المحكمة و "الهيئات الدولية العامة" المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 34، والتي تسمح لها بتقديم معلومات إلى المحكمة، لا تحل محل عدم قدرتها على المثل كأطراف في القضايا محل النزاع<sup>(220)</sup>. ويستند استبعاد المنظمات الدولية كخصوم محتملين إلى القرار المتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمات الدولية (مؤتمر سان فرانسيسكو) بالتقييد بنموذج المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(221)</sup>. وهو يعكس إلى حد كبير النهج الذي اتبع في أوائل القرن العشرين والمتمثل في اعتبار الدول أشخاص القانون الدولي الوحيدين. وقد تعرض ذلك للنقد، مما استدعى إدخال تعديلات من أجل السماح للمنظمات الدولية بأن تكون ذات صفة أمام المحكمة<sup>(222)</sup>.

#### '2' الطعون غير المباشرة في أعمال المنظمات الدولية في الإجراءات الخلافية بين الدول أمام محكمة العدل الدولية

91 - في حين أن مسألة مطابقة أعمال الأمم المتحدة للميثاق قد تناولتها في الغالب إجراءات الإفتاء<sup>(223)</sup>، فقد أثّرت هذه المسائل أيضا في سياق الإجراءات الخلافية بين الدول. وقد أدى افتقار المنظمات الدولية للصفة (كمدعية ومدعى عليها على حد سواء) أمام محكمة العدل الدولية إلى أن تختبر

(220) تقدم الاتحاد الأوروبي في عام 2022 بطلب إلى محكمة العدل الدولية للحصول على إذن لتقديم آرائه في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي. انظر محكمة العدل الدولية، "ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي): المعلومات المقدمة من الاتحاد الأوروبي بموجب الفقرة 2 من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 2 من المادة 69 من لائحة المحكمة"، البيان الصحفي رقم 2022-29، 18 آب/أغسطس 2022؛ ألكسندر ميلازر، "الصديق الوحيد لمحكمة العدل الدولية في أوكرانيا ضد روسيا: بشأن النصب التذكاري للاتحاد الأوروبي في قضية أوكرانيا ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية"، مدونة فولكيرريختسblog، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، متاح على الرابط: <https://voelkerrechtsblog.org/the-icjs-only-friend-in-ukraine-v-russia/>

(221) المادة 34: "للدول أو الدول الأعضاء في عصبة الأمم وحدها في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

(222) انظر الفقرات 214 وما يليها أذناه.

(223) انظر الفقرة 105 وما بعدها أذناه.

الدول مدى توافر المحكمة كمحفل قضائي لتسوية المنازعات للطعن بصورة غير مباشرة في أعمال المنظمة في الإجراءات الخلافية.

92 - وتعد أبرز قضية تتطوي على مراجعة قضائية غير مباشرة لقرارات مجلس الأمن هي المسماة بقضية/لوكربي<sup>(224)</sup>. وعلى الرغم من أن ليبيا رفعت المنازعة ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة على أساس الولاية القضائية لاتفاقية مونتريال<sup>(225)</sup>، فإنها لم تكن مجرد منازعة بين الدول المعنية. بل تعلق أيضا بممارسة مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(226)</sup>. ففي أعقاب التفجير الإرهابي لطائرة ركاب مدنية تابعة للولايات المتحدة فوق أراضي المملكة المتحدة، فرض مجلس الأمن مجموعة واسعة من التدابير الملزمة على ليبيا بهدف ضمان تسليم المواطنين الليبيين المشتبه في قيامهما بزرع القنبلة على متن الطائرة<sup>(227)</sup>.

(224) محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، تدابير تحفظية، الأمر المؤرخ 14 نيسان/أبريل 1992، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1992، ص 3، الفقرة 14؛ والمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تدابير تحفظية، الأمر المؤرخ 14 نيسان/أبريل 1992، تقارير محكمة العدل الدولية 1992، ص 114؛ والمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) دفعو ابتدائية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1998، ص 9 الفقرة 15؛ والمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) دفعو ابتدائية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1998، ص 115. انظر أيضا Dapo Akande، "The International Court of Justice and the Security Council: is there room for judicial control of decisions of the political organs of the United Nations?"، *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), pp. 309-343; Carlos J. Argüello-Gomez، "Case analysis: some procedural and substantive aspects of the *Libya/Chad* case"، *Leiden Journal of International Law*, vol. 9 (1996), pp. 167-183; Fiona Beveridge and Malcolm D. Evans، "The Lockerbie cases"، *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48 (1999), pp. 658-663; Bernhard Graefrath، "Leave to the Court what belongs to the Court: the Libyan case"، *European Journal of International Law*, vol. 4 (1993), pp. 184-205; John P. Grant، "Lockerbie trial"، in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. VI (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 917-926; Vera Gowlland-Debbas، "The relationship between the International Court of Justice and the Security Council in the light of the *Lockerbie* case"، *American Journal of International Law*, vol. 88 (1994), pp. 643-677; Gerald P. McGinley، "The I.C.J.'s decision in the Lockerbie cases"، *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 22 (1992), pp. 577-607; Robert Shiels، "The end of the Lockerbie case"، *Journal of Criminal Law*, vol. 74 (2010), pp. 27-30.

(225) المادة 14، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، 23 أيلول/سبتمبر 1971)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 974، الرقم 14118، الصفحة 177.

(226) رفضت المحكمة ادعاء الولايات المتحدة بأن النزاع كان في الواقع نزاعاً بين ليبيا ومجلس الأمن حصاراً. انظر: مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الدفعو الابتدائية (انظر الحاشية 229 أعلاه)، الصفحة 128، الفقرة 36 ("احتج المدعى عليه أيضاً بأنه بسبب اتخاذ قرار مجلس الأمن [748 (1992) و 883 (1993)]، فالنزاع الوحيد الذي كان قائماً منذ ذلك الحين فصاعداً كان بين ليبيا ومجلس الأمن").

(227) قرار مجلس الأمن 731 المؤرخ 21 كانون الأول/يناير (1992)؛ وقرار مجلس الأمن 748 (1992) المؤرخ 31 آذار/مارس 1992؛ وقرار مجلس الأمن 883 (1993) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

93 - وطعنت ليبيا في شرعية قرار مجلس الأمن 748 (1992)<sup>(228)</sup>، الذي وصف الحالة بأنها تشكل "تهديدا للسلام والأمن الدوليين" عملا بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(229)</sup>. ورأت المحكمة، في أمرها المتعلق بالتدابير الأولية، أنها لا تستطيع "التوصل إلى استنتاجات نهائية سواء من حيث الوقائع أو القانون بشأن المسائل المتصلة بالأسس الموضوعية"<sup>(230)</sup>، واكتفت بملاحظة أن قرار مجلس الأمن المطعون فيه جدير بالتقيد به لأول وهلة<sup>(231)</sup>، مع التأكيد على أنها "ليست مدعوة في هذه المرحلة إلى أن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن 748 (1992)"<sup>(232)</sup>، مما قد يعني ضمنا أن التدقيق اللاحق في شرعيته غير مستبعد.

94 - وكما هو معروف جيدا، لم تحل محكمة العدل الدولية قط هذه المسائل، لأن الطرفين اتفقا على وقف الإجراءات في عام 2003 مع رد الدعوى نهائياً<sup>(233)</sup>. ووافقت ليبيا، في إطار تسوية بين الطرفين، على دفع تعويضات عن تفجير الطائرة فوق لوكربي، ووافقت على إجراء محاكمة جنائية ضد الشخصين المشتبه في أنهما زرعا القنبلة في الطائرة<sup>(234)</sup>. والواقع أن المحاكمة جرت أمام محكمة اسكتلندية خاصة عقدت في هولندا في الفترة بين أيار/مايو 2000 وكانون الثاني/يناير 2001<sup>(235)</sup>. وفي وقت لاحق، دفعت ليبيا تعويضات للضحايا ومعاليهم، وقبلت المسؤولية "عن أفعال مسؤوليها"<sup>(236)</sup>. ورفع مجلس الأمن جزاءاته<sup>(237)</sup>.

95 - ومن الدعاوى القضائية الأخرى في محكمة العدل الدولية التي قد تتعلق بطعن غير مباشر في أفعال منظمة دولية سلسلة القضايا التي رفعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد عدد من

(228) قرار مجلس الأمن 748 المؤرخ 31 آذار/مارس 1992.

(229) محكمة العدل الدولية، مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تدابير تحفظية (انظر الحاشية 229 أعلاه)، الصفحة 126، الفقرة 39 ("تتكر ليبيا في هذا الصدد بأنها تعتبر قرار مجلس الأمن مخالفا للقانون الدولي، وترى أن المجلس قد استخدم سلطته لتوصيف الحالة لأغراض الفصل السابع كمجرد ذريعة لتجنب تطبيق اتفاقية مونتريال").

(230) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(231) المرجع نفسه، الفقرة 42 ("في حين أن ليبيا والولايات المتحدة، بوصفهما عضوين في الأمم المتحدة، ملزمان بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للمادة 25 من الميثاق؛ وحيث إن المحكمة، التي هي في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتدابير التحفظية، ترى أن هذا الالتزام يمتد للوهلة الأولى إلى القرار الوارد في القرار 748 (1992)؛ وحيث إنه، وفقا للمادة 103 من الميثاق، تسود التزامات الأطراف في هذا الصدد على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر، بما في ذلك اتفاقية مونتريال").

(232) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(233) محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئة عن حادثة الطيران التي وقعت في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2003، تقارير محكمة العدل الدولية 2003، ص 152.

(234) المملكة المتحدة، أمر محكمة العدل العليا (الإجراءات في هولندا) (الأمم المتحدة) لعام 1998، الصك القانوني رقم 2251؛ والاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة هولندا بشأن محاكمة اسكتلندية في هولندا (لاهاي، 18 أيلول/سبتمبر 1998)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2062، الرقم 35699، الصفحة 81؛ انظر أيضا غرانت، "محاكمة لوكربي"، الفقرة 17.

(235) محكمة العدل العليا الاسكتلندية، محامي صاحبة الجلالة ضد المقرحي (31 كانون الثاني/يناير 2001)، 2001، 40 المواد القانونية الدولية 582.

(236) انظر غرانت، "محاكمة لوكربي"، الفقرة 36.

(237) قرار مجلس الأمن 1506 (2003) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2003.

الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) بسبب الضربات الجوية التي شنها الحلف ضدها في عام 1999. وبما أنه من الواضح أنه لا يمكن مقاضاة منظمة حلف شمال الأطلسي أمام محكمة العدل الدولية، فقد أقيمت دعاوى ضد عدة دول أعضاء فيها في قضايا مشروعية استخدام القوة<sup>(238)</sup>. ورفضت المحكمة جميع هذه القضايا لأسباب تتعلق بالاختصاص. وفيما يتعلق بإسبانيا والولايات المتحدة، رأت أنه من الواضح أنها تقتصر إلى الاختصاص<sup>(239)</sup>. وفيما يتصل بالمدعى عليهم الآخرين، خلصت إلى أن صربيا والجبل الأسود، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، لم تكونا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقت تقديم الطلبات في عام 1999، وبالتالي لم تتح لهما إمكانية اللجوء إلى المحكمة<sup>(240)</sup>. ومع ذلك، يتعين الاعتراف بأن الادعاءات كانت موجهة بالفعل ضد فرادى الدول وأنه لم يحتج بأن منظمة حلف شمال الأطلسي ربما فرضت التزاما على الدول الأعضاء فيها للقيام بعمل عسكري<sup>(241)</sup>.

96 - وينبع أهم تأكيد حتى الآن لوجود سلطة ضمنية تخول استعراض مشروعية قرارات هيئات الأمم المتحدة في سياق إجراءات الدعوى من الرأي الخاص الذي أعرب عنه في قضية الإبانة الجماعية بين

*Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium, Canada, France, Germany, Italy, Netherlands, Portugal, Spain, United Kingdom, United States of America) (Application Instituting Proceedings)* 1999 General List Nos. 105-114, filed with I.C.J. Registry (29 April 1999). See also Chester Brown, "Access to international justice in the legality of use of force cases", *Cambridge Law Journal*, vol. 64 (2005), pp. 267-271; Christine Gray, "Recent cases: legality of use of force (*Yugoslavia v. Belgium*) (*Yugoslavia v. Canada*) (*Yugoslavia v. France*) (*Yugoslavia v. Germany*) (*Yugoslavia v. Italy*) (*Yugoslavia v. Netherlands*) (*Yugoslavia v. Portugal*) (*Yugoslavia v. Spain*) (*Yugoslavia v. United Kingdom*) (*Yugoslavia v. United States of America*): provisional measures", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 49 (2000), pp. 730-736; Jeffrey S. Morton, "The legality of NATO's intervention in Yugoslavia in 1999: implications for the progressive development of international law", *ILSA Journal of International and Comparative Law*, vol. 9 (2002), pp. 75-101; Tobias Thienel, Andreas Zimmermann, "Yugoslavia, cases and proceedings before the ICJ", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. X (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1054-1064, at pp. 1057-1058, paras. 14 and 15

International Court of Justice, *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain), Provisional Measures*, (239) *Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 761, para. 35; *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United States of America), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 916, para. 29

International Court of Justice, *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium), Provisional Measures*, (240) *Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 124, paras. 45 and 51; *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Germany), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 422, paras. 19 and 38

Peter H. F. Bekker, "Legality of use of force (*Yugoslavia v. Belgium*) (*Yugoslavia v. Canada*) (*Yugoslavia v. France*) (*Yugoslavia v. Germany*) (*Yugoslavia v. Italy*) (*Yugoslavia v. The Netherlands*) (*Yugoslavia v. Portugal*) (*Yugoslavia v. Spain*) (*Yugoslavia v. United Kingdom*) (*Yugoslavia v. United States*)", *American Journal of International Law*, vol. 93 (1999), pp. 928-933, at p. 928

البوسنة و صربيا<sup>(242)</sup> القاضي المتخصص إليهو لوترباخ<sup>(243)</sup>. وقد التمس المدعي في طلبه اتخاذ تدابير تحفظية، من بين عناصر أخرى، إعلانا من المحكمة بأن قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة على كامل إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>(244)</sup> ينبغي ألا يفسر بأنه يحرمها من حقها في الدفاع عن النفس<sup>(245)</sup>. واكتفت المحكمة بالتأكيد على أن المدعى عليه ينبغي أن يتخذ جميع التدابير في حدود سلطته لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأن الطرفين ينبغي أن يتجنبنا تفاقم النزاع<sup>(246)</sup>. غير أن القاضي لوترباخ تناول صراحة مسألة "ما إذا كان من الممكن الطعن في قرار مجلس الأمن في السياق الحالي"<sup>(247)</sup>. وفي حين أعرب عن اتفاقه مع التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة، فقد أشار إلى أن الأثر غير المتكافئ لحظر الأسلحة على ضحايا العدوان يثير مسائل تتعلق بشريعته، وينبغي لمجلس الأمن

International Court of Justice, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993*, p. 325  
 Peter H. F. Bekker, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide", *American Journal of International Law*, vol. 92 (1998), pp. 508-517; Laurence Boisson de Chazournes, "Les ordonnances en indication de mesures conservatoires dans l'affaire relative à l'application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide", *Annuaire français de droit international*, vol. 39 (1993), pp. 514-539; Serena Forlati, "The legal obligation to prevent genocide: Bosnia v. Serbia and beyond", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 31 (2011), pp. 189-205, at p. 197 et seq; Karin Oellers-Frahm, "Anmerkungen zur einstweiligen Anordnung des Internationalen Gerichtshofs im Fall *Bosnien-Herzegovina gegen Jugoslawien (Serbien und Montenegro)* vom 8. April 1993", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/ Heidelberg Journal of International Law*, vol. 53 (1993), pp. 638-656; William A. Schabas, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Case (Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro)", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. I (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 468-475; Alison Wiebalck, "Genocide in Bosnia and Herzegovina? Exploring the parameters of interim measures of protection at the ICJ", *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 28 (1995), pp. 83-106; Stephan Wittich, "Permissible derogation from mandatory rules? The problem of party status in the *Genocide* case", *European Journal of International Law*, vol. 18 (2007), pp. 591-618

*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (243) (انظر الحاشية 247 أدناه)، الصفحة 407 (separate opinion of Judge Lauterpacht).

(244) قرار مجلس الأمن 713 (1991) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1991، الفقرة 6 بقر "أن تنفذ جميع الدول، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغوسلافيا، حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر مجلس الأمن غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا".

(245) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية 247 أدناه)، الصفحة 328 (تطلب البوسنة والهرسك "O) ألا يفسر قرار مجلس الأمن 713 (1991) وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تعيد تأكيده على أنه يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك، على نحو ما تقتضيه المادتان 24 (1) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي المتعلق بتجاوز السلطة").

(246) المرجع نفسه، الصفحة 349، الفقرة 61.

(247) المرجع نفسه، الصفحة 439، الفقرة 97 (رأي خاص للقاضي لوترباخ).

أن (يعيد النظر) ينظر فيها<sup>(248)</sup>. ويرى القاضي لوترباخث أنه يجب أن تكون هناك سلطة محدودة تسمح بالمراجعة القضائية لأعمال مجلس الأمن من جانب محكمة العدل الدولية، وأنه وإن كانت قرارات المجلس تتمتع عموماً بالأسبقية على الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، فلن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالقواعد الأمرة. واعتبر أن "قرار مجلس الأمن [الذي يفرض حظر الأسلحة] يمكن أن ينظر إليه على أنه يدعو في الواقع أعضاء الأمم المتحدة، وإن كان ذلك عن غير علم وبكل تأكيد عن غير قصد، إلى أن يصبوا إلى حد ما مؤيدين لنشاط الإبادة الجماعية الذي يقوم به الصرب، وأن يتصرفوا بهذه الطريقة وإلى هذا الحد بما يتعارض مع قاعدة أمرة"<sup>(249)</sup>. وعند مناقشة الآثار القانونية المترتبة على عدم المشروعية هذا، اقترح أن المحكمة يمكن أن تتمتع عن "إبطال" القرار، بدلا من النظر في البطلان التلقائي<sup>(250)</sup>، وأن توجه انتباه مجلس الأمن عوضا عن ذلك إلى المسألة لاتخاذ مزيد من الإجراءات<sup>(251)</sup>.

### '3' الفتاوى "الملزمة" لمحكمة العدل الدولية

97 - في حين أن محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تكون محفلا قضائيا لتسوية المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية بسبب افتقارها إلى الأهلية، يمكنها أن تؤدي ذلك الدور بطريقة غير مباشرة. فالمنظمات الدولية يمكن أن تطلب فتاوى قد يقبلها طرفان متنازعان مقدما باعتبارها "ملزمة". وتدرج هذه البنود في المعاهدات التي تتوخى احتمال نشوب منازعات تشمل منظمات دولية. ويشار إليها باسم بنود الفتاوى "الإلزامية" أو "القاطعة" أو "الملزمة"<sup>(252)</sup>.

(248) المرجع نفسه، الصفحة 447، الفقرة 123 ("B). وكان ينبغي للمحكمة كذلك أن تعلن أن اختلال التوازن في توريد الأسلحة نتيجة للحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن 713 (1991)، على غرار اختلال التوازن بين المدعي والمدعى عليه، والضرر البالغ الذي تعرض له المدعي على هذا النحو توجد بينهما علاقة سببية تكفي لاستمرار طرح مسألة انطباق القواعد الأمرة على الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، ومن ثم التشكيك في شرعية استمرارها على نحو يستدعي مزيدا من النظر من جانب مجلس الأمن").

(249) المرجع نفسه، الصفحة 441، الفقرة 102.

(250) المرجع نفسه، الفقرة 103 ("يتمثل أحد الاحتمالات في أنه، من الناحية المنطقية البحتة، عندما بدأ إعمال الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 713 (1991) يجعل أعضاء الأمم المتحدة شركاء في الإبادة الجماعية، لم يعد تطبيقها ضد البوسنة والهرسك صحيحا وملزما؛ ومن ثم أصبح أعضاء الأمم المتحدة في حل من الالتزام بها").

(251) المرجع نفسه، الفقرة 104 ("يبدو كافياً أن يوجه انتباه مجلس الأمن في هذا السياق إلى أهمية القواعد الأمرة، نظرا لأنه سيوجه انتباهه إلى أهميتها عن طريق إخطاره الواجب بأمر المحكمة، حتى يتسنى له أن يوليها الاعتبار اللازم عند إعادة النظر في الحظر في المستقبل").

(252) انظر Roberto Ago, "Binding' advisory opinions of the International Court of Justice", *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), pp. 439-451; Guillaume Bacot, "Réflexions sur les clauses qui rendent obligatoires les avis consultatifs de la C.P.J.I et de la C.I.J.", *Revue générale de droit international public*, vol. 84 (1980), pp. 1027-1067; Paolo Benvenuti, *L'accertamento del dritto mediante i pareri consultivi della Corte Internazionale di Giustizia* (Milan, Giuffrè Francis Lefebvre, 1985); Charles N. Brower and Pieter H.F. Bekker, "Understanding 'binding' advisory opinions of the International Court of Justice", in Nisuke Ando and others (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, vol. 1 (The Hague, Kluwer Law International, 2002), pp. 351-368; Christian Dominicé, "Request of advisory opinions in contentious cases?", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 91-103; Hugh Thirlway, "Advisory opinions", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. I, pp. 97-106, at p. 98, para. 4.

98 - ويرد النص المرجعي لهذا الشكل من أشكال تسوية المنازعات في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 (الاتفاقية العامة). وتنص في المادة 30 منها على ما يلي:

”تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم تتفق الأطراف، في حالة بعينها، على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وأحد الأعضاء من جهة أخرى، يُطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة 96 من الميثاق، والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الطرفان بفتوى المحكمة باعتبارها فتوى قاطعة“<sup>(253)</sup>.

99 - ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947<sup>(254)</sup> واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(255)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تنص بعض اتفاقات المقر على طلب فتاوى ”ملزمة“ كوسيلة لتسوية المنازعات بين إحدى المنظمات والدولة المضيفة لها<sup>(256)</sup>.

100 - كما تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986<sup>(257)</sup> على التسوية ”الملزمة“ للمنازعات من خلال اللجوء إلى الإجراء الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وبالتوازي مع قصر تسوية المنازعات على المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة، على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>(258)</sup>، تنص اتفاقية عام 1986 على أن المنازعات المتعلقة بقواعد آمرة أو قواعد أمرة مستجدة<sup>(259)</sup> تعرض على محكمة العدل الدولية عن طريق طلب فتوى<sup>(260)</sup> ”تقبلها جميع أطراف المنازعة المعنية باعتبارها قاطعة“<sup>(261)</sup>. وإذا لم توافق محكمة العدل الدولية على

(253) المادة الثامنة، البند 30 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

(254) المادة التاسعة، البند 32 من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

(255) المادة العاشرة، البند 34 من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا، 1 تموز/يوليه 1959)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 374, No. 5334, p. 147.

(256) انظر، على سبيل المثال، في Chile، of art. XI, sect. 21, Agreement regulating conditions for the operation, in the Headquarters of the United Nations Economic Commission for Latin America (Santiago, 16 February 1953), United Nations, *Treaty Series*, vol. 314, No. 4541, p. 49; art. XIII, sect. 26, Agreement relating to the Headquarters of the Economic Commission for Asia and the Far East in Thailand (Geneva, 26 May 1954), United Nations, *Treaty Series*, vol. 260, No. 3703, p. 35.

(257) المادة 66، الفقرة 2 (ب) و (د) و (هـ) و (و)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، و *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Documents of the Conference)*, vol. II, document A/CONF.129/15.

(258) الفقرتان 53 و 64، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(259) المادة 66، الفقرة 2، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(260) المرجع نفسه، المادة 66، الفقرة 2 (ب).

(261) المرجع نفسه، المادة 66، الفقرة 2 (هـ).

الطلب، تتوخى اتفاقية عام 1986 إحالة المنازعة للتحكيم<sup>(262)</sup>. وفيما يتعلق بالمنازعات الأخرى ذات الصلة ببطلان المعاهدات أو إنهاؤها أو تعليقها، تنص الاتفاقية على إجراء توفيق يرد تفصيله في مرفق بالاتفاقية.

101 - وتتضمن معظم البنود المذكورة أعلاه أحكاما بشأن تسوية المنازعات التي تشمل منظمة دولية منحت صلاحية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وحاول القائمون على صياغة المعاهدات في بعض الحالات توسيع نطاق تلك البنود لتشمل أيضا المنظمات الدولية التي قد لا تتصل بالمحكمة مباشرة. ويرد مثال لذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، يتعلق بالمنازعات التي تشمل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، هي عمليا الاتحاد الأوروبي، بوصفها طرفا تعاهدا في تلك الاتفاقية. فإذا ما تعذر تسوية منازعة من هذا القبيل، تسمح الاتفاقية لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب فتوى، "وتعتبر الفتوى حاسمة للنزاع"<sup>(263)</sup>. وقد وضع هذا المسار على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 التي تسمح لمنظمات غير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بأن تطلب من دولة عضو في الأمم المتحدة تقديم طلب إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن من أجل التماس فتوى<sup>(264)</sup>.

102 - ولم يترتب على اللجوء إلى الفتاوى "الملزمة" سوى ممارسات محدودة. وفي الواقع، تم إصدار فتوى واحدة فقط على هذا الأساس. وقد لجأت الأمم المتحدة إلى الآلية المنصوص عليها في الاتفاقية العامة في ما يسمى بقضية كوماراسوامي<sup>(265)</sup>، التي تتعلق بخبير من خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهام ومركزه بموجب الاتفاقية العامة. وقد رُفعت الدعوى المسماة بقضية مازيلو<sup>(266)</sup>، التي تتعلق أيضا بخبير من خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهام، كطلب "عادي" لالتماس فتوى بموجب المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأسباب تتعلق بالولاية القضائية ترد مناقشتها أدناه<sup>(267)</sup>.

103 - وقد نشأت فتوى عام 1999 في قضية الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القضائية<sup>(268)</sup> عن منازعة بين الأمم المتحدة وماليزيا حول ما إذا كان يحق للمقرر الخاص

(262) المرجع نفسه، المادة 66، الفقرة 2 (و).

(263) المادة 32، الفقرة 3، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988)، United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

(264) المادة 66، الفقرة 2 (د)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(265) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية 84 أعلاه).

(266) International Court of Justice, *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989*, p. 177.

(267) انظر الحاشية 326 أدناه.

(268) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية 84 أعلاه). انظر أيضا Peter H.F. Bekker, "Difference relating to immunity from legal process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights. Advisory opinion", *American Journal of International Law*, vol. 93 (1999), pp. 913-923; Alison Duxbury, "The privileges and immunities of United Nations' experts: the Kumaraswamy case", *Asia-Pacific Journal on Human Rights and the Law*, vol. 2 (2000), pp. 88-110; Rosemary Rayfuse, "Immunities of United Nations human rights Special Rapporteurs: who decides?", *Australian Journal of Human Rights*, vol. 7 (2001), p. 169-186;

التمتع بالحصانة من الولاية القضائية بموجب الاتفاقية العامة أمام محاكم ماليزيا التي رفعت ضده دعاوى قضائية فيها. وقد رفعت دعوى ضد السيد كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين، بتهمة التشهير بسبب تصريحات أدلى بها في مقابلة أُلقت ظلالة من الشك على استقلال النظام القضائي الماليزي. وبما أن المحاكم الماليزية لم ترفض الدعاوى، فقد شرعت الأمم المتحدة في اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في البند 30 من الاتفاقية العامة<sup>(269)</sup> وقدمت طلبا لاستصدار فتوى بشأن ما إذا كان يحق للسيد كوماراسوامي التمتع بالحصانة من الولاية القضائية بموجب البند 22 من الاتفاقية العامة<sup>(270)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن السيد كوماراسوامي، عندما "قال الكلمات المذكورة" في النسخة المنشورة من مقابلته، "كان يتصرف في سياق أداء مهمته كمقرر خاص للجنة. وبناء على ذلك، فإن البند 22 (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية العامة ينطبق على السيد كوماراسوامي في هذه القضية ويمنحه الحصانة من الإجراءات القضائية بجميع أنواعها"<sup>(271)</sup>. وقرار المحكمة بأن حكومة ماليزيا "ملزومة بإبلاغ الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إنفاذ التزامات ماليزيا الدولية واحترام حصانة [السيد] كوماراسوامي" قد تم الامتثال له أخيرا في عام 2001 عندما سحبت دعاوى التشهير المرفوعة ضد المقرر الخاص في ماليزيا<sup>(272)</sup>.

104 - ولم يُفعل بعد الإجراء المماثل بموجب اتفاقية الوكالات المتخصصة الذي يتيح إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية وتفسيرها. ومع ذلك، ففي المنازعة الطويلة الأمد بين الفاو وإيطاليا بشأن الحصانة التي تتمتع بها المنظمة من الولاية القضائية، صيغ طلب لاستصدار فتوى<sup>(273)</sup>. وقد تم تقادي تقديم الطلب في نهاية المطاف نتيجة للمفاوضات الدبلوماسية بين المنظمة وإيطاليا<sup>(274)</sup>.

#### '4' فتاوى محكمة العدل الدولية

105 - بالإضافة إلى الفتاوى "الملزومة"، يمكن طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية بشكل أعم<sup>(275)</sup>. ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها المنظمات الدولية أطرافا في منازعة ما والحالات التي قد ترغب فيها في استخدام الفتوى دعماً لمواقفها القانونية. وتتص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

Chanaka Wickremasinghe, "Recent cases: difference relating to immunity from legal process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 49 (2000), pp. 724-730.

(269) المرجع نفسه، الصفحة 63، الفقرة 1.

(270) المرجع نفسه، الصفحة 64، الفقرة 1.

(271) المرجع نفسه، الصفحة 86، الفقرة 56.

K. Kabilan, "Last of defamation suits against UN Special Rapporteur to be withdrawn", *Malaysiakini*, (272) <https://www.malaysiakini.com/news/3421>، متاحة في الموقع 12 June 2001, updated 29 January 2008.

(273) FAO, Constitutional and general legal matters, UNJYB (1985), pp. 82 et seq (أ) هل يعني البند 16 من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والجمهورية الإيطالية أن منظمة الأغذية والزراعة في إيطاليا تتمتع بالحصانة من كل أشكال الإجراءات القانونية في جميع الحالات التي لم تتنازل فيها صراحة عن حصانتها؟ (ب) إذا كان الجواب على (أ) بالنفي، فما هي الاستثناءات المحددة من حصانة منظمة الأغذية والزراعة من كل أشكال الإجراءات القانونية بموجب البند 16؟.

(274) انظر الفقرتين 36 و 67 أعلاه.

(275) انظر Hans Kelsen, *The Law of the United Nations* (New York, Frederick A. Praeger, 1950), p. 547; C. Wilfred Jenks, *The Prospects of International Adjudication* (London, Stevens, 1964); Kenneth James Keith, *The Extent of the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice* (Leiden,

- 1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- 2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.
- 106 - وتتص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:
- 1 - للمحكمة أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.
- 2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستقضى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.
- 107 - وبطبيعة الحال، فإن إمكانية طلب استصدار الفتاوى محدودة. وعملاً بالمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز إلا للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا إلى المحكمة إصدار فتوى "في أية مسألة قانونية"، في حين لا يجوز لسائر أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الأخرى، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها إلا "فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"<sup>(276)</sup>. وأوضحت محكمة العدل الدولية نطاق هذا القيد في الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية<sup>(277)</sup>. ورأت أن مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية، التي أثرت في طلب منظمة الصحة العالمية إصدار فتوى، لا تثار "في نطاق أنشطة [منظمة الصحة العالمية]" على النحو المحدد في دستورها<sup>(278)</sup>، ومن ثم رفضت طلب تلك المنظمة. وبما أن الجمعية العامة لا ينطبق عليها قيد مماثل، فقد أيدت المحكمة سريان اختصاصها على الطلب الموازي المقدم من الجمعية العامة<sup>(279)</sup>.

A.W. Sijthoff, 1971); Michla Pomerance, *The Advisory Function of the International Court in the League and U.N. Eras* (Baltimore, Johns Hopkins University Press, 1973); Dharma Pratap, *The Advisory Jurisdiction of the International Court* (Oxford, Clarendon Press, 1972

(276) المادة 96، الفقرة 2، ميثاق الأمم المتحدة. انظر أيضاً الإذن الأكثر تقييداً فيما يتعلق بشكل من أشكال المنازعة المحتملة بين المنظمات الدولية الوارد في الفقرة 2 من المادة التاسعة من البروتوكول المتعلق ببدء نفاذ الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (نيويورك، 19 كانون الأول/ديسمبر 1946)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 9, p. 183, at p. 194. ("تأذن الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية بأن تطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها غير المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى").

(277) International Court of Justice, *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*, *Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 66

(278) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(279) International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, *Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226

108 - وبالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، يؤذن حالياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(280)</sup> ومجلس الوصاية<sup>(281)</sup> واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة<sup>(282)</sup> بطلب فتاوى. وظلت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحاكم الإدارية<sup>(283)</sup>، حتى إلغائها في عام 1996، تملك أيضاً صلاحية طلب فتاوى كشكل من أشكال الطعن في أحكام المحاكم الإدارية ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وقد أذنت الجمعية العامة عملياً لجميع الوكالات المتخصصة بطلب فتاوى<sup>(284)</sup>. ويدور نقاش قديم حول ما إذا كان ينبغي أن يؤذن للأمين العام للأمم المتحدة أيضاً بطلب فتاوى<sup>(285)</sup>. ومع ذلك، لم يطلب فتاوى سوى عدد قليل من الوكالات المتخصصة. ووردت أكثر الطلبات تواتراً من الجمعية العامة، وهو ما يمكن تفسيره أيضاً بحقها المطلق في طلب الفتاوى "بشأن أية مسألة قانونية" وبأن هذه الطلبات لا تعتبر "مسائل هامة" تشترط أغلبية الثلثين. ومن ثم، فقد ظلت طلبات الفتاوى تُعتمد بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>(286)</sup>.

109 - وتترتب نتيجة أخرى على قصر طلب الفتوى على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وهي أن المنظمات الدولية الأخرى ليس بإمكانها طلب فتوى من المحكمة. وهذا يعني ضمناً أنه إذا رغبت منظمة دولية أخرى في الحصول على فتوى، فسيتعين عليها الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة المأذون لها بذلك<sup>(287)</sup>.

(280) قرار الجمعية العامة 89 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(281) قرار الجمعية العامة 171 (د-2) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

(282) قرار الجمعية العامة 196 (د-3) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(283) النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بصيغته المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة 957 (د-10) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1955، المادة 11؛ وقد أُلغيت اللجنة في عام 1996، عملاً بقرار الجمعية العامة 54/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995.

(284) انظر "International Court of Justice, "Organs and agencies authorized to request advisory opinions" ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الشبكي <https://www.icj-cij.org/organs-agencies-authorized>. وتشير هذه القائمة، الموجودة على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية، إلى أن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية مأذون لها بطلب الفتاوى (وتسرد الحالات التي طلبت فيها فتاوى): هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)؛ والوكالات المتخصصة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمؤسسة الدولية للتنمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومؤسسة التمويل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)؛ ومنظمة ذات صلة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

(285) Stephen M. Schwab, "Authorizing the Secretary-General of the United Nations to request advisory opinions of the International Court of Justice", *American Journal of International Law*, vol. 78 (1984), pp. 869-878.

(286) اتخذت الجمعية العامة، على سبيل المثال، قرار إحالة مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأغلبية 78-43-38 صوتاً. قرار الجمعية العامة 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994.

(287) انظر، على سبيل المثال، المادة 119، الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، 3 p. 38544, No. 2187, *Treaty Series*, United Nations, ("يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة. وقد فسرت إمكانية "الإحالة" إلى محكمة العدل

110 - وفي الممارسة السابقة للأمم المتحدة، كان اللجوء إلى الفتاوى يجري في الحالات التي لم يكن فيها اتفاق مسبق بين الطرفين المتنازعين على قبول النتيجة باعتبارها نتيجة ملزمة. وسعت منظمات دولية في بعض الأحيان إلى الحصول على فتاوى من أجل تعزيز موقفها القانوني. وقد لا تقتصر تلك الطلبات على المسائل الداخلية المتعلقة بالصلاحيات والاختصاصات، بل تؤثر أيضا على العلاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

111 - ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أحد الطلبات السابقة المقدمة من الأمم المتحدة لإفئائها في ما يسمى بقضية *برنادوت* (288). فقد طلبت الجمعية العامة في هذا الصدد رأيا بشأن مسألة ما إذا كان بوسع الأمم المتحدة أن تقدم مطالبة دولية ضد دولة اعتُبرت مسؤولة عن وفاة وسيط تابع للأمم المتحدة. وفي حين أن تركيز الفتوى كان بطبيعة الحال منصبا على مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة تملك السلطة (الضمنية) التي تخولها تقديم مطالبات من هذا القبيل، فقد كان واضحا أيضا أن "المسائل موجهة إلى مطالبات ضد دولة" واعترفت المحكمة بذلك (289). وكانت الأمم المتحدة تعترزم ممارسة الحماية "الوظيفية" من الضرر الذي يلحق بأحد موظفيها، وهي صلاحية اعتبرتها المحكمة سلطة ضمنية ضرورية لأداء الأمم المتحدة لوظائفها، وبذلك خلصت إلى أن "المنظمة بوسعها المحافظة على حقوقها بتقديم مطالبات دولية" (290).

الدولية "وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة" على أنها توجب على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المأذون لها بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية أن تطلبها، حتى وإن كانت هذه الهيئة غير ملزمة بالامتثال للطلب. انظر Paul C. Szasz and Thordis Ingadottir, "The UN and the ICC: the Immunity of the UN and its officials", *Leiden Journal of International Law*, vol. 14 (2001), pp. 867-885.

(288) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nation* (انظر الحاشية 216 أعلاه). انظر Pierre d'Argent, "Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations (Advisory Opinion)", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. VIII (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 880-883, paras. 9-11; Luis García Arias, "El segundo dictamen del Tribunal Internacional de Justicia: La reparación por daños sufridos al servicio de las Naciones Unidas", *Revista Española de Derecho Internacional*, vol. II (1949), pp. 977-1005; Yuen-li Liang "Notes on legal questions concerning the United Nations: reparation for injuries suffered in the service of the United Nations", *American Journal of International Law*, vol. 43 (1949), pp. 460-478; Quincy Wright "Responsibility for injuries to United Nations officials", *American Journal of International Law*, vol. 43 (1949), pp. 95-104; Quincy Wright "The jural personality of the United Nations", *American Journal of International Law*, vol. 43 (1949), pp. 509-516; Jean-Flavien Lalive, "Some observations on the question of reparation for injuries suffered in the service of the United Nations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 20 (1950), pp. 56-69; Francesco Falcone, *Riparazioni per danni subiti al servizio delle Nazioni Unite* (Palermo, Ires, 1951); Ramses A. Wessel, "Legal status (personality), 1.1 Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, [1949] ICJ Rep 174", in Cedric Ryngaert and others (eds.), *Judicial Decisions on the Law of International Organizations* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 11-12.

(289) التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (انظر الحاشية 216 أعلاه).

(290) المرجع نفسه، الصفحة 179.

112 - وفي عام 1949، أُنذت الجمعية العامة للأمين العام بالضغط من أجل تقديم مطالبة استناداً إلى فتوى من المحكمة<sup>(291)</sup>. ووفقاً لما ورد في التقرير السنوي للأمين العام، طُلب إلى إسرائيل، في نيسان/أبريل 1950، أن تعتذر رسمياً، وأن تعتقل الطرف المذنب، وأن تدفع تعويضاً قدره 54 628 دولاراً عن الأضرار المالية التي تحملتها الأمم المتحدة فيما يتصل بوفاة الكونت برنادوت<sup>(292)</sup>. ودفعت إسرائيل التعويض في عام 1950<sup>(293)</sup>.

113 - وقد أُرست هذه الفتوى، إلى حد ما، الأساس للمعاهدات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة، مثل اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون<sup>(294)</sup>، والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(295)</sup>، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(296)</sup>، وقد طلب في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" وضع هذا الصك الأخير على وجه التحديد<sup>(297)</sup>.

114 - وتتضمن بعض أهم القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في إطار مبدأ السلطات الضمنية أمثلة واضحة لاستخدام الفتاوى في حالات المنازعات مع الدول الأعضاء.

115 - ومن الناحية التقنية، تعلقت فتوى المحكمة في قضية الآثار المترتبة على أحكام التعويضات<sup>(298)</sup> بالآثار القانونية المترتبة على أحكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وعالجت

(291) التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 365 (د-4) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1949.

(292) General Assembly, "Annual report of the Secretary-General on the work of the Organization, 1 July 1949-30 June 1950", document A/1287, p. 124-125.

(293) Security Council, "Letter dated 14 June 1950 from the Minister for Foreign Affairs of the Government of Israel to the Secretary-General concerning a claim for damage caused to the United Nations by the assassination of Count Folke Bernadotte and a reply thereto from the Secretary-General", document S/1506 (يؤكد الدفع ويعلن بشكل رسمي عن "الأسف العميق" استيفاء لمطلب الجمعية العامة بتقديم اعتذار رسمي).

(294) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3166 (د-28)) (نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973)، United Nations, Treaty Series, vol. 1035, p. 167؛ وانظر أيضاً Michael C. Wood, "The Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 23 (1974), pp. 791-817.

(295) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994)، United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457, p. 363.

(296) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005)، Evan T. Bloom, "Protecting peacekeepers: the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel", *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 621-631; David Ruzie, "The security of locally recruited United Nations staff", *Australian International Law Journal*, vol. 12 (1999), pp. 202-213, at p. 203.

(297) "برنامج للسلم"، الوثيقة A/47/277-S/24111، الفقرة 66 ("سيلازم الأخذ بتدابير ابتكارية للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة"). انظر أيضاً d'Argent, "Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations", paras. 9-11.

(298) الآثار المترتبة عن أحكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة *Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal* (انظر الحاشية 64 أعلاه). انظر أيضاً Joanna Gomula

بصورة عارضة مسألة ما إذا كانت الجمعية العامة تملك سلطة إنشاء محكمة إدارية من هذا القبيل للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأمم المتحدة بوصفها رب العمل وموظفي الأمم المتحدة بوصفهم عاملين لديها. غير أن طلب الفتوى كان منشؤه منازعة مع بعض أعضاء الأمم المتحدة الذين لم يرغبوا في المساهمة في الميزانية اللازمة لتسديد المدفوعات في الحالات التي رأت فيها المحكمة الإدارية أن الأمم المتحدة تكبدت مسؤولية. ولما كانت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد ارتأت في عدد من القضايا أن العديد من الموظفين من رعايا الولايات المتحدة قد أنهيت خدمتهم بصورة غير مشروعة للاشتباه في انتماءاتهم الشيوعية، حثت الولايات المتحدة الجمعية العامة على طلب فتوى بشأن ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن ترفض تنفيذ قرار صادر عن تلك المحكمة، في إيماءة منها إلى أن هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لا يمكن أن تلزم الهيئة الرئيسية<sup>(299)</sup>. ورفضت محكمة العدل الدولية ذلك الادعاء<sup>(300)</sup>. ورأت أن الأمم المتحدة تملك السلطة القانونية التي تخولها إنشاء محكمة إدارية، وهي سلطة تنشأ عن "الميثاق بدلالة قطعية"<sup>(301)</sup>، ولا بد منها لضمان كفاءة عمل الأمانة العامة وإعمال الاعتبار الأسمى المتمثل في ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة<sup>(302)</sup>. ورفضت المحكمة الحجج المختلفة المتعلقة باعتبار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة غير نهائية وخلصت إلى أن "الجمعية العامة [ليس لها] الحق لأي سبب من الأسباب في رفض

"The International Court of Justice and administrative tribunals of international organizations", *Michigan Journal of International Law*, vol. 13 (1991), pp. 83-121; Kenneth Keith, "Legal powers. 2.2 Effect of awards of compensation made by the United Nations Administrative Tribunal Advisory Opinion [1954] ICJ Rep 47", in Ryngaert, *Judicial Decisions on the Law of International Organizations*, pp. 80-90; Byung Chul Koh, "Administrative justice in the United Nations: an appraisal of its Administrative Tribunal", *International Review of Administrative Sciences*, vol. 31 (1965), pp. 210-216; Oliver J. Lissitzyn, "Effect of awards of compensation made by the United Nations Administrative Tribunal", *American Journal of International Law*, vol. 48 (1954), pp. 655-660; Bimal N. Patel, "Effect of awards of compensation made by the United Nations Administrative Tribunal", in Bimal N. Patel (ed.), *The World Court Reference Guide: Judgments, Advisory Opinions and Orders of the Permanent Court of International Justice and the International Court of Justice (1922-2000)* (Brill Nijhoff, 2002), pp. 815-817

"Written statement of the United States of America", in *I.C.J. Pleadings, United Nations Administrative Tribunal*, vol. 16, *Effect of awards of compensation made by the United Nations Administrative Tribunals, Advisory Opinion*, 13 July 1954, pp. 131-165, at p. 135, available at <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/21/9035.pdf>; Abdelaziz Megzari, *The Internal Justice of the United Nations: A Critical History 1945-2015* (Brill, 2015), pp. 130-152

(300) *Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal* (انظر الحاشية 64 أعلاه)، في الصفحة 61 ("لا يمكن أن يثور شك في أن المحكمة الإدارية كيان تابع بمعنى أن الجمعية العامة تستطيع أن تلغي المحكمة بإلغاء النظام الأساسي، وأن تعدل النظام الأساسي وأن تدرج أحكاما تنص على استعراض قرارات المحكمة في المستقبل، وأن بإمكانها تعديل النظام الإداري للموظفين ووضع نظام جديد. ولا يوجد نقص في الصلاحيات اللازمة للتعامل بفعالية مع أي مشكلة قد تنشأ. ولكن الادعاء بأن الجمعية العامة عاجزة بطبيعتها عن إنشاء محكمة تملك صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة لها لا يمكن قبوله").

(301) المرجع نفسه، الصفحة 57.

(302) المرجع نفسه.

تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهيت مدة خدمته دون موافقته<sup>(303)</sup>.

116 - ونتيجة لذلك، تعين الالتزام بأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وحكمت المحكمة لصالح الموظفين في 10 قضايا تتعلق بتعيينات دائمة وقضية واحدة تتعلق بتعيين مؤقت، وأمرت بإعادتهم إلى مناصبهم السابقة في أربع قضايا ودفع تعويض في سبع قضايا أخرى. وقرر الأمين العام عدم إعادة المدعين الأربعة إلى مناصبهم. كما حصلوا بعد ذلك على تعويضات<sup>(304)</sup>. ولكن الأهم من ذلك أن الجمعية العامة لم تأذن بدفع التعويضات فحسب<sup>(305)</sup>، بل أنشأت أيضا نظاما "للطعون" المحدودة في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في شكل طلبات للحصول على فتاوى<sup>(306)</sup>.

117 - وكان الجانب المالي، الذي يشكل أساس المسألة المتعلقة بما إذا كانت الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة تملك سلطة إنشاء هيئات فرعية ذات صلاحيات معينة، أكثر بروزا في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية بعض النفقات<sup>(307)</sup>، وهي الفتوى التي ركزت على سلطة الأمم المتحدة التي تحولها إنشاء قوة

(303) المرجع نفسه، الصفحة 62.

(304) Gomula, "The International Court of Justice and administrative tribunals of international organizations", pp. 86-87.

(305) Keith, "Legal powers. 2.2 Effect of awards of compensation", at p. 88.

(306) انظر الفقرة 125 وما يليها.

(307) International Court of Justice, *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter)*, Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151. انظر أيضا Chittharanjan Felix Amerasinghe, "The United Nations Expenses Case: a contribution to the law of international organization", *Indian Journal of International Law*, vol. 4 (1964), pp. 177-232; John Robert Cotton, "Financing peacekeeping - trouble again", *Cornell International Law Journal*, vol. 11 (1978), pp. 107-120; F.A.M. Altling von Geusau, "Financing United Nations peace-keeping activities", *Netherlands International Law Review*, vol. XII (1965), pp. 281-303; Leo Gross, "Expenses of the United Nations for peace-keeping operations: the advisory opinion of the International Court of Justice", *International Organization*, vol. 17 (1963), pp. 1-35; Stanley Hoffmann, "A world divided and a world court confused: the world court's advisory opinion on U.N. financing", in Robert S. Wood (ed.), *The Process of International Organization* (New York, Random House, 1971), pp. 137-155; James Fergusson Hogg, "Peace-keeping costs and Charter obligations: implications of the International Court of Justice decision on *Certain Expenses of the United Nations*", *Columbia Law Review*, vol. LXII (1962), pp. 1230-1263; A. Donat Pharand, "Analysis of the opinion of the International Court of Justice on certain expenses of the United Nations", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1963), pp. 272-297; K. R. Simmonds, "The UN assessments advisory opinion", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 13 (1964), pp. 854-898; J.H.W. Verzijl, "International Court of Justice: Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter)", *Netherlands International Law Review*, vol. X (1963), pp. 1-32; Jan Wouters and Jed Odermatt, "Legal powers, 2.3 Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), International Court of Justice, Advisory Opinion, [1962] ICJ Rep 151", in Ryngaert, *Judicial Decisions on the Law of International Organizations*, pp. 91-101.

الطوارئ التابعة للأمم المتحدة<sup>(308)</sup> وعملية الأمم المتحدة في الكونغو<sup>(309)</sup>، وهما عمليتان لحفظ السلام في مصر والكونغو على التوالي. وفي حين أن حفظ السلام غير منصوب عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خلصت المحكمة إلى أنه "عندما تتخذ المنظمة إجراء يبرر التأكيد على أنه ملائم لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة المعلنة، من المفترض ألا يتجاوز هذا الإجراء سلطة المنظمة"<sup>(310)</sup>. وبعبارة أخرى، يكون الإجراء مشمولاً بالسلطات الضمنية للمنظمة.

118 - وثمة مسألة يعتبرها الكثيرون أساساً لقانون المنظمات الدولية وتكمن أيضاً وراء منازعة نشأت بين الدول الأعضاء فيما بينها وبين المنظمة وبعض دولها الأعضاء التي شككت في امتلاك الأمم المتحدة سلطة تخولها المشاركة في حفظ السلام واعتبرت هذه الأنشطة متجاوزة لسلطات الأمم المتحدة. وقد فعلت ذلك - في غياب آلية طعن قضائي - من خلال سلطة الإنفاذ، أي عن طريق حجب المدفوعات المستحقة للأمم المتحدة. وهذا ما حول المنازعة "الدستورية" إلى منازعة مالية، أو بالأحرى أضاف بعداً مالياً للجدل بشأن سلطات الأمم المتحدة. وبما أن الأمم المتحدة لم تتح لها إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى آلية أخرى لتسوية المنازعات، فقد عادت إلى مسار طلب الفتوى. وسعت إلى الحصول على إعلان قضائي يفيد بأن حفظ السلام يقع ضمن سلطة الأمم المتحدة، وحصلت عليه في نهاية المطاف. وعليه تصبح نفقات حفظ السلام نفقات تتحملها الأمم المتحدة، ويتعين أن تدفعها الدول الأعضاء بنسب مقرر. ومن ثم، فإن المسألة التقنية المعروضة على المحكمة - أي ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام ينطبق عليها وصف "نفقات تتحملها الهيئة" بالمعنى المقصود في المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة - تتعلق بمنازعة أثارت خلافاً شديداً بين المنظمة والدول الأعضاء فيها<sup>(311)</sup>.

119 - وفي حالات أخرى، كما هو الحال في قضية بعض النفقات، قد يكون احتمال نشوء المنازعة الأساسية أيضاً بين الأعضاء مرجحاً على احتمال نشوئها بين المنظمة وأعضائها. غير أن هذه المنازعات بين الأعضاء قد تهدد التشغيل الفعال للمنظمات الدولية، لذا فإن هذه الأخيرة عادة ما تكون لها مصلحة مباشرة في توضيح المسألة القانونية المتنازع عليها.

120 - ومن الأمثلة الجيدة الأخرى على هذه الحالة<sup>(312)</sup> الفتوى الصادرة في عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر<sup>(313)</sup>، التي ضمنتها محكمة العدل الدولية عبارة شهيرة

(308) قرار الجمعية العامة 1000 (دإط-1) المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1956.

(309) قرار مجلس الأمن 143 (1960) المؤرخ 14 تموز/يوليه 1960.

(310) Certain Expenses (انظر الحاشية 313 أعلاه)، عند الصفحة 168.

(311) انظر أيضاً Christian Dominicé, "Request of advisory opinions in contentious cases?", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 91-103, at p. 91 ("قد تنشأ بعض المسائل الدستورية المجردة عن منازعة بين منظمة دولية وبعض أعضائها وتتعلق بهذه المنازعة، مثلما حدث عندما رفض بعض أعضاء الأمم المتحدة دفع اشتراكاتهم المقررة للمنظمة").

(312) انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/764، الفصل الثالث، الفرع باء (1) (منظمة الصحة العالمية، التي تصف الفتوى الصادرة في عام 1980 بأنها ليست حالة نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة عضو، بل "خلاف بين الدول الأعضاء بشأن سير عمليات منظمة الصحة العالمية").

(313) تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980, p. 73*. انظر أيضاً Catherine Brölmann, "5.2 Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and

تقول "إن المنظمات الدولية هي أشخاص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فهي ملزمة بأي التزامات تقع عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دساتيرها أو بموجب الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها"<sup>(314)</sup>.

121 - ونشأت القضية نفسها عن منازعة تتعلق بالشروط المسبقة لنقل مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لشرق المتوسط من الإسكندرية إلى مكان آخر. وقد اقترح ذلك بعض أعضاء منظمة الصحة العالمية الذين كانوا غير راضين عن إطار العمل للسلام في الشرق الأوسط المتفق عليه بين مصر وإسرائيل في كامب ديفيد. وكانت منظمة الصحة العالمية تخشى من النقل المتسرع للمكتب الإقليمي، ومن ثم طلبت فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كانت "أحكام التفاوض والإشعار الواردة في المادة 37 من اتفاق 25 آذار/مارس 1951 المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر قابلة للتطبيق في حالة رغبة أي من طرفي الاتفاق في نقل المكتب الإقليمي من إقليم مصر؟"<sup>(315)</sup>. ولاحظت المحكمة في معرض الإجابة على هذا السؤال أن هذا البند من الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومصر<sup>(316)</sup> يتناول مسألة المراجعة وأن السؤال القانوني الحقيقي المطروح عليها هو "ما هي المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة على المسألة وما الطرائق التي يمكن أن يجري بها نقل المكتب الإقليمي من مصر ووفقاً لأي شروط؟"<sup>(317)</sup>. وكان فحوى الرد الذي قدمته المحكمة هو التوصل إلى التزام متبادل بالتشاور والتفاوض بحسن نية بغية الاضطلاع في نهاية الامر "بنقل المكتب إلى موقعه الجديد على نحو منظم ومنصف"، إذا تقرر ذلك<sup>(318)</sup>. وقررت منظمة الصحة العالمية في نهاية المطاف عدم مغادرة مصر، لكنها نقلت مكتبها الإقليمي لشرق المتوسط إلى القاهرة<sup>(319)</sup>.

Egypt, Advisory Opinion, [1980] ICJ Rep 73", in Ryngaert, *Judicial Decisions on the Law of International Organizations*, pp. 245-254; Christine Gray, "The International Court's advisory opinion on the WHO-Egypt agreement of 1951", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 32 (1983), pp. 534-541; Charles A. Wintermeyer Jr., "ICJ advisory opinion: 1951 WHO-Egypt treaty", *Denver Journal of International Law & Policy*, vol. 10 (1981), pp. 561-568

*Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion*, (314) pp. 89-90

(315) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(316) المرجع نفسه، الفقرة 34 ("البند 37: يجوز تنقيح هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين". وفي هذه الحالة، يتشاور الطرفان بشأن التعديلات الواجب إدخالها على أحكامه. وإذا لم تسفر المفاوضات عن تفاهم في غضون سنة واحدة، يجوز لأي من الطرفين أن ينقض هذا الاتفاق في غضون مهلة مدتها سنتان").

(317) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(318) المرجع نفسه، الصفحتان 94 و 95، الفقرة 49.

World Health Assembly, "Relocation of the Regional Office for the Eastern Mediterranean from Alexandria to Cairo", Fiftieth World Health Assembly, Agenda item 25, WHA50.11, Eighth plenary meeting, 12 May 1997, A50/VR/8; منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، "نقل مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لشرق المتوسط إلى مشروع المبنى الأممي الموحد، الذي سيكون مقره في العاصمة الإدارية الجديدة بمصر، على النحو الذي اقترحت حكومة مصر"، الدورة التاسعة والستون، البند المؤقت من جدول الأعمال 11، أكتوبر/تشرين الأول 2022، EM/RC69/25.

122 - وتشكل الفتوى الصادرة في عام 1989 فيما يتعلق بانطباق البند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها مثالا واضحا على إمكانية طلب فتاوى كبدائل للفتاوى "الملزمة"<sup>(320)</sup>. وتتعلق الفتوى بحرية سفر السيد مازيلو، وهو مواطن روماني عمل مقررًا خاصًا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي كانت تتبع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد أعلنت السلطات الرومانية أنه غير لائق للخدمة لأسباب صحية وبالتالي منع من السفر.

123 - وهذا الطلب الذي كان مقدما من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم يقدم بموجب المادة 30 من تلك الاتفاقية لغرض تسوية منازعة بين رومانيا والأمم المتحدة، وإن كان يستند إلى "خلاف" بينهما فيما يتعلق بوظيفة مقرر خاص بموجب الاتفاقية العامة<sup>(321)</sup>. بل تم تقديمه بوصفه طلبا "عاديا" لفتوى. وكان الدافع وراء ذلك هو أن رومانيا، عند انضمامها إلى الاتفاقية العامة، أبدت تحفظا على المادة 30 مفاده أنه سيتعين عليها الموافقة بشكل منفصل على أي فتوى "ملزمة"<sup>(322)</sup>. والواقع أن رومانيا اعترضت على اختصاص المحكمة استنادا إلى تحفظها. بيد أن المحكمة رفضت ذلك لأنها وجدت أن "طبيعة الإجراءات الحالية والغرض منها... يتمثلان في طلب المشورة بشأن انطباق جزء من الاتفاقية العامة، وليس في عرض نزاع على المحكمة للبت فيه"<sup>(323)</sup>.

124 - وأوضحت المحكمة، من حيث الجوهري، أن الأشخاص الذين عهدت إليهم الأمم المتحدة بمهمة ما يعتبرون خبراء موفدين في مهام بموجب الاتفاقية العامة، ومن ثم يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فيها لكي يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة طوال فترة أدائهم للمهام المسندة إليهم، سواء سافروا أم لا. وأوضحت المحكمة أيضا أنه يجوز الاحتجاج بهذه الامتيازات والحصانات في مواجهة الدولة الأصلية للخبير ما لم يكن قد أبدى تحفظ بطريقة صحيحة. ولذا، خلصت المحكمة إلى أن السيد مازيلو احتفظ بمنصب المقرر الخاص، وبالتالي ينبغي الاعتراف به كخبير موفد في مهمة بالمعنى المقصود في البند 22 من الاتفاقية العامة، سواء خلال الفترة التي كان يسافر فيها في مهمة أو عندما كان في بلد إقامته

*Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations* (320) (انظر الحاشية 271 أعلاه؛ انظر أيضا Maria Aristodemou, "Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 41 (1992), pp. 695-701 Terry D. Gill, "Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations", *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), pp. 742-746

*Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations* (321) انطباق البند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (انظر الحاشية 271 أعلاه)، الفقرة 1، في معرض الإشارة إلى طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ("يخلص إلى أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا فيما يتعلق بانطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على السيد دوميترو مازيلو بصفته مقررًا خاصًا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

(322) المرجع نفسه، الفقرة 29 ("تضمن صك الانضمام [إلى الاتفاقية العامة] التحفظ التالي: "لا تعتبر جمهورية رومانيا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البند 30 من الاتفاقية التي تنص على الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية في الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية بالنظر في هذه الخلافات، ترى جمهورية رومانيا الشعبية أنه لغرض إحالة منازعة أيا كانت إلى المحكمة لإصدار حكم بشأنها، يلزم الحصول على موافقة جميع أطراف المنازعة في كل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بنفس الدرجة على الأحكام الواردة في البند المذكور التي تنص على قبول فتوى المحكمة الدولية باعتبارها فتوى قاطعة").

(323) المرجع نفسه، الفقرة 35.

الدائمة، رومانيا<sup>(324)</sup>. وبعد صدور الفتوى في كانون الأول/ديسمبر 1989، أفرجت رومانيا عن السيد مازيلو، الذي شغل منصب نائب رئيس رومانيا من عام 1989 إلى عام 1990 في أعقاب التغييرات السياسية التي حدثت في أوروبا الشرقية في عامي 1989 و 1990، ثم عمل في عدد من هيئات الأمم المتحدة<sup>(325)</sup>.

#### (5) الفتاوى بوصفها "طعوناً" في قرارات المحاكم الإدارية

125 - استخدم إجراء طلب الفتوى أيضاً كشكل من أشكال مراجعة قرارات المحاكم الإدارية أو الطعن فيها طعناً شبيه تام، ولا سيما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>(326)</sup>. وكان إنشاء وظيفة "الطعن" هذه من خلال الفتاوى نتيجة مباشرة للفتوى المتعلقة بـ"قرارات التحكيم"<sup>(327)</sup>. وكرد فعل لذلك، استحدثت الجمعية العامة إجراءات لإصلاح أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أساس تجاوز السلطات، والأخطاء القانونية، والأخطاء الجوهرية المتعلقة بالإجراءات<sup>(328)</sup>. ولم يُلجأ إلى إجراءات الإصلاح هذه إلا ثلاث مرات عندما كانت متاحة في الفترة بين عامي 1955 و 1995<sup>(329)</sup>.

(324) المرجع نفسه، الفقرتان 55 و 59.

(325) United Nations, "Dumitru Mazilu, of Romania, elected Chairman of UNCITRAL", press release, 11 June 1998, <https://press.un.org/en/1998/19980611.bio3165.html>, يمكن الاطلاع عليها من الرابط

(326) انظر Mohamed Sameh M. Amr, *The Role of the International Court of Justice as the Principal Judicial Organ of the United Nations* (The Hague, Kluwer Law International, 2003), at pp. 346-349; Gomula, "The International Court of Justice and administrative tribunals of international organizations"; Rishi Gulati, "The internal dispute resolution regime of the United Nations", in Armin von Bogdandy, Rüdiger Wolfrum (eds.), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 15 (Leiden, Koninklijke Brill, 2011), pp. 489-538; Phyllis Hwang, "Reform of the administration of justice system at the United Nations", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 8 (2009), pp. 181-224; Kaiyan Homi Kaikobad, *The International Court of Justice and Judicial Review: A Study of the Court's Powers with Respect to Judgements of the ILO and UN Administrative Tribunals* (The Hague, Kluwer Law International, 2000); August Reinisch and Christina Knahr, "From the United Nations Administrative Tribunal to the United Nations Appeals Tribunal: reform of the administration of justice system within the United Nations", in Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum (eds.), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 12 (Leiden, Koninklijke Brill, 2008), p. 451; Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court 1920-2005*, 4th ed., vol. 2 (Leiden, Koninklijke Brill, 2006); Louis B. Sohn, "Broadening the advisory jurisdiction of the International Court of Justice", *American Journal of International Law*, vol. 77 (1983), p. 125; Michael Wood, "United Nations Administrative Tribunal, Applications for Review (Advisory Opinions)", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, January 2009

(327) انظر الفقرة 125 وما يليها.

(328) قرار الجمعية العامة 957 (د-10) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1955، إجراءات إصلاح أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، الفقرة 1 (تضاف مادة تتعلق بالحالات التي يعترض فيها طرف معني على حكم بحجة "أن المحكمة الإدارية قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها أو أن المحكمة لم تمارس ولايتها، أو ارتكبت خطأ قانونياً يتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو خطأ جوهرياً يتعلق بالإجراءات أدى إلى صدور حكم معيب").

(329) انظر Keith, "2.2 Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal Advisory Opinion, p. 89; Rishi Gulati, "The internal dispute resolution regime of the United Nations", pp. 489-538.

126 - وحتى قبل إنشاء آلية الاستئناف الداخلية ذات المستويين التابعة للأمم المتحدة المكونة من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف<sup>(330)</sup>، ألغيت وظيفة الطعن تلك في قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام 1995<sup>(331)</sup> وألغيت في عام 2016 في ما يتعلق بقرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية<sup>(332)</sup>. والسبب الرئيسي لإلغائها هو أن المنظمات هي وحدها التي تخول سلطة طلب فتاوى "تطعن" في قرارات المحاكم الإدارية، وهو ما يشكل عدم مساواة إجرائية انتقدتها محكمة العدل الدولية بالفعل في فتاواها الأولى بشأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكاوى مقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<sup>(333)</sup>.

127 - ومع ذلك، فإن طلبات الفتاوى المقدمة عملاً بهذا الإجراء تحمل دلالة مفيدة، ذلك أنه يتبين منها أنها كثيراً ما تناولت أيضاً المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية والدول الأعضاء، وليس مجرد علاقة العمل التي تربطها بموظفيها.

(330) قرار الجمعية العامة 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(331) قرار الجمعية العامة 54/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995. انظر أيضاً Paolo Vargiu, "From advisory opinions to binding decisions: the new appeal mechanism of the UN system of administration of justice", *International Organizations Law Review*, vol. 7 (2010) pp. 261-275, at p. 262; Rishi Gulati, "The internal dispute resolution regime of the United Nations", p. 506

(332) قرار مؤتمر العمل الدولي، 7 حزيران/يونيه 2016، بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الوثيقة [https://www.dev.un.org/management/sites/www.un.org.management/files/2016.06\\_ilc\\_resolution\\_amending\\_iloat\\_statute.pdf](https://www.dev.un.org/management/sites/www.un.org.management/files/2016.06_ilc_resolution_amending_iloat_statute.pdf)، المتاحة على الموقع [https://www.dev.un.org/management/sites/www.un.org.management/files/2016.06\\_ilc\\_resolution\\_amending\\_iloat\\_statute.pdf](https://www.dev.un.org/management/sites/www.un.org.management/files/2016.06_ilc_resolution_amending_iloat_statute.pdf). انظر أيضاً August Reinisch, "The contribution of the ILO Administrative Tribunal to the development of staff dispute settlement within international organizations", in George P. Politakis, Tomi Kohiyama and Thomas Lieby (eds.), *ILO100 – Law for Social Justice* (Geneva, International Labour Office, 2019), pp. 439-460; Rishi Gulati, "An international administrative procedural law of fair trial: reality or rhetoric", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 21 (Leiden, Koninklijke Brill, 2018), pp. 265-266

(333) International Court of Justice, *Judgments of the Administrative Tribunal of the I.L.O. upon complaints made against the U.N.E.S.C.O.*, *Advisory Opinion of 23 October 1956*, *I.C.J. Reports 1956*, p. 77  
 انظر أيضاً Thomas Bruha, "Judgments of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization (Advisory Opinion)", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, March 2009, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/); René de Lacharrière, "Avis consultatif sur les jugements du Tribunal administratif de l'O.I.T. sur requêtes contre l'U.N.E.S.C.O.", *Annuaire français de droit international*, vol. 2 (1956), pp. 383-397; Luis Orcasitas Llorente, "Dictamen del Tribunal Internacional de Justicia de 23 de octubre de 1956 sobre validez de las decisiones adoptadas por el Tribunal Administrativo de la Organización Internacional del Trabajo en el recurso planteado por varios empleados de la U.N.E.S.C.O.", *Revista española de derecho internacional*, vol. X (1957), pp. 153-159; Leo Gross, "Participation of individuals in advisory proceedings before the International Court of Justice: question of equality between the parties", *American Journal of International Law*, vol. 52 (1958), pp. 16-40; M.J. Langley Hardy, "Jurisdiction of the Administrative Tribunal of the I.L.O.: the Advisory Opinion of the International Court of Justice of October 23, 1956", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 6 (1957), pp. 338-347; Jan H. W. Verzijl, "The International Court of Justice: judgments of the Administrative Tribunal of the I.L.O. upon complaints made against the U.N.E.S.C.O.", *Netherlands International Law Review*, vol. 4 (1957), pp. 236-253

128 - فعلى سبيل المثال، تتعلق فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1956 بخصوص أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(334)</sup> بحالات إنهاء خدمة موظفين من جانب اليونسكو، وهي حالات كانت ذات دوافع سياسية منطوقة من المشاعر المعادية للشبيوعية في الولايات المتحدة، مثلما كان عليه الحال في المواقف التي أدت إلى صدور فتوى أثر قرارات التحكيم<sup>(335)</sup>. وكانت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد أكدت أولاً اختصاصها فيما يتعلق بعدم تجديد العقود، وقضت بعدم قانونية عدد من عمليات إنهاء خدمة الموظفين بناء على اتفاق غير رسمي بين الولايات المتحدة والمدير العام لليونسكو تنفيذاً لما يسمى ببرنامج الولاء للولايات المتحدة<sup>(336)</sup>. وقدم المجلس التنفيذي لليونسكو الطلب إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي الساري آنذاك للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي تجيز الطعن في قرارات تلك المحكمة الإدارية "التي تؤكد اختصاصها" أو "التي يشوبها خطأ أساسي في الإجراء المتبع"<sup>(337)</sup>. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد اليونسكو<sup>(338)</sup>. ورأت أيضاً أن الأثر "الملزم" لفتواها المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي<sup>(339)</sup> بموجب آلية "الطعون" الخاصة - على الرغم من أنها "تتجاوز النطاق الذي ينسب الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفتوى" - يتفق مع سلطاتها المسندة إليها بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، معللة ذلك بأن هذا الأثر الملزم هو مجرد "قاعدة سلوك للمجلس التنفيذي" لليونسكو<sup>(340)</sup>. ورأت محكمة العدل الدولية كذلك أن "مبدأ المساواة بين الطرفين ينشأ عن مقتضيات حسن سير العدالة"<sup>(341)</sup>. وعلى هذا الأساس، أبدت اللجنة ملاحظة حاسمة الأهمية مفادها أن "إجراءات الإفتاء التي أُقيمت في هذه القضية تتطوي على درجة ما من درجات غياب

(334) أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر الحاشية 333 أعلاه).

(335) الآثار المترتبة على أحكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (انظر الحاشية 63 أعلاه).

(336) International Labour Organization Administrative Tribunal, *Re Duberg* (Judgment No. 17) (1955), *Re Leff* (Judgment No. 18) (1955), *Re Wilcox* (Judgment No. 19) (1955), *Re Bernstein* (Judgment No. 21) (1955); Brunson MacChesney, "Judgments of the Administrative Tribunal of the I.L.O. upon complaints made against the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization", *American Journal of International Law*, vol. 51 (1957), pp. 410-417.

(337) الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ("في أي حالة يطعن فيها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أو المجلس الإداري لصندوق المعاشات التقاعدية في حكم صادر عن المحكمة يؤكد اختصاصها، أو يرى أن حكم المحكمة يشوبه خطأ أساسي في الإجراء المتبع، يعرض مجلس الإدارة مسألة صحة الحكم الصادر عن المحكمة على محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنه").

(338) أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر الحاشية 333 أعلاه)، الصفحة 101.

(339) الفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ("تكون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة").

(340) أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر الحاشية 333 أعلاه)، الصفحة 84.

(341) المرجع نفسه، الصفحة 86.

المساواة بين اليونسكو والموظفين“<sup>(342)</sup>، حيث إن المجلس التنفيذي لليونسكو، ولا أحد سواه، هو الذي مُنح الحق في الطعن في حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية<sup>(343)</sup>.

129 - وفيما يتعلق بالوضع المماثل المتعلق بالانفراد بالحق في التماس فتوى في حالة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، تحقّق بعض التحسّن العملي بإنشاء لجنة معنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية<sup>(344)</sup> ومنحها سلطة طلب فتاوى تستعرض أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بناء على طلب الموظفين المعنيين أيضاً. وقد أدى هذا الإجراء إلى إصدار فتوى عام 1973 بشأن طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>(345)</sup>. وفي هذه الفتوى، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم تقصّر في ممارسة الاختصاص المخول لها ولم ترتكب خطأ إجرائياً جوهرياً كان من شأنه أن يؤدي إلى خطأ في تطبيق أحكام العدالة، كما ادّعى في الطلب الذي قدمه المدعي إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية<sup>(346)</sup>.

130 - واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية مخولة بالتصرف ليس فقط بناءً على طلبات الموظفين، بل وطلبات الدول أيضاً. وقد أدى هذا الحق إلى طلب فتوى بشأن طلب مراجعة الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>(347)</sup>. وقد طلبت الولايات المتحدة من اللجنة تقديم طلب من هذا القبيل لأنها ترى أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد ارتكبت خطأ في تعويض موظف متقاعد عن الضرر الذي لحق به عن طريق عدم دفع منحة الإعادة إلى الوطن. ورأت محكمة العدل الدولية أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم تتجاوز ولايتها أو اختصاصها ولم ترتكب خطأ قانونياً عند تفسير الأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى استنتاج مماثل في فتواها المقدّمة في طلب مراجعة الحكم رقم 333 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، الذي حرّكه هذه المرة الموظف المعني<sup>(348)</sup>.

131 - وتأكّدت فيما بعد المبادئ المتعلقة بـ “حسن سير العدالة”، التي سبق تناولها في الفتويين الصادرتين عن محكمة العدل الدولية عامي 1956 و 1963، في الفتوى الصادرة بخصوص الحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية<sup>(349)</sup>.

(342) المرجع نفسه، الصفحة 85.

(343) المرجع نفسه.

(344) قرار الجمعية العامة 957 (د-10) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1955.

(345) [طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، الفتوى] *Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1973*, p. 166.

(346) المرجع نفسه، الفقرة 101.

(347) [محكمة العدل الدولية، طلب مراجعة الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، الفتوى] *International Court of Justice, Application for Review of Judgment No. 273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1982*, p. 325.

(348) [محكمة العدل الدولية، طلب مراجعة الحكم رقم 333 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، الفتوى] *International Court of Justice, Application for Review of Judgment No. 333 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1987*, p. 18.

(349) [محكمة العدل الدولية، الحكم رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفتوى] *International Court of Justice, Judgment No. 2867 of the Administrative*

132 - ففي هذه القضية، طلب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى محكمة العدل الدولية أن تبتّ في اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالنظر في شكوى قدمها موظفٌ من الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحرّ ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى كان في الواقع موظفاً في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد طُبّق على النحو الصحيح.

‘6’ تقييم دور محكمة العدل الدولية

133 - حتى تاريخه، كان دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها محدوداً. ولم يعوّض كون المنظمات الدولية غير ذات صفة في قضايا المنازعات بالبدل المحدود المتمثل في طلب الفتاوى من المحكمة. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن المحكمة قد استخدمت اختصاصها الاستشاري للبتّ في المسائل التي كانت موضوع نزاع بين المنظمات الدولية وأطراف أخرى، ولا سيما الدول الأعضاء. وأكدت المحكمةُ بحذر أيضاً صلاحيتها لإجراء المراجعة القضائية فيما يتعلق بأعمال المنظمات الدولية، سواء في سلسلة من الفتاوى أو في قضايا المنازعات بين الدول. ومع ذلك، يبدو أن فتح مجال اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات ليشمل المنظمات الدولية لا يزال من مسائل الإصلاح الحيوية.

## 2 - المحاكم الدولية الأخرى أو آليات تسوية المنازعات الشبيهة بالمحاكم

134 - في بعض الحالات، تسمح المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية المصمّمة لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة دولية بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها عندما يكون باستطاعتها المشاركة الكاملة كأعضاء. وهذا هو الحال في المقام الأول في النظم المتعددة الأطراف، حيث تنتقل إلى المنظمات الإقليمية سلطات دولها الأعضاء ذات الصلة، ومن ثم تضطلع المنظمات بمسؤوليات في الساحات المعنية على الصعيد الخارجي. وأبرز مثال على ذلك هو الاتحاد الأوروبي، الذي انضم إلى منظمات دولية في عدد من المجالات، ولا سيما التجارة، وكذلك مجال سياسات صيد الأسماك، فاكسب بالتالي الحق في اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات.

135 - وفي الواقع العملي، يتمثل أهم أشكال مشاركة الاتحاد الأوروبي في تسوية المنازعات الدولية في دوره كخصم في نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. غير أن الاتحاد الأوروبي قد شارك أيضاً في الإجراءات القضائية المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

*Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Dražen*. Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012, p. 10. وانظر أيضاً: Petrović, “Wrong address? Advisory Opinion of the ICJ on the Judgment No. 2867 of the ILOAT upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development”, in Rüdiger Wolfrum, Maja Seršić and Trpimir M. Šošić (eds.), *Contemporary Developments in International Law: Essays in Honour of Budislav Vukas* (Leiden, Brill Nijhoff, 2015), pp. 729-754

## ‘1’ المحكمة الدولية لقانون البحار

136 - باب الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مفتوح ليس فقط أمام الدول، بل وأمام المنظمات الدولية المختصة بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية<sup>(350)</sup>. وبالتالي، يمكن للمنظمات الدولية أن تنضم إليها وأن تشارك أيضا في الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات بموجب الاتفاقية. وحتى تاريخه، يمثل الاتحاد الأوروبي المنظمة الدولية الوحيدة التي أصبحت طرفا في الاتفاقية.

137 - ويمكن للمنظمات الدولية، بوصفها أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تكون أطرافا أيضا في المنازعات المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك وفقا لما توضحه المادة 7 من المرفق التاسع للاتفاقية المبرمة عام 1982، التي تنص ليس فقط على إمكانية قبول اختصاص المحكمة في قضايا محددة بموجب المادة 287، وإنما تؤكد أيضا أن “الجزء الخامس عشر [المتعلق بتسوية المنازعات] ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية يكون واحدا منها أو أكثر من المنظمات الدولية”<sup>(351)</sup>. وهذا ما تؤكد قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار، التي تنص على أن هناك واجب لإبلاغ المحكمة بالتقسيم الداخلي للاختصاصات/السلطات بين المنظمة وأعضائها في حالة وجود “نزاع تكون منظمة دولية طرفا فيه”<sup>(352)</sup>.

138 - وفي الواقع العملي، هناك أمثلة قليلة لمشاركة المنظمات الدولية بوصفها أطرافا في الإجراءات المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار. وكان الاتحاد الأوروبي طرفا في القضية رقم 7 المعروضة على المحكمة. ففي عام 2000، طلبت شيلي والجماعة الأوروبية، وكلاهما طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تنظر المحكمة في نزاع يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام (شيلي/الجماعة الأوروبية)<sup>(353)</sup>. بيد أن القضية عُلقت بعد ذلك بوقت قصير<sup>(354)</sup> وحذفت أخيرا من قائمة

(350) المادة 305 (1) (و) والمرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وانظر أيضا المادة 1 من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (“لأغراض المادة 305 وهذا المرفق، تعني “المنظمة الدولية” منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل”).

(351) المادة 7 من المرفق التاسع (مشاركة المنظمات الدولية)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(352) الفقرة 1 من المادة 57 من لائحة المحكمة، الوثيقة ITLOS/8، 25 آذار/مارس 2021 (“في نزاع تكون منظمة دولية طرفا فيه، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أي طرف آخر أو من تلقاء نفسها، أن تطلب إلى المنظمة الدولية أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة معلومات تحدد ما إذا كانت المنظمة أو الدول الأعضاء فيها هي الجهة المختصة بأية مسألة محددة تكون قد أثرت”).

(353) قضية حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام (شيلي/الجماعة الأوروبية) [Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile /European Community), Order of 20 December 2000, ITLOS Reports 2000, p. 148. See also Markus Rau, “Comment: the Swordfish case: law of the sea v. trade”, Heidelberg Journal of International Law, vol. 62 (2002), pp. 37-42; Peter-Tobias Stoll and Silja Vöneky, “The Swordfish case: law of the sea v. trade”, Heidelberg Journal of International Law, vol. 62 (2002), pp. 21-35.

(354) International Tribunal for the Law of the Sea, “Case on conservation of swordfish stocks between Chile and the European Community in the South-Eastern Pacific Ocean”, press release (ITLOS/Press 45), 21 March 2001, and “Case between Chile and the European Community concerning the conservation of swordfish stocks in the South-Eastern Pacific Ocean”, press release (ITLOS Press/102), 29 December 2005; P. Chandrasekhara Rao, “ITLOS: the first six years”, in J.A. Frowein and R. Wolfrum (eds.), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 6 (The Hague, Kluwer Law International, 2002), pp. 183-300, at p. 281.

المحكمة للقضايا المعلقة في عام 2009<sup>(355)</sup>. وحتى تاريخه، لم يسلم الاتحاد الأوروبي بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 287 من الاتفاقية<sup>(356)</sup>.

139 - وتتصّف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً على مجموعة من الأحكام القضائية المفصلة للغاية التي يجوز بموجبها لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تبتّ في المنازعات التي يكون من بين أطرافها السلطة الدولية لقاع البحار، وهي منظمة دولية تقوم الأطراف في الاتفاقية من خلالها "بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة [المنصوص عليها في الاتفاقية]، ولا سيما بهدف إدارة موارد المنطقة"<sup>(357)</sup>. وتسمح الاتفاقية، في جملة أمور، للأطراف في الاتفاقية بالطعن في ما تقوم به السلطة أو ما تتركه من أفعال<sup>(358)</sup>. وعملاً بهذه الأحكام، يجوز للأطراف في الاتفاقية أن ترفع دعوى قضائية ضد السلطة.

140 - وينصّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن "يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر [التعدين في قاع البحار العميقة] أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية"<sup>(359)</sup>. ووفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن "الكيانات من غير الدول الأطراف" المؤهلة لأن تكون أطرافاً أمام غرفة منازعات قاع البحار تشمل السلطة الدولية لقاع البحار والمؤسسة (الهيئة التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار التي تضطلع بأنشطة في المنطقة مباشرة، فضلاً عن نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة)<sup>(360)</sup>.

*Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile/European Union), Order of 16* (355)  
December 2009, ITLOS Reports 2008-2010, p. 13

(356) انظر أيضاً: [القضية C-73/14، مجلس الاتحاد الأوروبي ضد المفوضية الأوروبية] *Case C-73/14, Council of the European Union v. European Commission*, Opinion of Advocate General Sharpston, delivered on 16 July 2015, document ECLI:EU:C:2015:490, footnote 32 ("لم يختر الاتحاد الأوروبي بعد وسيلة أو أكثر من الوسائل اللازمة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على النحو المنصوص عليه في المادة 287 من الاتفاقية. ووفقاً للمادة 7 من المرفق الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن هذا يعني أن الاتحاد الأوروبي يُعتبر قد قبل إجراءات التحكيم")؛ محكمة التحكيم الدائمة، في مسألة تحكيم سمك الرنجة الأطلسي - الاسكندنافي المعروضة على هيئة تحكيم مشكّلة بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بين مملكة الدانمرك فيما يتعلق بجزر فارو (مقدم الطلب) والاتحاد الأوروبي (المدعى عليه)، محكمة التحكيم الدائمة، القضية رقم 30-2013، الأمر الإجرائي رقم 1، 15 آذار/مارس 2014، الصفحة 2 ("حيث أن مملكة الدانمرك اختارت محكمة العدل الدولية كمنتدى لتسوية المنازعات ولم يتخذ الاتحاد الأوروبي خياراً بموجب المادة 287 (1)").

(357) الفقرة 1 من المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(358) المرجع نفسه، المادة 187، الفرع (ب) (يُنصّ على اختصاص غرفة منازعات قاع البحار في "المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن: '1' أفعال أو إغفالات من جانب السلطة أو دولة طرف يدعى أنها انتهك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لتواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها؛ أو '2' أفعال من جانب السلطة يدعى أنها تشكل تجاوزاً لنطاق ولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات").

(359) الفقرة 2 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصفحة 561 من النص الإنكليزي.

(360) المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

141 - وتخول المادة 191 من الاتفاقية صراحةً للمجلس والجمعية، وهما جهازان تابعان للسلطة الدولية لقاع البحار، صلاحية أن يطلبوا من غرفة منازعات قاع البحار فتاوى بشأن "المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"<sup>(361)</sup>. وكان أول طلب للفتوى يقدمه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الغرفة متعلقاً بمسؤوليات والتزامات الدول بشأن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة<sup>(362)</sup>.

142 - وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار فتاوى بناء على طلب منظمات دولية أخرى خلاف الجهازين التابعين للسلطة الدولية لقاع البحار. وفي حين أن هذه الصلاحية لم يُنصّ عليها صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة، فقد أكدت المحكمة وجودها في طلب الفتوى المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك<sup>(363)</sup>. وفي ذلك السياق، أكدت المحكمة اختصاصها بالنظر في طلب مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وهي منظمة تتألف من دول في غرب أفريقيا. وتضمّن الطلب عدداً من الأسئلة المتعلقة بالحقوق والالتزامات المتصلة بممارسات صيد الأسماك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة. ووفقاً للمحكمة، فإن الإشارة إلى "المسائل" في المادة 21 من نظامها الأساسي<sup>(364)</sup> واسعة الدلالة بما يكفي لتشمل الفتاوى<sup>(365)</sup>، وإن المادة 138 من لائحة المحكمة<sup>(366)</sup> تسمح لها بإصدار الفتاوى المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة، وتلك التي تطلبها الهيئات المأذون لها بذلك. وفي القضية موضوع النقاش، وجدت المحكمة أن الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك<sup>(367)</sup> تفي بكلا الشرطين<sup>(368)</sup>. ومن المثير للاهتمام أن الفتوى كشفت أيضاً عن نزاع أساسي بين أعضاء اللجنة وأطراف ثالثة، من بينها الاتحاد الأوروبي، حيث إن الاتحاد الأوروبي كان ضالعا في ممارسات لصيد الأسماك قبالة ساحل غرب أفريقيا. ورأت المحكمة فيما يتعلق بـ "أنشطة سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة عضو في اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في إطار اتفاق وصول إلى مصائد الأسماك مبرم مع الاتحاد الأوروبي"<sup>(369)</sup> أن هذه الالتزامات التعاهدية أصبحت التزامات تقع على عاتق الاتحاد الأوروبي،

(361) المرجع نفسه، المادة 191 ("تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، فتاوى في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أعمالها. وتصدر هذه الفتاوى بصورة مستعجلة").

(362) *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1* (362) February 2011, ITLOS Reports 2011, p. 10

(363) [طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك] *Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, p. 4*

(364) المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ("يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة").

(365) *طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك* (انظر الحاشية 363 أعلاه)، الفقرات 54-61.

(366) المادة 138 من لائحة المحكمة ("1 - يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية في حال وجود اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية ينص تحديداً على تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على مثل هذه الفتوى. 2 - يحال طلب الفتوى إلى المحكمة من أية هيئة مأذون لها بذلك بنص الاتفاق المتعلق بتقديم الطلب إلى المحكمة أو وفقاً له").

(367) الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، LE X-FAOC215451، 8 حزيران/يونيه 2012.

(368) *طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك* (انظر الحاشية 363 أعلاه)، الفقرة 61.

(369) المرجع نفسه، الفقرة 171.

وبالتالي فإن "المنظمة الدولية وحدها هي التي قد تتحمل المسؤولية عن أي خرق لالتزاماتها الناشئة عن اتفاق الوصول إلى مصائد الأسماك، وليس الدول الأعضاء فيها"<sup>(370)</sup>.

143 - وقد يكون إجراء طلب الفتوى من المحكمة ذا صلة أيضا بتسوية المنازعات المتعلقة بـ "دستورية" القرارات المقترحة للجمعية، التي هي المحفل العام الذي تجتمع فيه السلطة الدولية لقاع البحار بكامل هيئتها. وهو يتيح لربع أعضاء السلطة فرصة طلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، وحتى يتم ذلك لا يمكن طرح اقتراح للتصويت<sup>(371)</sup>.

## '2' تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

144 - آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، المستندة إلى مبادئ "الدبلوماسية التجارية" التابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والتي أدخل عليها إصلاحٌ لتصبح منظومة "التسوية القضائية للمنازعات التجارية" بعد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف<sup>(372)</sup>، هي آلية منصوصٌ عليها في اتفاق جانبي ملحق بالاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وهو مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات<sup>(373)</sup>. وكما أكدت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الريبان/السلاحف*، فبالإشارة إلى المواد 4 و 6 و 9 و 10 من مذكرة التفاهم، تُعتبر تسوية المنازعات على هذا النحو مفتوحة لجميع "أعضاء" منظمة التجارة العالمية<sup>(374)</sup>. وبما أن العضوية في منظمة التجارة العالمية لا تتطلب "صفة الدولة" بل تتطلب وجود "إقليم جمركي منفصل"<sup>(375)</sup>، فإن عضوية هذه المنظمة ليست

(370) المرجع نفسه، الفقرة 173.

(371) الفقرة 10 من المادة 159 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("عندما يوجّه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة لاستصدار فتوى بخصوص اقتراح ما معروض على الجمعية بشأن أي أمر لمعرفة ما إذا كان الاقتراح متوافقاً مع هذه الاتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار فتوى بشأنه وتُوجّل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقّي الفتوى الصادرة عن الغرفة").

(372) Michael K. Young, "Dispute resolution in the Uruguay Round: lawyers triumph over diplomats", (372) *International Lawyer*, vol. 29 (1995), pp. 389-409; Kendall Stiles, "Negotiating institutional reform: the Uruguay Round, the GATT, and the WTO", *Global Governance*, vol. 2 (1996), pp. 119-148

(373) Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, in annex 2, Marrakesh Agreement establishing the World Trade Organization (Marrakesh, 15 April 1994), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1869, No. 31874, p. 3, at p. 401

(374) قضية الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض الريبان ومنتجاته [ *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58 AB/R, 12 October 1998 ("قد يكون من الجيد التشديد منذ البداية على أن الوصول إلى عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يقتصر على أعضاء منظمة التجارة العالمية. وهذا الوصول غير متاح، بموجب الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات المشمولة بصيغتها القائمة حالياً، للأفراد أو المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. ولا يجوز إلا للأعضاء أن يصبحوا أطرافاً في نزاع قد معروضاً على فريق مكلف، ولا يجوز إلا للأعضاء الذين لهم مصلحة جوهرية في مسألة معروضة على فريق مكلف، أن يصبحوا أطرافاً ثالثة في الإجراءات المعروضة على ذلك الفريق"). انظر أيضاً: Peter Van den Bossche and Werner Zdouc, *The Law and Policy of the World Trade Organization*, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), pp. 545-582

(375) الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1867, No. 31874, p. 154 ("يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع باستقلال كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية وفي المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الانضمام إلى هذا الاتفاق، بشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المنضمين ومنظمة التجارة العالمية"). انظر أيضاً:

متاحة للدول وحدها، بل ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر بالفعل "طرفا متعاقدا" في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة<sup>(376)</sup>، قد أصبح عضوا مؤسسا لمنظمة التجارة العالمية في عام 1995<sup>(377)</sup>.

145 - ومن الناحية العملية، يشارك الاتحاد الأوروبي، الذي تولّى سلطات التجارة الخارجية لدوله الأعضاء<sup>(378)</sup>، مشاركة كاملة في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، سواء بصفتها مدّعي أو مدّعى عليه. وهناك العديد من الشكاوى المقدمة من الاتحاد الأوروبي وضده. وحتى عام 2023، ظهر الاتحاد الأوروبي كمدّع في 110 قضايا ومدّعى عليه في 93 قضية، بينما كان طرفا ثالثا في 217 قضية<sup>(379)</sup>. وهكذا وُصفت آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأنها "أهم آلية دولية لتسوية المنازعات على الإطلاق سَلَم [الاتحاد الأوروبي] بانطباق ولايتها عليه"<sup>(380)</sup>.

### 3 - المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

146 - عادة ما يقتصر اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على التدقيق في امتثال الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدات لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

'1' المنظمات الدولية كجهة مدّعى عليها

147 - بما أن المنظمات الدولية لا تكون عادة أطرافا في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، فلا يمكن أن تكون جهة مدّعى عليها في إجراءات الشكاوى أمام محاكم حقوق الإنسان هذه. ومن ثم، رفضت المحكمة

Matthew Kennedy, "Overseas territories in the WTO", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 65, 2016, pp. 741-761; Marios C. Iacovides, "Topoi of ambiguity: WTO membership without statehood – the case of separate customs territories", *Hague Yearbook of International Law*, vol. 32 (2019), pp. 103-133.

Julija Brsakoska Bazerkoska, "The European Union and the World Trade Organization: problems and challenges", *Croatian Yearbook of European Law & Policy*, vol. 7 (2011), pp. 277-290, at p. 279; Jacques H. J. Bourgeois, "The European Court of Justice and the WTO: problems and challenges", in J.H.H. Weiler (ed.), *The EU, WTO and the NAFTA: Towards a Common Law of International Trade?* (Oxford, Oxford University Press, 2001), p. 71–p. 123.

(377) الفقرة 1 من المادة الحادية عشرة، الفقرة 1، اتفاقية مراكش المنشئة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، الصفحة 154 من النص الإنكليزي. ("إن الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، والجماعات الأوروبية، التي تقبل هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ... تصبح أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية").

Art. 207, Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, *Official Journal of the European Union*, C 115, 9 May 2008, p. 140.

(379) منظمة التجارة العالمية، "The European Union and the WTO: disputes involving the European Union (formerly EC) – cases", available at [https://www.wto.org/english/thewto\\_e/countries\\_e/european\\_communities\\_e.htm](https://www.wto.org/english/thewto_e/countries_e/european_communities_e.htm)

Alan Rosas, "The European Union and international dispute settlement", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 49–71, at p. 55.

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مرارا وتكرارا الدعاوى المرفوعة ضد الاتحاد الأفريقي وأجهزته بسبب أن الاتحاد ليس طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو البروتوكول المنشئ للمحكمة<sup>(381)</sup>. وبالمثل، قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(382)</sup>، التي لم يعد لها وجود الآن، بعدم إمكانية تقديم طلبات ضد الجماعات الأوروبية، لأنها ليست طرفا متعاقدًا في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(383)</sup> (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)<sup>(384)</sup>. وبدلا من ذلك، رُفعت القضايا ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي<sup>(385)</sup>. وفي عدد من القضايا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يظل من الممكن الاضطلاع بمسؤولية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما تنقل صلاحياتها إلى الاتحاد وتنفذ قانون الاتحاد<sup>(386)</sup>. ومع ذلك، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بأن حماية حقوق الإنسان التي يكفلها قانون الاتحاد الأوروبي تعادل الحماية التي تمنحها الاتفاقية، وبالتالي هناك افتراض بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تنتهك الاتفاقية عندما تمتثل لالتزاماتها الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي<sup>(387)</sup>.

148 - ومسألة أنه لا يمكن عموماً أن تكون المنظمات الدولية جهة مدعى عليها في إجراءات الشكاوى أمام محاكم حقوق الإنسان هي مسألة قد يطرأ عليها تغيير. فبعد محاولة أولى فاشلة في تسعينيات القرن العشرين<sup>(388)</sup>، كانت نية الاتحاد الأوروبي تتجه إلى الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن أُدخل تعديل على معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة

(381) [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية فيمي فالانا ضد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] African Court on Human and Peoples' Rights, *Femi Falana v. The African Commission on Human and Peoples' Rights*, Application No. 019/2015, Order of 20 November 2015؛ قضية أتابونغ دينيس أنيمكنغ ضد الاتحاد الأفريقي/ *Atabong Denis Atemnkeng v. The African Union*, Application No. 014/2011, Judgment, 15 March 2013؛ قضية فيمي فالانا ضد الاتحاد الأفريقي/ *Femi Falana v. The African Union*, Application No. 001/2011, Judgment, 26 June 2012؛ انظر أيضا الرأي المنفصل للقاضي فانتسا أوقرقوز، الطلب 001/2011، 26 حزيران/يونيه 2012، الفقرات 9 و 10 و 12 (الدفع بأن المادة 5 من البروتوكول المنشئ للمحكمة لا تأذن إلا للمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية بأن ترفع دعوى ضد دولة طرف كمدعية، لا أن تصبح مدعى عليها).

(382) البروتوكول رقم 11 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إعادة هيكلة آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ، 11 أيار/مايو 1994)، p. 7، No. 2889، vol. 2061، United Nations, *Treaty Series*.

(383) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، United Nations, *Treaty Series*، vol. 213، No. 2889، p. 221.

(384) قضية الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل ضد الجماعات الأوروبية/ *Confédération française démocratique du travail v. the European Communities*, European Commission on Human Rights, Application No.77/8030 Decision of 10 July 1978.

(385) William A. Schabas, *The European Convention on Human Rights: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2015), p. 948.

(386) انظر، على سبيل المثال: [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بوسفور هافا يولاري توريزم في تيكاريت أنونيم شيركيتي ضد أيرلندا] *Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland* [GC], No. 45036/98, 30 June 2005.

(387) انظر، على سبيل المثال: [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أفوتينش ضد لاتفيا] *Avotiņš v. Latvia* [GC], No. 17502/07, 23 May 2016.

(388) [محكمة العدل للجماعات الأوروبية، انضمام الجماعة الأوروبية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] [Court of Justice of the European Communities, *Accession of the Community to the European Convention on Human Rights*, Opinion 2/94, 28 March 1996, *European Courts Reports 1996*, pp. 1759 and 1763].

الأوروبية<sup>(389)</sup>. وبالتوازي مع ذلك، يسمح البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2010، صراحةً بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية<sup>(390)</sup>. بيد أن شواغل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن مدى توافق الخضوع لاختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع قانون الاتحاد الأوروبي<sup>(391)</sup> قد أعاققت التقدم المحرز حتى تاريخه. ومع ذلك، هناك حالياً خطط لوضع الصيغة النهائية لبروتوكول الانضمام<sup>(392)</sup>.

## ‘2’ المنظمات الدولية كجهة مدعية

149 - المحكمة الإقليمية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تسمح صراحةً للمنظمات الدولية بمخاطبتها كمدعية في إجراءات الدعوى هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(393)</sup>. فبالإضافة إلى الدول الأطراف المتعاقدة، تسمح المحكمة أيضاً للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و”المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية“ برفع قضايا أمامها<sup>(394)</sup>. وثمة دلائل على أن أيًا من المنظمات الدولية من هذا القبيل لم يستخدم هذه الصلاحية. غير أن مسألة أي الكيانات هو الذي يستوفي متطلبات اعتباره من ”المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية“ قد عولجت في إجراءات إفتاء حركتها لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، حيث طرحت على وجه التحديد مسألة ما إذا كان بإمكانها، بالإضافة إلى طلب الفتوى، أن تحرك دعوى كطرف في منازعة<sup>(395)</sup>. ورفضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذلك، معتبرة أنه لا يمكن تصنيف أجهزة تابعة لمنظمات، أو تصنيف هيئات خبراء، على أنها منظمات حكومية دولية<sup>(396)</sup>.

Art. 6, para. 2, Consolidated Version of the Treaty on European Union, *Official Journal of the* (389)  
*European Union*, C 202, 7 June 2016, p. 13, at p. 19

Art. 59, para. 2, of the Convention, as amended by Protocol No. 14 to the Convention for the (390)  
Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the  
Convention (Strasbourg, 13 May 2004), Council of Europe, *Treaty Series*, No. 194, art. 17

Opinion 2/13, *Request for an Opinion pursuant to Article 218(11) TFEU, made on 4 July 2013 by the* (391)  
*European Commission* (18 December 2014)

Council of Europe, Steering Committee for Human Rights (Comité directeur pour les droits de (392)  
l’homme (CDDH)), “CDDH Ad Hoc Negotiation Group (“46+1”) on the Accession of the European  
Union to the European Convention on Human Rights, Report to the CDDH”, document  
46+1(2023)35FINAL, 30 March 2023. See also Paul Gragl, *The Accession of the European Union to  
the European Convention on Human Rights* (Oxford, Hart, 2013)

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (واغادوغو، (393)  
9 حزيران/يونيه 1998)، الوثيقة (III) OAU/LEG/EXP/AFCHPR/PROT، متاحة على الموقع الشبكي: [www.au.int](http://www.au.int).

(394) المرجع نفسه، المادة 5.

African Court on Human and Peoples’ Rights, *Request for Advisory Opinion by the African Committee* (395)  
*of Experts on the Rights and Welfare of the Child*, Request No. 002/2013, Advisory Opinion, 5  
December 2014, *African Court Law Reports*, vol. 1 (2006–2016), p. 725, at para. 74

(396) المرجع نفسه، الفقرة 100.

150 - وقد رفعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دعاوى ضد الدول الأعضاء لمعالجة قضايا مثل حقوق الأقليات<sup>(397)</sup> والحق في محاكمة عادلة<sup>(398)</sup>. ويتطابق هذا مع مهمة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتمتع بصلاحيات رفع القضايا أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(399)</sup>، ومهمة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(400)</sup> التي لم يعد لها وجود الآن، والتي كان لها نفس اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(401)</sup>.

### 3' الفتاوى

151 - يتيح عدد من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان إمكانية طلب فتاوى. فعلى سبيل المثال، يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أن تصدر، بناء على طلب لجنة الوزراء، فتاوى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها"<sup>(402)</sup>. غير أن الحكم نفسه يقصر هذه الصلاحية على المسائل الإجرائية، لأنه يستبعد "أي مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات [المنصوص عليها في الاتفاقية]"<sup>(403)</sup>. وهذا القيد المحدد على نحو دقيق يقلل من احتمال استخدام إجراءات الإفتاء للتعامل مع أي انتهاك محتمل للحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وهو قد يؤدي بالأحرى إلى تحريك إجراءات تتناول نزاعاً إجرائياً بين مجلس أوروبا ودولة عضو. وحتى تاريخه، لم يُستخدم هذا الخيار للحصول على فتاوى إلا فيما ندر. وكان أحد الطلبات التي قُدمت ولم تُقبل يتعلق بالسريان المتوازي لكل من الاتفاقية

(397) [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا] African Court on Human and Peoples' Rights, *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, Application No. 006/2012, Judgement, 26 May 2017

(398) [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا] African Court on Human and Peoples' Rights, *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Libya*, Application No.2013/002 Judgement, 3 June 2016

(399) [الفقرة 1 من المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان] Art. 61, para. 1, American Convention on Human Rights (San José, 22 November 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 123; art. 28, Statute of the Inter-American Court of Human Rights (La Paz, 31 October 1979), Organization of American States resolution 448 (IX-0/79), *Ninth regular session, La Paz, Bolivia, October 22-31, 1979, Proceedings, vol. 1, p. 97*

(400) انظر الفقرة 147 أعلاه.

(401) المادة 19 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(402) البروتوكول 11 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الفقرة 1 من المادة 47.

(403) المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 47 ("لا تتناول هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة في الفرع الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أو أي مسألة أخرى قد يتعين على المحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها نتيجة لأي إجراءات يمكن تحريكها وفقاً للاتفاقية").

الأوروبية لحقوق الإنسان وصك آخر متعلق بحقوق الإنسان<sup>(404)</sup>، وكان طلبان آخران يتعلّقان بانتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(405)</sup>.

152 - وتختص محاكم إقليمية أخرى لحقوق الإنسان بإصدار فتاوى بشأن طائفة أوسع من القضايا. فعلى سبيل المثال، يجوز لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصدر فتاوى "فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية [الأمريكية لحقوق الإنسان] أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية"، ليس فقط بناء على طلب الدول، بل أيضا بناء على طلب الأجهزة المدرجة في قائمة منظمة الدول الأمريكية "في مجالات اختصاصها"<sup>(406)</sup>. وفي حين أن العديد من أجهزة منظمة الدول الأمريكية قد أدرجت في القائمة، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي وحدها التي طلبت فتاوى من المحكمة حتى تاريخه، وقد تناول الكثير منها التزامات الدول بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(407)</sup>.

153 - ومن المثير للاهتمام رغم ذلك أن بعض الفتاوى التي طلبتها الدول تناولت سلطات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن اعتبارها أشكالا غير مباشرة لتسوية المنازعات بين منظمات دولية ودول. وتناولت هذه القضايا مسائل من قبيل اختصاص اللجنة في تقييم مشروعية التشريعات المحلية<sup>(408)</sup>،

(404) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار بشأن اختصاص المحكمة في إصدار فتوى [Decision on the competence of the Court to give an advisory opinion [GC], 2 June 2004]. رفضت المحكمة إصدار فتوى بعد أن اكتشفت أن الطلب "ليس ضمن اختصاصها" لأنه يتعلق بمسألة يمكن تناولها في إطار الإجراءات التي يتم تحريكها أمامها.

(405) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فتوى بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بقوائم المرشحين المقدمّة بهدف انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [Advisory opinion on certain legal questions concerning the lists of candidates submitted with a view to the election of judges to the European Court of Human Rights [GC], 12 February 2008]. فتوى بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بقوائم المرشحين المقدمّة بهدف انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [Advisory opinion on certain legal questions concerning the lists of candidates submitted with a view to the election of judges to the European Court of Human Rights (No. 2) [GC], 22 January 2010].

(406) الفقرة 1 من المادة 64، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويجوز بالمثل للأجهزة المذكورة في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بصيغته المعدلة ببروتوكول بوينس آيرس، أن تتشاور، في نطاق اختصاصاتها، مع المحكمة").

(407) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-2/82 المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 1982، "أثر التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان 74 و 75)"; والفتوى OC-3/83 المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 1983 بشأن "القيود المفروضة على عقوبة الإعدام (المادتان 4 (2) و 4 (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)"; والفتوى OC-8/87 المؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 1987، "أمر الإحضار في حالات الطوارئ (المواد 27 (2) و 25 (1) و 7 (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)"; والفتوى OC-11/90 المؤرخة 10 آب/أغسطس 1990، "الاستثناءات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية (المواد 46 (1) و 46 (2) (أ) و 46 (2) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)"; والفتوى OC-14/94 المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، "المسؤولية الدولية عن سن وإنفاذ القوانين التي تعارض الاتفاقية (المادتان 1 و 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)"; والفتوى OC-17/2002 المؤرخة 28 آب/أغسطس 2002 بشأن "الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل"; والفتوى OC-27/21 المؤرخة 5 أيار/مايو 2021، "الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب وعلاقتها بالحقوق الأخرى، من منظور جنساني"; والفتوى OC-29/22 المؤرخة 30 أيار/مايو 2022، "النهج المتميزة فيما يتعلق بمجموعات معينة من الأشخاص المحرومين من الحرية".

(408) الفتوى OC-13/93 المؤرخة 16 تموز/يوليه 1993 بشأن "بعض خصائص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (المواد 41 و 42 و 44 و 46 و 47 و 50 و 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

وقدرة اللجنة على تغيير بعض التقارير التي تعتبر نهائية<sup>(409)</sup>، ووجود جهاز داخل المنظومة مخول بممارسة الرقابة على الإجراءات القانونية الواجبة على الإجراءات المعروضة على اللجنة<sup>(410)</sup>. وفيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها (أي المحكمة) مختصة برصد احترام الإجراءات القانونية الواجبة في سياق إجراءات اللجنة.

154 - ويمكن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا إصدار فتاوى بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك آخر لحقوق الإنسان يكون ذا صلة، طالما أن موضوع الطلب ليس محل نظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(411)</sup>. ومن أمثلة الحالات التي كان فيها هذا الشرط هو العامل الحاسم رفض المحكمة إصدار قرار بناء على طلب من اتحاد المحامين الأفارقة لتقييم مدى توافق تعليق عمل المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي<sup>(412)</sup> مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(413)</sup>.

155 - ووفقا للبروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن طلب الفتاوى من جانب منظمة الوحدة الأفريقية (المنظمة السلف للاتحاد الأفريقي)، أو أي من أجهزتها، أو دولة عضو، أو "أي منظمة أفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الأفريقية"<sup>(414)</sup>. وقد أوضحت المحكمة أن مصطلح "منظمة أفريقية" المستخدم في البروتوكول يشمل كلاً من "المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية"<sup>(415)</sup>. ويبدو أنه حتى تاريخه، وباستثناء طلب واحد مقدم من دولة وطلبين مقدمين من أجهزة الاتحاد الأفريقي، لم يستخدم هذه الآلية سوى المنظمات غير الحكومية<sup>(416)</sup>.

156 - وتناولت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا عددا من طلبات الفتاوى المقدمة من منظمات أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي<sup>(417)</sup>. ولكي تعتبر منظمة ما "أفريقية"، يجب

(409) الفتوى OC-15/97 المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، "تقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

(410) الفتوى OC-19/05 المؤرخة 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، "مراقبة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة في ممارسة سلطات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (المواد 41 و 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

(411) المادة 4 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(412) انظر الفقرات 177 وما بعدها أذناه للاطلاع على معلومات عن هذه المحكمة.

(413) [فتوى طلبها اتحاد المحامين الأفارقة ومركز التقاضي للجنوب الأفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] *Advisory Opinion requested by the Pan African Lawyers' Union and Southern African Litigation Centre, African Court on Human and Peoples' Rights, Request No. 002/2012, 15 March 2013*

(414) المادة 4 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(415) [فتوى طلبها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريوريا وانتلاف المثليات الأفريقيات، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] *Advisory Opinion requested by the Centre for Human Rights of the University of Pretoria and the Coalition of African Lesbians, African Court on Human and Peoples' Rights, Request No. 002/2015, 28 September 2017, para. 49; Advisory Opinion Requested by the Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP), Request No. 001/2013, 26 May 2017, para. 46*

(416) Chidi Anselm Odinkalu, "Advice without consent?: assessing the advisory jurisdiction of the African Court on Human and Peoples' Rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 45 (2023), pp. 365-405, at pp. 386-387

(417) [فتوى طلبها اتحاد المحامين الأفارقة ومركز التقاضي للجنوب الأفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] *Advisory Opinion requested by the Pan African Lawyers' Union and Southern African Litigation Centre, African*

أن تكون مسجلة في بلد أفريقي، وأن يكون لها فروع أخرى في القارة وأن تقوم بأنشطة خارج البلد الذي تم تسجيلها فيه<sup>(418)</sup>. وعلاوة على ذلك، اعتبر وجود مذكرة تفاهم لإقامة تعاون بين الاتحاد الأفريقي والمنظمة كافيًا لإثبات اعتراف الاتحاد الأفريقي بالمنظمة<sup>(419)</sup>. وقد ذهب البعض إلى أن هذا المعيار لا ينطبق على المنظمات غير الحكومية فحسب، بل ينطبق أيضًا على المنظمات الدولية<sup>(420)</sup>.

157 - ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام على هذا النوع من الطلبات محاولة العديد من المنظمات غير الحكومية النيجيرية تحديد التراتبية الهرمية للالتزامات التعاقدية المتضاربة في سياق مركز البلد كعضو في الاتحاد الأفريقي وكدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(421)</sup>. وقد قُدمت الحالة استنادًا إلى عدم تنفيذ نيجيريا لأمر المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على رئيس السودان، عمر البشير، أثناء زيارته إلى البلد. غير أن المحكمة الأفريقية لم تصل إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للطلب، مشيرة إلى أن مقدمي الطلب لم يحددوا أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي يلتصقون بالفتوى بشأنها.

158 - ومن بين الحالات المقدّمة من أجهزة الاتحاد الأفريقي، تناولت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلبًا للحصول على فتوى قدمه البرلمان الأفريقي بشأن تفسير بروتوكوله ونظامه الداخلي<sup>(422)</sup>. وكان المراد من هذا الطلب تحديد ما إذا كان مبدأ التناوب ينطبق على انتخاب مكتب البرلمان وكيفية تطبيقه، بعد ظهور آراء متناقضة بين الكتلة البرلمانية الجنوبية والبرلمان نفسه. وخلصت المحكمة إلى أنها لا تملك الاختصاص لإصدار فتوى بشأن هذه المسألة لأن بروتوكول البرلمان ونظامه الداخلي ليسا من صكوك حقوق الإنسان.

#### 4 - المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ومحاكمها

159 - إلى جانب نظامي منظمة التجارة العالمية والمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن أبرز أشكال الفصل القضائي كوسيلة لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها هو الذي توفره محاكم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وفي الواقع العملي، يمثل النظام القضائي للاتحاد الأوروبي أشهر هذه النظم

Court on Human and Peoples' Rights, 15 March 2013; *إفتوى طلبها اتحاد المحامين الأفارقة بشأن الحق في المشاركة في حكومة بلد ما في سياق انتخابات أجريت أثناء حالة طوارئ صحية عامة أو جائحة، مثل أزمة كوفيد-19، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب* [Advisory Opinion requested by the Pan African Lawyers' Union on the right to participate in the Government of one's country in the context of an election held during a public health emergency or a pandemic, such as the COVID-19 crisis, African Court on Human and Peoples' Rights, Request No. 001/2020, 16 July

(418) *إفتوى طلبها اتحاد المحامين الأفارقة بشأن الحق في المشاركة في حكومة بلد ما في سياق انتخابات تجرى أثناء حالة طوارئ صحية عامة أو جائحة، مثل أزمة كوفيد-19، الفقرة 23.*

(419) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(420) Odinkalu, "Advice without consent?", pp. 394-397.

(421) *إفتوى طلبها تحالف المحكمة الجنائية الدولية وآخرون، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب* [Advisory Opinion requested by the Coalition for the International Criminal Court and others, African Court on Human and Peoples' Rights, Request No. 001/2015, 29 November 2015

(422) *إفتوى طلبها البرلمان الأفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب* [Advisory Opinion requested by the Pan-African Parliament, African Court on Human and Peoples' Rights, Request No. 001/2021, 16 July 2021

وأكثرها استخداماً، ولكن هناك منظمات إقليمية أخرى للتكامل الاقتصادي لديها أيضاً محاكم تتمتع باختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالمنظمة. وفيما يلي استعراض عام غير جامع يوضح أوجه الاختلاف والتشابه في آليات التسوية القضائية للمنازعات المتاحة في مختلف المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويركز هذا الاستعراض العام على المنازعات الدولية. وللعديد من محاكم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيضاً ولاية قضائية على المنازعات غير الدولية، وهو ما سيجري تناوله في التقرير الثالث.

#### ١' النظام القضائي للاتحاد الأوروبي

160 - يعدّ نظام محاكم الاتحاد الأوروبي ذو الدرجتين، الذي يتألف من محكمة عامة تقوم بدور المحكمة الابتدائية في بعض المسائل، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، من أكثر الأنظمة القضائية الدولية لتسوية المنازعات إحكاماً. فهو يمكّن الدول الأعضاء في المنظمة من تسوية المنازعات فيما بينها، ويسهل أيضاً التقاضي في المنازعات بين المنظمة، أو بالأحرى أجهزتها، وبين الدول الأعضاء، بل وحتى بين الأطراف الخاصة بدرجة ما.

161 - ويمكن بشكل رئيسي عرض المنازعات الدولية التي تكون المنظمة طرفاً فيها من خلال مسارين إجرائيين يُسميان دعاوى الإبطال ودعاوى الانتهاك<sup>(423)</sup>.

162 - وتمكّن دعاوى الإبطال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الطعن في إجراءات أجهزة الاتحاد الأوروبي (القانون الثانوي للاتحاد الأوروبي) من حيث انتهاكها المعاهدة التأسيسية للمنظمة والقواعد ذات الصلة (القانون الأولي للاتحاد الأوروبي)<sup>(424)</sup>. وقد تكون نتيجة هذه الدعاوى بطلان إجراءات المنظمة هذه<sup>(425)</sup>. وفي الواقع العملي، لم تُبطل محكمة العدل الأوروبية القوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي إلا فيما ندر<sup>(426)</sup>. غير أنها دأبت بشكل روتيني على إبطال الإجراءات الإدارية، ولا سيما تلك التي اتخذتها المفوضية الأوروبية في سياق قانون المنافسة أو الإعانات، وهو ما سيقام في سياق تسوية المنازعات مع الأطراف الخاصة. وبالإضافة إلى دعاوى الإبطال، هناك أيضاً إمكانية رفع ما يسمى بدعاوى عدم اتخاذ الإجراء

See Anthony Arnall, *The European Union and its Court of Justice*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006), pp. 34 et seq.; Christian Adam and others, *Taking the EU to Court: Annulment Proceedings and Multilevel Judicial Conflict* (Cham, Springer Nature, 2020); Matteo Bonelli "Infringement actions 2.0: how to protect EU values before the Court of Justice" in *European Constitutional Law Review*, vol. 18 (2022), pp. 30-58; Koen Lenaerts, Kathleen Gutman and Janek Thomasz Nowak (eds.), *EU Procedural Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2023), pp. 175-234 and 275-410.

(424) المادة 263 من الصيغة الموحدة للمعاهدة للمنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

(425) المرجع نفسه، المادة 264.

(426) للاطلاع على مثال لدعوى إبطال ناجحة، انظر: [محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، قضية جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي] *Federal Republic of Germany v. the European Parliament and the Council of the European Union*, Case C-376/98, Judgment, 5 October 2000. وللاطلاع على أمثلة لحالات الرفض: [محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، قضية دوقية لكسمبرغ الكبرى ضد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي] *Grand Duchy of Luxembourg v. the European Parliament and the Council of the European Union*, Case C-176/09, Judgment, 12 May 2011 [قضية هنغاريا ضد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي] *Hungary v. the European Parliament and the Council of the European Union*, Case C-156/21, Judgment, 16 February 2022.

الواجب في الحالات التي تكون فيها أجهزة الاتحاد الأوروبي ملزمة بموجب المعاهدة باتخاذ إجراء ما، ولكنها لم تفعل ذلك<sup>(427)</sup>.

163 - وثاني أهم أشكال تسوية المنازعات التي تكون المنظمة طرفا مباشرة فيها هو دعاوى الانتهاك، حيث يجوز للاتحاد الأوروبي، أو بالأحرى أجهزته<sup>(428)</sup>، والدول الأعضاء الأخرى، حمل أعضاء الاتحاد على الوقوف أمام المحكمة لانتهاكهم قانون الاتحاد الأوروبي<sup>(429)</sup>. وفي الواقع العملي، لا يحدث التقاضي بين الدول إلا فيما ندر جدا. وبدلا من ذلك، كثيرا ما تحيل الدول هذه المنازعات بصورة غير رسمية إلى المفوضية لتقوم هي، بوصفها "الوصي" على المعاهدات، برفع دعاوى ضد الدول الأعضاء.

164 - وتم أيضا توسيع نطاق اختصاص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ليشمل جهات من غير الدول الأعضاء تكون أطرافا في معاهدات مثل بروتوكول أيرلندا الشمالية، وهو ما سمح للمفوضية الأوروبية برفع دعوى انتهاك ضد المملكة المتحدة لمخالفتها ذلك البروتوكول<sup>(430)</sup>. وتفيد التقارير بأن المفوضية الأوروبية قد بدأت في تنفيذ المراحل السابقة للتقاضي من هذه العملية<sup>(431)</sup>. ورفعت المفوضية الأوروبية الدعوى الأولى في عام 2021 فيما يتعلق بأمر من بينها عدم امتثال المملكة المتحدة المزعم لقواعد التجارة في الاتحاد الأوروبي<sup>(432)</sup>. وعُلفت بعد ذلك الإجراءات بناء على طلب المملكة المتحدة السماح بإجراء مفاوضات<sup>(433)</sup>. ومع ذلك، قررت المفوضية الأوروبية، في عام 2022، ليس فقط استئناف الإجراءات، بل أيضا رفع المزيد من دعاوى الانتهاك ضد المملكة المتحدة<sup>(434)</sup>، بعد أن استبعدت المملكة المتحدة من جانب واحد تطبيق عناصر محددة من البروتوكول من خلال سن مشروع قانون بروتوكول أيرلندا الشمالية<sup>(435)</sup>. ويبدو أن أيًا من تلك القضايا لم يصل إلى محكمة العدل الأوروبية، حيث تم من خلال إطار

(427) المادة 265 من الصيغة الموحدة للمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

(428) المرجع نفسه، المادة 258.

(429) المرجع نفسه، المادة 259.

(430) Art. 12, para. 4, Protocol in Ireland/Northern Ireland to the Agreement on the withdrawal of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland from the European Union and the European Atomic Energy Community, *Official Journal of the European Union*, L 29, 31 January 2020, p. 102.

(431) A/CN.4/764، الفصل الثاني، الفرع بـ (2) (المملكة المتحدة).

(432) European Commission, "Withdrawal agreement: Commission sends letter of formal notice to the United Kingdom for breach of its obligations under the Protocol on Ireland and Northern Ireland", press release, 15 March 2021, available at: ec.europa.eu.

(433) Billy Melo Araujo and Lisa Claire Whitten, "Judicial review and the Protocol on Ireland/Northern Ireland", *Post-Brexit Governance NI – Explainer No. 5* (Queen's Mary University Belfast, April 2022), p. 5.

(434) European Commission, "Commission launches infringement proceedings against the UK for breaking international law and provides further details on possible solutions to facilitate the movement of goods between Great Britain and Northern Ireland", press release, 15 June 2022; and "Protocol on Ireland/Northern Ireland: Commission launches four new infringement procedures against the UK", press release, 22 July 2022.

(435) Ronan Cormacain, "Northern Ireland Protocol Bill: a rule of law analysis of its compliance with international law", Bingham Center for the Rule of Law, 17 June 2022, p. 5; European Commission,

وندسور، الذي كان بمثابة محاولة لإيجاد حل شامل للمسائل المتعلقة بـ “بريكزيت”<sup>(436)</sup> فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية، التوصل إلى اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على أن يسحب الاتحاد الأوروبي جميع الدعاوى القانونية المرفوعة ضد المملكة المتحدة<sup>(437)</sup>.

## 2’ النظام القضائي للمنطقة الاقتصادية الأوروبية

165 - يهدف اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهو اتفاق تجاري إقليمي بين الاتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الثلاثة - آيسلندا وليختنشتاين والنرويج<sup>(438)</sup> - إلى تمديد رقعة انطباق العديد من سياسات الاتحاد الأوروبي لتشمل المنطقة الاقتصادية الأوروبية الأوسع. وكان يُتَوَخَّى من الاتفاق في البداية إنشاء محكمة مشتركة مختصة بالفصل في المنازعات بين الجماعة الأوروبية حينئذٍ ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. ولم يتقرر تضمين الاتفاق هذا الإجراء في نهاية المطاف لأن محكمة العدل الأوروبية اعتبرت أن إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع قانون الجماعة الأوروبية، ذلك أنها عندما تكون بصدد تفسير أحكام المنطقة الاقتصادية الأوروبية المطابقة في جوهرها مع قواعد مقابلة في قانون الجماعة، فإنها قد تنتهك السلطة الحصرية لمحكمة العدل الأوروبية في تفسير قانون الجماعة (أو قانون الاتحاد الأوروبي الآن)<sup>(439)</sup>. وبدلاً من ذلك، يُنصّ في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية على أن مهمة تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تُسند إلى اللجنة المشتركة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي تؤدي مهام ذات صبغة دبلوماسية وتوفيقية<sup>(440)</sup> أكثر منها قضائية<sup>(441)</sup>.

“Protocol on Ireland/Northern Ireland: Commission launches four new infringement procedures against the UK”, press release, 22 July 2022

(436) قرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمغادرة الخروج من الاتحاد الأوروبي.

Marcin Szczepański, “Windsor Framework: a new way forward for the Protocol on Ireland/Northern Ireland” European Parliamentary Research Service, April 2023, p. 8; United Kingdom, “Windsor Framework unveiled to fix problems of the Northern Ireland Protocol”, press release, 27 February 2023; European Commission, “Windsor political declaration by the European Commission and the Government of the United Kingdom”, general publications, 27 February 2023

(438) [الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية] *Official Journal of the European Union*, L 1, 3 January 1994, p. 5

(439) *إفتوى مقدّمة عملاً بالفقرة الفرعية الثانية من المادة 228 (1) من المعاهدة - مشروع اتفاق بين الجماعة الأوروبية، من جهة، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، من جهة أخرى، فيما يتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية* [Opinion delivered pursuant to the second subparagraph of Article 228(1) of the Treaty – Draft agreement between the European Community, on the one hand, and the countries of the European Free Trade Association, on the other, relating to the creation of the European Economic Area, Opinion 1/91 of the Court, 14 December 1991 (ECLI:EU:C:1991:490)

(440) الفقرة 2 من المادة 111 من الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية (“يجوز للجنة المشتركة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية أن تتولّى تسوية المنازعة. ويتم تزويدها بجميع المعلومات التي قد تكون مفيدة في إجراء دراسة متعمقة للحالة، بغية إيجاد حل مقبول. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدرس اللجنة المشتركة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية جميع الاحتمالات للحفاظ على حسن تطبيق الاتفاقية”).

(441) انظر Finn Arnesen and others (eds.), *Agreement on the European Economic Area: A Commentary* (Baden-Baden, Nomos, 2018), p. 872

166 - وعلى النحو المتوخى في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية<sup>(442)</sup>، أنشأت دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة سلطة للمراقبة ومحكمة بموجب اتفاق منفصل<sup>(443)</sup>. وتتمتع هذه المحكمة التابعة للرابطة بجملة اختصاصات من بينها نظر الدعاوى التي ترفعها الدول الأعضاء في الرابطة ضد قرارات سلطة المراقبة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة<sup>(444)</sup>، ودعاوى عدم الامتثال التي ترفعها سلطة المراقبة ضد الدول الأعضاء<sup>(445)</sup>. وتعمل محكمة الرابطة منذ عدة سنوات، وهي قد كوّنت فقها قانونيا راسخا فيما يتعلق بقانون المنطقة الاقتصادية الأوروبية، مستلهمة إياه من محكمة العدل الأوروبية<sup>(446)</sup>.

### 3' محكمة العدل لأمريكا الوسطى

167 - محكمة العدل لأمريكا الوسطى (Corte Centroamericana de Justicia)، التي هي بمثابة نسخة "معاد تشكيلها" من محكمة العدل لأمريكا الوسطى للفترة 1907-1917<sup>(447)</sup>، هي الجهاز القضائي لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (Sistema de Integración Centroamericana)<sup>(448)</sup>. وتتمتع هذه المحكمة بسلطات قضائية واسعة بشكل ملحوظ<sup>(449)</sup>.

168 - وتتمتع محكمة العدل لأمريكا الوسطى، في جملة أمور، بسلطة النظر في دعاوى إبطال أعمال منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى التي تقيمها الدول الأعضاء (فضلا عن الأطراف الخاصة)<sup>(450)</sup>.

(442) المادة 108 من الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(443) [المادة 27 من الاتفاق بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بشأن إنشاء سلطة للمراقبة ومحكمة للعدل] Art. 27, Agreement between the EFTA States on the Establishment of a Surveillance Authority and a Court of Justice, *Official Journal of the European Union*, L 344, 31 January 1994, p. 1. See also Carl Baudenbacher, Per Tresselt and Þorgeir Örlygsson (eds.), *The EFTA Court: Ten Years On* (Oxford, Bloomsbury Publishing, 2005); EFTA Court (ed.), *The EEA and the EFTA Court: Decentred Integration* (Oxford, Bloomsbury Publishing, 2014).

(444) الاتفاق بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بشأن إنشاء سلطة للمراقبة ومحكمة للعدل، المادة 36.

(445) المرجع نفسه، المادة 31.

(446) المرجع نفسه، المادة 3. انظر أيضا: Arnesen and others (eds.), *Agreement on the European Economic Area*, pp. 1019-1051.

(447) Convention for the Establishment of a Central American Court of Justice, 2 *American Journal of International Law*, vol. 2 (1908), Supplement: Official Documents (Jan.-Apr. 1908), pp. 231-242.

(448) [المادة 12 من بروتوكول تيجوسيجالبا الملحق بميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى] Art. 12, Tegucigalpa Protocol to the Charter of the Organization of Central American States (Panama City, 13 December 1991), United Nations Treaty Series, vol. 1695, No. 8048, p. 382. انظر أيضا: Roberto Virzo and Andrea Insolia, "Central American Court of Justice", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, August 2017, para. 17, available at www.mpepil.com

(449) Cesare P.R. Romano, "International organizations and the international judicial process: an overview", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 3-36, at p. 16.

(450) [المادة 22 (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى] Art. 22 (b), Convention on the Statute of the Central American Court of Justice (Panama City, 10 December 1992), United Nations Treaty Series, vol. 1821, No. 31191, p. 279.

169 - وللمحكمة أيضا سلطة إصدار فتاوى قد تكون إما غير ملزمة<sup>(451)</sup> (*opiniones consultivas*) أو ملزمة لجميع أعضاء منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى<sup>(452)</sup> (*opiniones ilustrativas*) وتكون الفتوى ملزمة إذا كانت تتعلق بمسألة قانونية تتصل بمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى<sup>(453)</sup>، ويمكن أن يطلب هذا النوع من الفتاوى أي دولة عضو أو جهاز في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى. وقد أصدرت محكمة العدل لأمريكا الوسطى العديد من الفتاوى التي تتناول خلافات بين مؤسسات منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والدول الأعضاء<sup>(454)</sup>. بل إن المحكمة أكدت أن لها ولاية قضائية على الدول الأعضاء في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة (مثل بنما وكوستاريكا)<sup>(455)</sup>. كما قضت المحكمة بعدم إمكانية الانسحاب من جانب واحد من المعاهدة التأسيسية لبرلمان أمريكا الوسطى<sup>(456)</sup>. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن عدم ارتياحها لكلا الاستنتاجين<sup>(457)</sup>.

170 - وينبغي عدم الخلط بين محكمة العدل لأمريكا الوسطى التابعة لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى وبين المحكمة المتوخاة بنفس الاسم في ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى<sup>(458)</sup>، والتي لم تنشأ فعليا قط. وقد كان القصد أن يكون لتلك الأخيرة اختصاص النظر في المنازعات بين الدول وتقديم آراء بشأن المسائل التشريعية للدول الأعضاء بناء على طلب المجلس التنفيذي ومؤتمر وزراء الخارجية، وهما جهازان تابعان لمنظمة دول أمريكا الوسطى.

(451) المادتان 22 (د) و 23 من الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى.

(452) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (هـ) و 24.

(453) Virzo and Insolia, "Central American Court of Justice", para. 17.

(454) Salvatore Caserta and Mikael Rask Madsen, "The world's most powerful international court? The Central American Court of Justice and the quest for de facto authority", *American University International Law Review*, vol. 37 (2022), pp. 483-549, at pp. 518-520.

(455) *Asociación de Agentes de Aduana de Costa Rica v. Costa* [قضية رابطة موظفي الجمارك في كوستاريكا ضد كوستاريكا] Rica, Central American Court of Justice, case No. 6-8-9-2008, Judgment, 20 October 2009 (بالإسبانية).

(456) *Central American Parliament v. Panamá*, Central American Court of Justice, case No. 2-26-03-2010, Judgment, 20 October 2010.

(457) Costa Rica, "Panama apoya a Costa Rica. Canciller Enrique Castillo, se reúne con su homólogo de Panamá, Roberto Henríquez", press release, 2 February 2012, available at <https://www.rree.go.cr/?sec=servicios&cat=prensa&cont=593&id=910>; Panama, "Sentencia de la Corte Centroamericana de Justicia", press release, 21 October 2010, available at <https://mire.gob.pa/comunicado-sentencia-de-la-corte-centroamericana-de-justicia/> (بالإسبانية).

(458) [المادة 2 (هـ) من ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى] Art. 2 (e), Charter of the Organization of Central American States (Panama City, 12 December 1962), United Nations, *Treaty Series*, vol. 552, No. 8048, p. 15.

171 - يجوز لمحكمة العدل التابعة لجماعة دول الأنديز ( Tribunal de Justicia de la Comunidad Andina)<sup>(459)</sup> إبطال أعمال وقرارات أجهزة جماعة دول الأنديز، ومجلس وزراء خارجية دول الأنديز، ولجنة جماعة دول الأنديز وأمانتها العامة<sup>(460)</sup>. وإضافة إلى دعاوى الإبطال هذه، يمكن أيضا رفع دعاوى ضد أجهزة الجماعة لعدم اتخاذها إجراء واجبا<sup>(461)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجوز للأمانة العامة للجماعة، وكذلك للدول الأعضاء (المادة 24)، وحتى الأفراد والأشخاص الاعتباريين المتضررين (المادة 25)، رفع دعاوى ضد الدول الأعضاء لعدم الامتثال لقانون جماعة دول الأنديز<sup>(462)</sup>.

172 - ومن بين الآليات الثلاث، تُعتبر قضايا عدم الامتثال المرفوعة ضد الدول الأعضاء هي الأشيع<sup>(463)</sup>، وقد رفعت الأمانة العامة عددا كبيرا من هذه القضايا، إن لم يكن معظمها<sup>(464)</sup>. وتأتي قضايا الإبطال في المرتبة الثانية من حيث التواتر، وتقييمها في الغالب الدول الأعضاء للطعن في أعمال الأمانة العامة<sup>(465)</sup> المتعلقة بمواضيع متنوعة تشمل التجارة والملكية الفكرية<sup>(466)</sup>. وتبين المعلومات المتاحة لعامة الجمهور أن المحكمة رفضت في الغالب إبطال الأعمال المطعون فيها<sup>(467)</sup>. ولا يمكن للدول الأعضاء أن ترفع دعوى إبطال إلا إذا كان الفعل المطعون فيه قد اعتُمد بدون تأييدها<sup>(468)</sup>. وعلى الرغم من ندرة استخدام دعاوى الاعتراض على عدم اتخاذ إجراء، فإنها عادة ما تقام ضد الأمانة العامة<sup>(469)</sup>.

Treaty creating the Court of Justice of the Cartagena Agreement (Cartagena, 28 May 1979) (459) *International Legal Matters*, vol. 18 (1979), p. 1203; Protocol of Cochabamba amending the Treaty creating the Court of Justice (Cochabamba, 28 May 1996)

(460) المواد 17 وما بعدها من المعاهدة المنشئة لمحكمة العدل التابعة لاتفاق كارتاخينا، بصيغتها المعدلة ببروتوكول كوتشابامبا.

(461) المادة 37 من بروتوكول كوتشابامبا.

(462) المادة 23 من بروتوكول كوتشابامبا.

Tribunal de Justicia Andino, “Historial de procesos recibidos y resueltos por el TJCA hasta el 14 de agosto de 2003”, available at <https://www.tribunalandino.org.ec/index.php/estadisticas> (بالإسبانية). (463)

Rafael A. Porrata-Doria Jr, “Action to declare noncompliance: Court of Justice of the Andean Community of Nations”, in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, September 2021, paras. 32 and 38, available at: [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/) (464)

Hugo R. Gómez Apac and Amparo Sauñe Torres, “La acción de nulidad ante el Tribunal de Justicia de la Comunidad Andina”, *Revista de Derecho de la Universidad de Piura*, vol. 17 (2016), pp. 383-411, at p. 409 (465)

Rafael A. Porrata-Doria Jr, “Nullity action: Court of Justice of the Andean Community of Nations” in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, August 2019, paras. 26-29, available at [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com) (466)

Gómez Apac and Sauñe Torres, “La acción de nulidad ante el Tribunal”, p. 409 (467)

Art. 18, Cochabamba Protocol; Rafael A. Porrata-Doria Jr, “Andean Community of Nations, Court of Justice”, in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, July 2017, para. 8 (468)

*Peru v. General Secretariat*, Court of Justice of the Andean Community, 70- [قضية بيرو ضد الأمانة العامة] (469) *Peru v. General Secretariat*, Court of Justice of the Andean Community, RO-2003, Judgement, 22 October 2003

## 5' نظام تسوية المنازعات في السوق الجنوبية المشتركة

173 - كان نظام تسوية المنازعات في السوق الجنوبية المشتركة ( Mercado Común del Sur/Sul ) ((MERCOSUR/MERCOSUL))، الخاضع لأحكام المرفق الثالث لمعاهدة أسنسيون<sup>(470)</sup>، يُتوخى منه في بادئ الأمر تسوية "أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف نتيجة لتطبيق المعاهدة"<sup>(471)</sup>. وقد نصّت المعاهدة أيضا على أنه ينبغي اعتماد "نظام دائم لتسوية المنازعات" بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 1994<sup>(472)</sup>. غير أن هذا النظام لم ينفذ<sup>(473)</sup>. وبدلا من ذلك، استعويض عنه بنظام جديد أنشئ بموجب بروتوكول أوليفوس والصكوك المصاحبة له<sup>(474)</sup>.

174 - ويتضمن النظام الجديد إمكانية قيام الدول الأطراف بإجراءين فقط هما اللجوء إلى التحكيم المخصّص بعد إجراء "مفاوضات مباشرة"<sup>(475)</sup> إلزامية، أو عرض نزاعها على محكمة المراجعة الدائمة<sup>(476)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن محكمة المراجعة الدائمة مكلفة بإصدار فتاوى غير ملزمة بشأن معاهدة أسنسيون والبروتوكولات ذات الصلة<sup>(477)</sup>، وذلك أيضا بناء على طلب مختلف أجهزة السوق الجنوبية المشتركة<sup>(478)</sup>. وحتى تاريخه، لم يستخدم هذه الآلية سوى الدول الأعضاء<sup>(479)</sup>.

of Justice of the Andean Community, 76-RO-2003, Judgement, 6 October 2003  
Peru v. General Secretariat, Court of Justice of the Andean Community, 01-RO-2007, [العامّة]  
Judgement, 27 June 2007

(470) [المرفق الثالث لمعاهدة إنشاء سوق مشتركة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية] Annex III, Treaty for the establishment of a Common Market between the Argentine Republic, the Federative Republic of Brazil, the Republic of Paraguay and the Eastern Republic of Uruguay (Asunción, 26 March 1991), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2140, No. 37341, p. 257 وانظر أيضا: Paula Wojcikiewicz Almeida, "MERCOSUR dispute settlement system" in Hélène Ruiz Fabri (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law*, August 2018, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/)

(471) الفقرة 1 من المرفق الثالث من معاهدة أسنسيون.

(472) الفقرة 3 من المرفق الثالث من معاهدة أسنسيون.

(473) Paula Wojcikiewicz Almeida, "The Case of MERCOSUR", in Robert Howse and others (eds.), *The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals* (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), pp. 227-254, at p. 228

(474) [بروتوكول أوليفوس لتسوية المنازعات في السوق الجنوبية المشتركة] Olivos Protocol for the settlement of disputes in vol. 2251, No. 37341, p. 243, *Series MERCOSUR* (Olivos, 18 February 2002), United Nations, *Treaty Rules of the Olivos Protocol for the settlement of disputes in MERCOSUR* (Asunción, 20 July 2022), document MERCOSUR/CMC/DEC. N° 05/22, annex

(475) المادة 9 من بروتوكول أوليفوس.

(476) المادة 23 من بروتوكول أوليفوس.

(477) المادة 4 من قواعد بروتوكول أوليفوس.

(478) المادة 3 من بروتوكول أوليفوس؛ والمواد 3-14 من قواعد بروتوكول أوليفوس.

(479) Jorge Fernández Reyes, "La situación actual de las opiniones consultivas en el MERCOSUR", *Revista de la Secretaría del Tribunal Permanente de Revisión*, vol. 11 (2023), pp. 1-17, at p. 7

175 - ويتوخى قرار اتخذه مجلس السوق الجنوبية المشتركة وضع إطار اختياري لتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة بين السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة إلى السوق<sup>(480)</sup>. وإذا لم تنجح المفاوضات والوساطة، تتيح هذه الآلية خيار اللجوء إلى التحكيم المخصص<sup>(481)</sup>. ويبدو أن هذا الإطار لم يستخدم. وعلاوة على ذلك، تجري مناقشات بشأن إنشاء محكمة عدل تابعة للسوق الجنوبية المشتركة<sup>(482)</sup>، قد تكون مختصة بدعاوى الإبطال ودعاوى الاعتراض على عدم اتخاذ إجراء، فضلا عن دعاوى الانتهاك<sup>(483)</sup>.

#### 6' محكمة العدل الكاريبية

176 - ينص الاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية، في جملة أمور، على الاختصاص الحصري للمحكمة في "المنازعات بين أي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق والجماعة"<sup>(484)</sup>. ويبدو أنه لم يُستند من هذه الإمكانية حتى تاريخه<sup>(485)</sup>. وينص الاتفاق أيضا على إمكانية طلب فتاوى من المحكمة بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة المنشئة للجماعة الكاريبية<sup>(486)</sup>، ومن اللافت للنظر أن ذلك يمكن أن يكون "بناء على طلب الأطراف المتعاقدة أو الجماعة" على السواء<sup>(487)</sup>. وفي آذار/مارس 2020، وبناء على طلب الجماعة الكاريبية وبعض الدول الأعضاء، أصدرت المحكمة فتاوها الأولى، والوحيدة حتى تاريخه، بشأن مسألة ما إذا كان يمكن لدولة عضو أن تختار عدم التقيد بقرار اتخذه جهاز من أجهزة الجماعة، ما إذا كان مبدأ

(480) Régimen de solución de controversias para los acuerdos celebrados entre el MERCOSUR y los Estados Asociados en el ámbito del MERCOSUR (Settlement of disputes regime for agreements between MERCOSUR and MERCOSUR Associate States), annex, document MERCOSUR/CMC/DEC. N° 49/10 (Foz de Iguazú, 16 December 2010).

(481) المرجع نفسه، المادة 4.

(482) انظر Werner Miguel Kühn Baca, "The draft protocol on the creation of the Court of Justice of MERCOSUR. A new milestone in the judicialisation of regional integration law", *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. XVII (2017), pp. 405-442.

(483) Parlamento del MERCOSUR, Proyecto de Norma, Protocolo Constitutivo de la Corte de Justicia del MERCOSUR (Draft protocol establishing the MERCOSUR Court of Justice, document MERCOSUR/PM/PN 02/2010, 2010. See also Parlamento del MERCOSUR, "Estudio, Consideración y Aprobación del proyecto de Norma MERCOSUR/PM/PN 02/2010 Protocolo Constitutivo de la Corte de Justicia del MERCOSUR" (Review, consideration and approval of the draft protocol establishing the MERCOSUR Court of Justice) document MERCOSUR/PM/SO/REC.07/2017 (26 June 2017).

(484) [المادة الثانية عشرة (ب) من الاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية] Art. XII (b), Agreement establishing the Caribbean Court of Justice (St. Michael, 14 February 2001), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2255, No. 40205, p. 319.

(485) Salvatore Caserta, *International Courts in Latin America and the Caribbean: Foundations and Authority* (Oxford, Oxford University Press, 2020), p. 176.

(486) الفقرة 1 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية.

(487) المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة.

عدم المعاملة بالمثل سيسمح للعضو الذي اختار عدم التقيد، في حال كان هذا ممكنا بالفعل، بالاحتفاظ بمزايا ذلك القرار. وردت المحكمة بالإيجاب على كلا السؤالين<sup>(488)</sup>.

177 - وإضافة إلى هذا الاختصاص "الأصلي" الذي يتناول المسائل القانونية للجماعة الكاريبية، تتمتع المحكمة أيضا بما يشار إليه باسم "الاختصاص الاستثنائي"<sup>(489)</sup>. وبذلك، يمكن للمحكمة أن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير للمسائل الجنائية والمدنية في القضايا النابعة من الدول الأعضاء<sup>(490)</sup>. والقصد من هذا النظام هو أن يحل محل الروابط الاستعمارية للمنطقة باللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص التي تتخذ من لندن مقرا لها، والتي كانت تؤدي دورا مماثلا<sup>(491)</sup>. وفي الوقت الراهن، لم يقبل سوى أربع دول هذا الاختصاص الاستثنائي للمحكمة<sup>(492)</sup>. ومع ذلك، فقد نظرت المحكمة في عدة قضايا من خلال هذه الآلية<sup>(493)</sup>.

'7' المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

178 - في السياق الأفريقي، أنشأت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المحكمة التابعة لها التي تتمتع بسلطات قضائية واسعة، بما في ذلك "الولاية القضائية الحصرية على جميع المنازعات بين الدول والجماعة"<sup>(494)</sup>. وكان للمحكمة أيضا اختصاص النظر في القضايا التي ترفعها أطراف خاصة وكانت تبت، ضمن جملة أمور، في قضايا حقوق الإنسان والاستثمار<sup>(495)</sup>، مع هيمنة قضايا حقوق الإنسان على جدول قضاياها<sup>(496)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة نفسها لم تكن طرفا في الإجراءات المنظورة أمام المحكمة إلا في سياق منازعات العمل الداخلية<sup>(497)</sup>.

Caribbean Court of Justice, Advisory opinion No. OOJ2019/001 requested by the Caribbean (488) Community, 18 March 2020.

(489) الفقرة 1 من المادة الثالثة من الاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية.

(490) Caserta, *International Courts in Latin America and the Caribbean*, pp. 25-26.

(491) Dennis Byron and Christopher Malcolm, "Caribbean Court of Justice (CCJ)", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, July 2019, para. 8, available at [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com)

(492) Caserta, *International Courts in Latin America and the Caribbean*, p. 26.

(493) Salvatore Caserta and Mikael Madsen, "The Caribbean Court of Justice: a regional integration and postcolonial court", in Mikael Madsen, Karen J. Alter, Laurence R. Helfer and Mikael Rask Madsen (eds.), *International Court Authority* (Oxford, Oxford University Press, 2018), pp. 149-172, at p. 161.

(494) Art. 17, Protocol on the Tribunal of the Southern African Development Community and Rules of Procedure thereof (Windhoek, 7 August 2000), available at <https://www.sadc.int/document/protocol-tribunal-and-rules-thereof-2000>

(495) Henok Asmelash, "The legacy of the SADC Tribunal in international investment law", in Hélène Ruiz Fabri and Edoardo Stoppioni (eds.), *International Investment Law: An Analysis of Major Decisions* (Bloomsbury Publishing, 2022), pp. 541-543.

(496) Erika de Wet, "The rise and fall of the Southern Africa Development Community: implications for dispute settlement in South Africa", *ICSID Review*, vol. 28 (2013), pp. 45-63, at pp. 47-48.

(497) المادة 18 من البروتوكول المتعلق بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ "The rise and fall of the Southern Africa Development Community", p. 48.

179 - وقد تم حل المحكمة بعد إصدارها عدة أحكام لم تكن في صالح زيمبابوي، ولا سيما في سياق سلسلة من الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان قدمتها أطراف خاصة بشأن الإصلاح الزراعي في زيمبابوي (498). كما قامت محكمتان تابعتان للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بإصدار قرارات إزاء نفس الخلفية الوقائعية، وجاءت قراراتهما ضد زيمبابوي أيضا (499). وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي نظرت في المسألة من منظور صكوك حقوق الإنسان، بينما حكمت المحكمتان التابعتان للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أساس ثلاث معاهدات استثمار ثنائية أبرمتها زيمبابوي مع كل من ألمانيا وسويسرا ومملكة هولندا.

180 - وعُقدت المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لأول مرة في آب/أغسطس 2010، بعد أن دفعت زيمبابوي بأن تشكيلا لم يكن قانونيا (500). وبشكل ملموس، احتجت زيمبابوي بأن الاتفاق المعدل لمعاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (501)، وبالتالي البروتوكول المتعلق بالمحكمة، لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم استيفاء المتطلبات الشكلية. وفي آب/أغسطس 2012، قرر مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أنه "ينبغي التفاوض على بروتوكول جديد بشأن المحكمة" (502). وبموجب هذا البروتوكول، الذي جرى التوقيع عليه في آب/أغسطس 2014 ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد (503)، ينحصر اختصاص المحكمة في المنازعات بين الدول (504)، حيث لم تُستثن فقط القضايا التي ترفعها أطراف خاصة، بل أيضا القضايا المتعلقة بأعمال مؤسسات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (505). وقد حكمت كل من المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمحكمة العليا لنتانزيا ضد قيام كل من الحكومتين بدور في حل المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ورأت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن مشاركة جنوب أفريقيا في تضيق اختصاص المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية

(498) [محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قضية شركة مايك كامبل المحدودة وآخرين ضد جمهورية زيمبابوي] Southern African Development Community Tribunal, *Mike Campbell (Pvt) Ltd. and Others v. Republic of Fick Zimbabwe, Case No.2007/2 Judgment, 28 November 2008*؛ [قضية فيك وآخرين ضد جمهورية زيمبابوي] *and Others v. Republic of Zimbabwe, Case No.2010/01 Ruling, 16 July 2010*

(499) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية برناردوس هنريكوس فوننيكوتتر وآخرين ضد جمهورية زيمبابوي] International Centre for Settlement of Investment Disputes, *Bernardus Henricus Funnekotter and Others v. Republic of Zimbabwe, Case No. ARB/05/6, Award, 22 April 2009*؛ [قضية برنارد فون بيزولد وآخرين ضد جمهورية زيمبابوي] *Bernhard von Pezold and Others v. Republic of Zimbabwe, Case No. ARB/10/15, Award, 28 July 2015*

(500) انظر 52-54، de Wet, "The rise and fall of the Southern Africa Development Community", pp.

(501) [الاتفاق المعدل لمعاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي] Agreement amending the Treaty of the Southern African Development Community (Blantyre, 14 August 2001), United Nations, *Treaty Series*, vol. 3063, No. 52885, p. 328

(502) SADC, "Final communiqué of the 32nd session of SADC Heads of State and Government, Maputo, Mozambique August 18, 2012", para. 24

(503) البروتوكول المتعلق بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (18 آب/أغسطس 2014)، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://opil.ouplaw.com/display/10,1093/law-oxio/e559,013,1/law-oxio-e559?rskey=ojTQJc>

(504) المرجع نفسه، المادة 33.

(505) Henok Birhanu Asmelash, "Southern African Development Community Tribunal", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, February 2016, para. 16, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/)

للجنوب الأفريقي على هذا النحو تصرّف "غير دستوري وغير قانوني وغير عقلائي"<sup>(506)</sup>، بينما اعتبرت المحكمة العليا التanzانية أن مشاركة تنزانيا في هذا الأمر "منافية لسيادة القانون"<sup>(507)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا إلى الرئيس بسحب توقيعها على بروتوكول عام 2014<sup>(508)</sup>.

8' محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

181 - أنشئت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عملاً ببروتوكول عام 1991 المتعلق بمحكمة العدل التابعة للجماعة<sup>(509)</sup>. وبدأت المحكمة العمل في عام 2002. وقد وُصف اختصاص المحكمة بأنه "متنوع"<sup>(510)</sup>، لأنه يغطي نطاقاً عريضاً يشمل المنازعات المتعلقة بتفسير تشريعات الجماعة، كما يشمل قضايا حقوق الإنسان<sup>(511)</sup>.

182 - ويجوز للمحكمة أن تنظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتفاقيات الجماعة وبروتوكولاتها<sup>(512)</sup>، وقانونية الصكوك المعتمدة من قبل الجماعة<sup>(513)</sup>، وأي تقصير مزعوم من جانب الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من القواعد<sup>(514)</sup>. ويمكن لهيئة رؤساء الدول والحكومات أيضاً أن تمنح المحكمة اختصاص النظر في أي نزاع غير منصوص عليه صراحةً في المعاهدة<sup>(515)</sup>.

183 - وفيما يتصل بالمنظمات الدولية بصورة مباشرة، أصدرت محكمة العدل التابعة للجماعة حكماً بشأن قضية استرداد ديون رفعها مصرف الاستثمار والتنمية التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهو

(506) [المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، قضية جمعية القانون في جنوب أفريقيا وآخرين ضد جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين] Constitutional Court of South Africa, *Law Society of South Africa and Others v. President of the Republic of South Africa and Others*, case No. CCT18/67 Order, 11 December 2018

(507) [المحكمة العليا في تنزانيا، قضية جمعية تنجانيقا القانونية ضد وزارة الخارجية وآخرين] High Court of Tanzania, *Tanganyika Law Society v. Ministry of Foreign Affairs and Others*, case No.2014/23 Judgment, 4 June 2019, p. 50, para. 1

(508) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، قضية جمعية القانون في جنوب أفريقيا وآخرين ضد جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين (انظر الحاشية 506 أعلاه)، الفقرة 97 (3-1).

(509) [البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل للجماعة الأوروبية] Protocol on the Community Court of Justice (Aruba, 6 July 1991), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 14843, p. 178, as amended by the Supplementary Protocol amending the Protocol on the Community Court of Justice (Accra, 19 January 2005), ECOWAS document A/SP.1/01/05. وانظر أيضاً: Alioune Sall, *La Justice de l'intégration: Réflexions sur les institutions judiciaires de la CEDEAO et de l' UEMOA* (Dakar, Credila, 2018)

(510) Solomon T. Eboobrah, "Court of Justice of the Economic Community of West African States (ECOWAS)", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, May 2019, para. 14, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/)

(511) المادة 9 من البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل التابعة للجماعة، بصيغته المعدلة بالبروتوكول التكميلي لعام 2005.

(512) المرجع نفسه، الفقرة 1 (أ) من المادة 9.

(513) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ج) من المادة 9.

(514) المرجع نفسه، الفقرة 1 (د) من المادة 9.

(515) المرجع نفسه، الفقرة 8 من المادة 9.

مؤسسة تابعة للجماعة، ضد ولاية كروس ريفر في نيجيريا، استناداً إلى بند في اتفاق القرض يحدد ساحة التقاضي<sup>(516)</sup>. وقد أيدت المحكمة موقف المصرف وأمرت ولاية كروس ريفر بدفع المبلغ المستحق، إضافة إلى فائدة بمعدل 6,5 في المائة سنوياً<sup>(517)</sup>. وعلى الرغم من أن القرار غير واضح بشأن هذه النقطة، يبدو أن اتفاق القرض لم يكن معاهدة، بل علاقة تعاقدية<sup>(518)</sup>.

184 - ونظرت محكمة العدل التابعة للجماعة أيضاً في منازعة بين أجهزة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، متمثلة في برلمان الجماعة ومجلس وزرائها وأمانتها التنفيذية<sup>(519)</sup>. ونشأ النزاع عن اعتماد مجلس الوزراء قاعدة يُهدف بها إلى جملة أمور منها منح الأمين التنفيذي سلطة إشرافية على البرلمان. وسعى البرلمان إلى إبطال هذه القاعدة. وطعن المدعى عليهم في حق البرلمان في المثل أمام المحكمة. ولم تصل القضية إلى مرحلة النظر في الشكوى من حيث الموضوع، لأن المحكمة رأت أن البرلمان لم يحاول التوصل إلى تسوية ودية، وهذا شرط من شروط المقبولية منصوص عليه في المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا<sup>(520)</sup>.

185 - ويمكن لمحكمة العدل التابعة للجماعة كذلك أن تصدر فتاوى<sup>(521)</sup>. وقد قدم رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا<sup>(522)</sup> والأمين التنفيذي للجماعة طلبات فتاوى إلى المحكمة<sup>(523)</sup>.

(516) المرجع نفسه، الفقرة 6 من المادة 9 ("يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي مسألة منصوص عليها في اتفاق ينص فيه الطرفان على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاق").

(517) [محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية مصرف الاستثمار والتنمية التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضد ولاية كروس ريفر] Community Court of Justice of ECOWAS, *ECOWAS Bank for Investment and Development v. Cross River State*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/01/21, 5 February 2021.

(518) انظر الحاشية 57 أعلاه.

(519) [محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية برلمان الجماعة ضد مجلس وزراء الجماعة وأمانتها التنفيذية] Community Court of Justice, ECOWAS, *ECOWAS Parliament v. ECOWAS Council of Ministers and ECOWAS Executive Secretariat*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/02/05, 4 October 2005.

(520) [الفقرة 1 من المادة 76 من المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا] Art. 76, para. 1, Revised Treaty of the Economic Community of West African States (ECOWAS) (Cotonou, 24 July 1993), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2373, No. 42835, p. 233؛ ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية برلمان الجماعة ضد مجلس وزراء الجماعة وأمانتها التنفيذية، الفقرات 13-15.

(521) المادة 11 من البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل التابعة للجماعة، بصيغته المعدلة بالبروتوكول التكميلي لعام 2005.

(522) [محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فتوى طلبها رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تجديد فترة ولاية المدير العام ونائب المدير العام لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا] Community Court of Justice, ECOWAS, *Advisory Opinion requested by the President of the ECOWAS Commission on renewal of the tenure of Director General and Deputy Director General of GIABA*, case ECW/CCJ/ADV.OPN/01/08, Advisory Opinion No. 001/08, 16 June 2008؛ وفيما يتعلق أيضاً بمسألة ما إذا كان بإمكان رئيس المفوضية إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في ادعاءات الغش، انظر: [فتوى طلبها رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا] *Advisory Opinion requested by the President of the ECOWAS Commission*, No. ECW/CCJ/ADV.OPN/01/16, 6 December 2016.

(523) للاطلاع على رأي بشأن قانونية بقاء رئيس البرلمان في منصبه أثناء عمليات انتقال الهيئة التشريعية، انظر: [محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فتوى طلبها الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بالمادة 23 (11) من النظام الداخلي لبرلمان الجماعة وأحكام المادتين 7 (2) و 14 (2) (و) من البروتوكول المتعلق ببرلمان الجماعة] Community Court of Justice, ECOWAS, *Advisory Opinion requested by the Executive*

## ‘9’ محكمة العدل لشرق أفريقيا

186 - إن المحكمة الخاصة بالسوق المشتركة لجماعة شرق أفريقيا، المتوخاة في معاهدة التعاون في شرق أفريقيا لعام 1967 من أجل ضمان احترام القانون وتفسير وتطبيق أحكام المعاهدة<sup>(524)</sup>، لم تدخل طور العمليات قط. غير أن المؤسسة التي خلفتها، وهي محكمة العدل لشرق أفريقيا<sup>(525)</sup>، التي تتألف من شعبة ابتدائية وشعبة استئناف، قد أصدرت أحكاما في عدد من القضايا، بما في ذلك الطعن في انتخاب رئيس المجلس التشريعي لجماعة شرق أفريقيا من قبل دولة عضو لأسباب إجرائية (تجاهل قواعد النصاب القانوني)<sup>(526)</sup>. وأكدت المحكمة اختصاصها، وإن لم يكن بنص صريح، بالنظر في قضايا حقوق الإنسان<sup>(527)</sup>.

187 - وتتمتع محكمة العدل لشرق أفريقيا بسلطة إصدار فتاوى<sup>(528)</sup>، وهو ما فعلته، في جملة أمور، لحل نزاع بين دولة عضو وأمانة الجماعة فيما يتعلق بالتعويض عن الإنهاء المبكر لخدمة نائب سابق للأمين العام للجماعة. وقد أيدت المحكمة موقف رواندا وخلصت إلى أنه لا توجد ممارسة كافية لإثبات أن الدول الأعضاء التي أنهت عقود رعاياها في وقت مبكر ينبغي أن ترد للجماعة ما دفعته من تعويض ذي صلة<sup>(529)</sup>.

## ‘10’ محكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

188 - أنشأت معاهدة تأسيس السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي محكمة عدل مكلفة “بضمان الالتزام بالقانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة”<sup>(530)</sup>. وتتألف محكمة عدل السوق المشتركة من قسمين: شعبة

*Secretary of ECOWAS relating to Article 23(11) of the Rules of Procedure of the Community Parliament and the provisions of Article 7(2) and 14 (2)(f) of the Protocol on the Community Parliament, Advisory Opinion No. ECW/CCJ/ADV.OPN/01/05, 5 December 2005*

(524) [المادة 32 من معاهدة التعاون في شرق أفريقيا] (Kampala, 6 June 1967), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34026, p. 3

(525) [المادة 9 (1) (e)، Treaty for the Establishment of the East African Community (30 November 1999), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2144, No. 37437 p. 255

(526) [محكمة العدل لشرق أفريقيا، قضية المدعي العام لجمهورية بوروندي ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا] East African Court of Justice, *Attorney General of the Republic of Burundi v. Secretary General of the East African Community*, Ref. No.2018/2 Judgment, 2 July 2019, paras. 4 and 5  
ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا [Attorney General of the Republic of Burundi v. Secretary General of the East African Community, Appeal No.2019/2 Judgment, 4 June 2020, para. 5

(527) Victor Lando, “The domestic impact of the decisions of the East African Court of Justice”, *African Human Rights Law Journal*, vol. 18 (2018), pp. 463-485, at p. 467

(528) المادة 36 من معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا.

(529) محكمة العدل لشرق أفريقيا، الفتوى رقم 1 لعام 2015، الصادرة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 102.

(530) [المادة 19 من معاهدة تأسيس السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي] Art. 19, Treaty establishing the Common Market for Eastern and Southern Africa (Kampala, 5 November 1993), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2314, No. 41341, p. 265

ابتدائية وشعبة استئناف<sup>(531)</sup>. وتتمتع المحكمة باختصاص إجراء مراجعة قضائية لأعمال مجلس الوزراء<sup>(532)</sup>، وكذلك إصدار أحكام أولية<sup>(533)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجوز للأمين العام، عند استيفاء شروط معينة، أن يحيل مسألة إلى المحكمة كلما رأى أن دولة عضوا لم تف بالترزام ما أو انتهكت المعاهدة<sup>(534)</sup>.

189 - وبناء على طلب من السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أصدرت محكمة العدل فتوى توضح أن الحصانات التي تتمتع بها السوق المشتركة لا تشمل الإجراءات التجارية<sup>(535)</sup>. وقد دفعت المنظمة بأن حصاناتها مطلقة، ولكنها لم تفلح في إقناع المحكمة بذلك.

#### '11' محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

190 - أنشأت معاهدة عام 1994 المنشئة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا<sup>(536)</sup> محكمة عدل تتألف من دائرة قضائية وديوان محاسبة<sup>(537)</sup>، لكفالة الامتثال لتلك المعاهدة والتحقق من سلامة حسابات الجماعة<sup>(538)</sup>. وتُحدّد ولاية المحكمة ومسؤولياتها بمزيد من التفصيل من خلال صكوك قانونية مختلفة<sup>(539)</sup>.

James Thuo Gathii, "The COMESA Court of Justice" in Howse and others (eds.), *The Legitimacy of* (531) *International Trade Courts and Tribunals*, p. 317.

(532) الفقرة 2 من المادة 24 من معاهدة تأسيس السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

(533) المرجع نفسه، المادة 30.

(534) المرجع نفسه، المادة 25.

Bedlu Asfaw Mehari, "COMESA court issues landmark advisory opinion", COMESA Court of (535) Justice, 16 October 2015, available at <https://comesacourt.org/blog/2015/10/16/comesa-court-issues-landmark-advisory-opinion/>.

Traite Instituant La Communauté Économique et Monétaire de l'Afrique Centrale (Treaty (536) Establishing the Economic and Monetary Community of Central Africa, N'Djamena, 16 March 1994), .available at [www.beac.int](http://www.beac.int)

Louis Savadogo, "Central African Economic and Monetary Community (CAEMC/CEMAC)", in (537) Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. II, pp. 18-22, .at p. 20, para. 13

James Thuo Gathii and Harrison Otieno Mbori, "Reference guide to Africa 's international courts, (538) an introduction" , in James Thuo Gathii (ed.), *The Performance of Africa 's International Courts: Using Litigation for Political, Legal, and Social Change* (Oxford, Oxford University Press, 2020), .pp. 300-344, at p. 335

(539) انظر: المادة 10، *Traité révisé de la Communauté économique et monétaire de l'Afrique centrale* (المعاهدة المنقحة المنشئة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) (ليبرفيل، 30 كانون الثاني/يناير 2009)، متاحة على العنوان الشبكي: [www.cemac.int](http://www.cemac.int)؛ والاتفاقية المنظمة لمحكمة العدل التابعة للجماعة (المعتمدة في 30 كانون الثاني/يناير 2009)، متاحة على العنوان الشبكي: [www.cemac.int](http://www.cemac.int)؛ والمرسوم الإضافي المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للجماعة (Additional Act Concerning the Statute of the Community Court of Justice Nr. 04/21- CEMAC-CJ-CCE-15 (18 آب/أغسطس 2021)، متاح على العنوان الشبكي: [www.cemac.int](http://www.cemac.int).

191 - ومن بين مهام أخرى، تمارس المحكمة الرقابة القضائية على الصكوك الصادرة عن الجماعة<sup>(540)</sup>، وتبث في المنازعات المتعلقة بعدم امتثال الدول الأعضاء لقانون الجماعة<sup>(541)</sup>، وتصدر فتاوى بناء على طلب الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة وأجهزتها<sup>(542)</sup>.

#### '12' محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

192 - أنشأت معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، المعروفة أيضاً باسم معاهدة داكار، كلاً من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ومحكمة العدل التابعة له<sup>(543)</sup>. كما وُضع النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد وتكوين المحكمة واختصاصاتها ونظامها الداخلي بموجب صكوك إضافية<sup>(544)</sup>.

193 - ويجوز لمفوضية الاتحاد إقامة دعوى أمام المحكمة ضد أي دولة عضو لانتهاكها قانون الاتحاد<sup>(545)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن أي صك ملزم تعتمد أجهزة الاتحاد ومؤسساته يجوز الطعن فيه أمام المحكمة من جانب الدول الأعضاء ومجلس الاتحاد ومفوضية الاتحاد، وحتى الأطراف الخاصة<sup>(546)</sup>. وبموجب هذه الآلية، رفعت السنغال<sup>(547)</sup> دعوى للطعن في قرار اتخذته مفوضية الاتحاد بتوجيه السنغال إلى سحب لائحة اعتمدت دون إذن من الاتحاد<sup>(548)</sup>. وقد أوقفت السنغال إجراءات الدعوى قبل أن تفصل المحكمة في القضية، لأسباب دبلوماسية حسبما أفادت التقارير<sup>(549)</sup>.

(540) المادة 23 من الاتفاقية المنظمة لمحكمة العدل التابعة للجماعة.

(541) المرجع نفسه، المادة 23.

(542) المرجع نفسه، المادة 34.

(543) المادة 16 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (10 كانون الثاني/يناير 1994)، متاحة على العنوان الشبكي التالي: [www.uemoa.int](http://www.uemoa.int). وانظر أيضاً: Sall, *La Justice de l'intégration*.

(544) المادة 38 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ Protocole Additionnel n°1 relatif aux Organes de contrôle de l'UEMOA (10 January 1994); Acte Additionnel n° 10/96 portant statuts de la Cour de Justice de l'Union Economique et Monétaire Ouest Africaine (10 May 1996); Règlement n°1 1/96/CM portant Règlement des procédures de la Cour de Justice de l'UEMOA (Rules of procedure of the WAEMU Court of Justice) (5 July 1996).

(545) الفقرة 1 من المادة 15 من النظام الداخلي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

(546) المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 15؛ Ousseni Illy, "The WAEMU Court of Justice", in Howse and others, *The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals*, p. 356; WAEMU Court of Justice, *Société des Ciments du Togo, SA, v. WAEMU Commission*, Case No. 01/2001, 20 June 2001.

(547) [محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، قضية السنغال ضد مفوضية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا] *Senegal v. WAEMU Commission*, Case No.2017/01 Judgment, 21 فبراير 2017.

(548) "UEMOA/Cour de Justice: Audience ordinaire publique dossier Etat du Sénégal C/ Commission de l'UEMOA", available at <https://www.uemoa.int/fr/uemoacour-de-justice-audience-ordinaire-publique-dossier-etat-du-senegal-c-commission-de-luemoa>; Eleanor M. Fox and Mor Bakhom, *Making Markets Work for Africa: Markets, Development, and Competition Law in Sub-Saharan Africa* (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 146.

(549) Fatou Gueye, "Uemoa : Macky annule le recours de Wade interdisant la commercialisation de l'huile de palme de la Côte d'Ivoire au Sénégal", SENEGO, 25 February 2017, available at

194 - وقد أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد فتاوى عديدة، معظمها يتعلق بتفسير قانون الاتحاد<sup>(550)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يجوز لأجهزة الاتحاد ومؤسساته، وكذلك الدول الأعضاء، أن تطلب من المحكمة إسداء المشورة بشأن مدى توافق اتفاق دولي مع معاهدة الاتحاد<sup>(551)</sup>، وإن لم يكن هناك نصّ محدّد يبيّن عواقب استنتاج وجود عدم توافق<sup>(552)</sup>.

195 - وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يتداخلان في الولاية، وأن جميع أعضاء الاتحاد ينتمون أيضاً إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ولهذا التداخل عواقب على اختصاص كلتا المحكمتين<sup>(553)</sup>. وعقب قرار اتخذته مجلس وزراء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بإلغاء عملة متداولة<sup>(554)</sup>، رفع أحد الأفراد قضية تتعلق بحقوق الملكية أمام المحكمة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضد النيجر والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا. وقد رفضت المحكمة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ممارسة اختصاصها، نظراً للاختصاص الحصري الممنوح لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا<sup>(555)</sup> للنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية للاتحاد<sup>(556)</sup>. ذلك استناداً إلى الحكم الذي يمنح محكمة الاتحاد اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية للاتحاد<sup>(556)</sup>.

### '13' الكيانات القضائية "الخاملة"

196 - أنشئ عدد من مؤسسات تسوية المنازعات دون أن يتم تفعيلها. فعلى سبيل المثال، تتمتع محكمة وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باختصاص النظر في شكاوى

[https://senego.com/uemoa-macky-annule-le-recours-de-wade-interdisant-la-commercialisation-de-lhuile-de-palme-de-la-cote-divoire-au-senegal\\_444018.html](https://senego.com/uemoa-macky-annule-le-recours-de-wade-interdisant-la-commercialisation-de-lhuile-de-palme-de-la-cote-divoire-au-senegal_444018.html)

(550) Illy, "The WAEMU Court of Justice", p. 359.

(551) الفقرة 7 من المادة 15 من النظام الداخلي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

(552) Illy, "The WAEMU Court of Justice", p. 359.

(553) Ousseni Illy, "Court of Justice of the West African Economic and Monetary Union", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, May 2019, para. 45, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/)

(554) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(555) [محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية الحاج تيجاني أبو بكر ضد المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا والنيجر] *El-Hadji Tidjani Aboubacar v. Banque Centrale des Etats de l' Afrique de l' Ouest and Niger*, Judgment No. ECW/CCJ/APP/13/08, 9 February 2011.

(556) [محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، قضية الحاج أبو بكر ضد النيجر] WAEMU Court of Justice, *El Hadji Aboubacar v. Niger*, Judgment No. 01/2013, 16 January 2013, p. 6.

الأعضاء ضد قرارات المنظمة أو ضد امتناعها عن اتخاذ قرارات<sup>(557)</sup>. ويجوز لها أيضا أن تنتظر في مطالبات جبر الضرر المقدمة من جانب الأنشطة النووية للدول الأعضاء (بما في ذلك الكيانات الخاصة)<sup>(558)</sup> التي تكبدت أي ضرر استثنائي بسبب تفتيش أجرته المنظمة<sup>(559)</sup>. وعلى الرغم من إجراء تعيينات قضائية في هذه المحكمة منذ عام 1969، لم تعرض عليها حتى الآن أي قضية<sup>(560)</sup>.

197 - وثمة مثال آخر لمؤسسة قضائية غير مفعلة يتمثل في الجهاز القضائي لاتحاد المغرب العربي، المنشأ بموجب معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي<sup>(561)</sup>. فهذا الجهاز القضائي مُخَوَّل سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ الصكوك المبرمة في إطار الاتحاد، بناء على طلب كل من المجلس الرئاسي والدول الأعضاء<sup>(562)</sup>. ويبدو أن هذه المحكمة لا تمارس نشاطا هي الأخرى<sup>(563)</sup>.

198 - بيد أن كلا المثالين يبيّنان إمكانية استخدام مثل تلك الكيانات كأشكال قضائية لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها.

## واو - المبدأ التوجيهي المقترح

199 - بين الاستعراض العام للممارسة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها أنه يجري في الواقع استخدام النطاق الكامل من "وسائل تسوية المنازعات" المتوخاة في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج). وفي حين يبدو أن المنظمات الدولية والدول تفضل الأشكال التوافقية لتسوية المنازعات، التي لا ترقى إلى مستوى الفصل الملزم من جانب طرف ثالث في الممارسة العملية، فإن الطابع السري لهذه الآليات يجعل من الصعب إجراء أي تقييم تجريبي قوي للدلالة لتواتر استخدامها في الواقع العملي. غير أن المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية تؤكد هذا الافتراض. وقد بين الاستعراض العام أيضا أن الأشكال القضائية لتسوية المنازعات أقل استخداما، ويرجع ذلك أساسا إلى أن المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية إما غير موجودة أو كثيرا ما يكون لها اختصاص محدود فقط، ولأن هيئات التحكيم لا تلقى القبول كآليات لتسوية المنازعات إلا بصورة استثنائية. وفي الوقت نفسه، تبيّن من الاستعراض العام أن المنظمات الدولية والدول كثيرا ما كانت تتصرّف بحنكة وتتعامل بأساليب مبتكرة مع

(557) [المادة 13 (أ) من اتفاقية إنشاء مراقبة أمنية في ميدان الطاقة النووية] Art. 13 (a), Convention on the establishment of a security control in the field of nuclear energy (Paris, 20 December 1957), *United Nations, Treaty Series*, vol. 2952, No. 51315, p. 265.

(558) المرجع نفسه، المادة 1 (أ) '1' (التي تشير إلى "المشاريع التي تنشئها حكومتان أو أكثر أو رعايا بلدين أو أكثر بمبادرة من الوكالة أو بمساعدتها").

(559) المرجع نفسه، المادة 13 (د).

(560) انظر: الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة التابعة لوكالة الطاقة النووية، متاحة على العنوان الشبكي التالي: [https://www.oecd-nea.org/jcms/pl\\_19941/european-nuclear-energy-tribunal](https://www.oecd-nea.org/jcms/pl_19941/european-nuclear-energy-tribunal)

(561) معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي (مراكش، 17 شباط/فبراير 1989)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1546, No. 26844، الصفحة 160.

(562) المرجع نفسه، المادة 13.

(563) Ignacio de la Rasilla, "Failed international courts and tribunals", in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, June 2023, para. 23, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/); Gathii and Mbori, "Reference guide to Africa's international courts", p. 344

القيود المفروضة على الولاية القضائية للمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. فهي قد استخدمتها في النهوض بالتسوية الفعلية للمنازعات الدولية. والقصد من مشروع المبدأ التوجيهي 4 هو أن يعكس الممارسة الفعلية الحالية.

200 - 4 - ممارسة تسوية المنازعات

”تُسَوَّى المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بوسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج). وفي الواقع العملي، يجري على نطاق واسع استخدام التفاوض وغيره من وسائل تسوية المنازعات التي لا ترقى إلى مستوى الفصل الملزم من جانب طرف ثالث. وكثيراً ما لا يكون هناك نصّ بخصوص التحكيم والتسوية القضائية، وبالتالي يُلجأ إليهما بتواتر أقلّ.“

### ثالثاً - المسائل السياسية والتوصيات المقترحة

201 - بينما عرض الفصل الثاني الخلفية التجريبية لمختلف وسائل تسوية المنازعات المستخدمة فعلاً، فإن القصد من هذا الفصل هو اقتراح توصيات يُحدّد اتباعها لغرض تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وليس القصد من هذه التوصيات هو أن تعكس الالتزامات القانونية أو أن تحلّ محل هذه الالتزامات حيثما وردت في صكوك قانونية مختلفة، على نحو ما نوقش في الفصل الثاني. بل إنها تتبع من اعتبارات سياسية أساسية تناقش وتوضّح صراحةً في حال اعتمادها.

### ألف - اختيار وسائل تسوية المنازعات وفعالية تسوية المنازعات القانونية

202 - المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، حرة في اختيار ما تستخدمه من وسائل تسوية المنازعات<sup>(564)</sup>. وبشكل عام، فإن المتاح للدول من ”الأساليب العرفية المعترف بها في القانون الدولي لتسوية المطالبات“، على النحو المكرّس في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج)، متاح أيضاً للمنظمات الدولية لتسوية المنازعات التي تكون أطرافاً فيها<sup>(565)</sup>. وقد بيّن الاستعراض العام للممارسة الفعلية أعلاه أن الفصل المستقل من جانب طرف ثالث في شكل تحكيم أو تسوية قضائية للمنازعات كثيراً ما يكون غير متاح. ومن الواضح أن هذا يحدّ من الخيارات المتاحة على صعيد وسائل تسوية المنازعات، وأنه يضعف أيضاً الموقف التفاوضي للدول والمنظمات الدولية لأنه قد يعطي في كثير من الأحيان ميزة للطرف الأقوى، سواء كان هذا الطرف هو المنظمة أو الدولة المعنية.

203 - وفي سياق المنازعات القانونية على وجه الخصوص، يوفر الفصل المستقل والمحايد من جانب طرف ثالث ميزة تسوية المنازعات وفقاً للقواعد والمبادئ بغض النظر عن مركز أطراف النزاع - وهي فكرة يجسدها ببلاغة تصوير العدالة كامرأة معصوبة العينين<sup>(566)</sup>. وهناك أسباب سياسية قوية لترجيح كفة

(564) Wood, “The settlement of international disputes”, para. 6, footnote 9.

(565) التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (انظر الحاشية 213 أعلاه)، الصفحة 177.

(566) انظر أيضاً، بخصوص الدلالات الخفية لهذا التمثيل الرمزي: Ernst von Moeller, “Die Augenbinde der Justitia”, *Zeitschrift für christliche Kunst*, vol. 18 (1905), pp. 107-122 and 141-152; Lodovico Zdekauer, *L'idea della giustizia e la sua imagine nelle arti figurative* (Macerata, Bianchini, 1909); Erwin Panofsky, *Studies in Iconology: Humanistic Themes in the Art of the Renaissance* (New York, Harper Torchbook, 1967);

الفصل المستقل والمحايد من جانب طرف ثالث باعتباره الشكل المفضل لتسوية المنازعات نظراً لاعتبارات سيادة القانون. وستشكل اعتبارات سيادة القانون هذه خلفية التوصيات المقترحة.

## 1 - اعتبارات سيادة القانون

204 - لقد تطوّر مفهوم سيادة القانون على الصعيد الوطني. أما أهميته على الصعيد الدولي، أي فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية، فيدعمها بقوة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الصادر في عام 2012<sup>(567)</sup>، فضلاً عن القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه التي اعتمدها الجمعية العامة سنوياً<sup>(568)</sup> منذ إدراج "سيادة القانون" في جدول أعمالها في عام 2006<sup>(569)</sup>.

205 - وتقليدياً، كان تركيز الأمم المتحدة على سيادة القانون منصباً على "الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون بين الأمم"، على النحو الذي عبرت عنه الجمعية العامة في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية الصادر عنها في عام 1970<sup>(570)</sup>. ولأغراض تسوية المنازعات، سعت الجمعية العامة مراراً وتكراراً إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية، وذلك بالمطالبة بالامتثال لأحكام المحكمة<sup>(571)</sup>، وبالإشادة بإسهام المحكمة في سيادة القانون، وبال دعوة إلى قبول أوسع لولاية محكمة العدل الدولية<sup>(572)</sup>.

John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1971); Otto Rudolf Kissel, *Die Justitia: Reflexionen über ein Symbol und seine Darstellung in der bildenden Kunst* (Munich, Beck, 1984); Robert Jacob, *Images de la justice: Essai sur l'iconographie judiciaire du Moyen Âge à l'âge classique* (Paris, Le Léopard d'Or, 1996); Paulo Ferreira da Cunha, *Arqueologias jurídicas. ensaios jurídico-humanísticos e jurídico-políticos* (Porto, Lello, 1996); Adriano Prosperi, *Giustizia bendata: Percorsi storici di un'immagine* (Turin, Einaudi, 2008); Valérie Hayaert, *Lady Justice: An Anatomy of Allegory* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 2023), pp. 70 et seq

(567) "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 2.

(568) انظر كمثال على بعض أحدث هذه القرارات: "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ و "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ و "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(569) "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 39/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006.

(570) انظر "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

(571) انظر: "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، الفقرة 9 (اعتزام الأمم المتحدة "تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافاً").

(572) انظر "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 31 ("ونقر بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول، وبالقيمة التي يكتسبها عملها في النهوض بسيادة القانون، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون أطرافاً فيها، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك. ونشير أيضاً إلى أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية يمكنها طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية"). وانظر أيضاً: "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، ورقة عمل أعدها السير مايكل وود، الوثيقة A/CN.4/641 (المستسوخة في حولية لجنة القانون الدولي، 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول))،

206 - وفي النظم القانونية الوطنية، ليس لمفهوم سيادة القانون معنى محدد بوضوح ومقبول عموماً، وهو ما ينعكس أيضاً في المصطلحات المتباينة جزئياً المستخدمة، حيث يجري الحديث عن *“prééminence”* أو *“état de droit”* (“*du droit*، أو *“primauté de droit”*، أو *“règle de droit”*، أو *“estado de derecho”*، أو *“estado de direito”*، أو *“法治”* (فا جي)، أو *“верховенство права”* (فيرخوفينستفو برافا)، أو *“Rechtsstaatlichkeit”* أو *“rule of law”*، أو سيادة القانون. بيد أنه يتضح أن هناك قواسم مشتركة<sup>(573)</sup>. فبعض المدارس القانونية قد يشدد على المساواة والجوانب الإجرائية، مثل إمكانية اللجوء إلى العدالة والحق في إجراءات عادلة<sup>(574)</sup>، بينما تركز تقاليد أخرى على القانونية (الشكلية) لإجراءات الدولة<sup>(575)</sup>. فسيادة القانون تكون متصورة في بعض المفاهيم كمعيار شكلي “رقيق”، حيث ينصب التركيز على حدود ممارسة سلطات الدولة، بينما تشمل التصورات “السميكة” لسيادة القانون عناصر موضوعية تتصل بالعدالة وحقوق الإنسان<sup>(576)</sup>.

207 - ومن أجل بلورة العناصر المشتركة عموماً لسيادة القانون، يشار عادة إلى تقرير الأمين العام لعام 2004 بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع<sup>(577)</sup>، الذي يركز على المتطلبات الوطنية لسيادة القانون ويتضمن التصور المفاهيمي الذي كثيراً ما يُستشهد به، والذي ينص على ما يلي:

“مفهوم ‘سيادة القانون’ [...] يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام

الصفحة 301)، الفقرة 8 (تشجيع الدول على قبول إجراءات تسوية المنازعات سيليقي ترحيباً كبيراً باعتباره إسهاماً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي).“

Simon Chesterman, “Rule of Law” in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck* (573) *Encyclopedia of Public International Law*, July 2017, paras. 10-11

Albert Venn Dicey, *An Introduction to the Study of the Law of the Constitution*, Pt. II (London, (574) Macmillan, 1885); Brian Z. Tamanaha, *On the Rule of Law: History, Politics, Theory* (Cambridge, Cambridge University Press, 2004); Jeremy Waldron, “The rule of law and the importance of procedure”, *Nomos*, vol. 50 (2011), pp. 3-31; Ernst-Ulrich Petersmann, “International rule of law and constitutional justice in international investment law and arbitration”, *Indiana Journal of Global Legal Studies*, vol. 16 (2009), pp. 513-533

Hans Kelsen, *Pure Theory of Law*, 2nd ed. (Berkeley, : انظر : (575) University of California Press, 1970); Jens Meierhenrich, “*Rechtsstaat* versus the rule of law”, in Jens Meierhenrich and Martin Loughlin (eds.), *The Cambridge Companion to the Rule of Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2021), pp. 39-67

Lon L. Fuller, *The Morality of Law* (New Haven, Yale University : انظر : (576) Press, 1964); Joseph Raz, *The Authority of Law: Essays on Law and Morality* (Oxford, Clarendon Press, 1979), pp. 210-229; Jeremy Waldron, *The Law* (London, Routledge, 1990); Tamanaha, *On the Rule of Law*

(577) انظر : تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616).

القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية<sup>(578)</sup>.

208 - ويتضمن إعلان الجمعية العامة لعام 2012 بشأن سيادة القانون<sup>(579)</sup> أيضاً عناصر مختلفة تتعلق بسيادة القانون، وهي عناصر ذات طابع إجرائي على وجه الخصوص. ولأغراض تسوية المنازعات، يمكن تحديد العناصر الأساسية التالية في الإعلان:

(أ) إمكانية اللجوء إلى تسوية المنازعات، على النحو المعبر عنه في "حق الجميع في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة"<sup>(580)</sup>؛

(ب) استقلال القضاء وحياده، المنصوص على أنهما "من الشروط الأساسية للنهوض بسيادة القانون"<sup>(581)</sup>؛

(ج) مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، المعبر عنهما بعبارة "إتاحة الخدمات العامة المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الجنائية والمدنية والإدارية وتسوية المنازعات التجارية وتقديم المساعدة القانونية، على نحو فعال عادل منصف غير تمييزي"<sup>(582)</sup>.

209 - كما أن العديد من متطلبات سيادة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات، تسري أيضاً على الصعيد الدولي<sup>(583)</sup>. وهذا ما أكدته الجمعية العامة في إعلانها لعام 2012 بشأن سيادة القانون، الذي نصت فيه على "ضرورة أن تكفل جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سيادة القانون وأن تلتزم في جميع أنشطتها باحترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما"<sup>(584)</sup>. وهذا ما تعترف به الجمعية العامة كذلك في قراراتها السنوية<sup>(585)</sup>.

(578) المرجع نفسه، الفقرة 6. وأعيد تأكيده في "تقرير الأمين العام عن إقامة العدل: برنامج العمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/66/749)، الفقرة 2.

(579) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012.

(580) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(581) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(582) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(583) انظر: Philip J. Allott, *Towards the International Rule of Law: Essays in Integrated Constitutional Theory* (London, Cameron May, 2005); Ian Brownlie, *The Rule of Law in International Affairs: International Law at the Fiftieth Anniversary of the United Nations* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1998); Simon Chesterman, "An international rule of law?", *American Journal of Comparative Law*, vol. 56 (2008), pp. 331-361; Kenneth J. Keith, "The international rule of law", *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 403-417; Robert McCorquodale, "Defining the international rule of law: defying gravity?", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 65 (2016), pp. 277-304; Jeremy Waldron, "The rule of international law", *Harvard Journal of Law & Public Policy*, vol. 30 (2006), pp. 15-30.

(584) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 2.

(585) انظر كمثل على بعض أحدث هذه القرارات: "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرة التاسعة من الديباجة ("واقترنا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد").

210 - وعلاوة على ذلك، أبرزت محكمة العدل الدولية عددا من القواعد الإجرائية الأساسية المتعلقة بحسن إقامة العدل، وهو ما يمكن اعتباره من مظاهر التعبير عن مفهوم سيادة القانون<sup>(586)</sup>. ويرد في فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1973 بخصوص طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تعبيراً مفصلاً جداً عن متطلبات مراعاة الأصول القانونية و"المحاكمة العادلة"<sup>(587)</sup>، حيث قضت محكمة العدل الدولية بما يلي:

"إن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة معترفٌ به جيداً ويوفر معايير تساعد على تحديد الأخطاء الجوهرية في الإجراءات التي أدت إلى إخفاق العدالة: ومن ذلك، على سبيل المثال، الحق في محاكمة مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون؛ والحق في الاستماع إلى الدفوع والبت فيها في غضون فترة زمنية معقولة؛ والحق في فرصة معقولة لعرض الدفوع على المحكمة والتعليق على دفوع الخصم؛ والحق في المساواة في الإجراءات مع الخصم؛ والحق في معرفة حيثيات القرار"<sup>(588)</sup>.

211 - وعلى الرغم من أن هذه الإيضاحات القضائية تتبع من قضايا تتناول الحقوق الإجرائية للموظفين أمام المحاكم الإدارية، فإن العناصر المستند إليها فيها والمتعلقة بسيادة القانون، والمندرجة تحت باب "حسن إقامة العدل"، هي عناصر تنطبق عموماً على أي شكل من أشكال تسوية المنازعات.

## 2 - إمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات

212 - تعد إمكانية اللجوء إلى العدالة شرطاً أساسياً لسيادة القانون على الصعيد الوطني<sup>(589)</sup>. ويترتب على مفهوم سيادة القانون أنه لا يوجد أحد فوق القانون وأنه ينبغي تسوية المنازعات عن طريق التسوية القضائية العادلة.

213 - وربما تكون مسألة ما إذا كانت إمكانية اللجوء إلى العدالة راسخة بنفس القدر على الصعيد الدولي نوعاً ما مسألة مثيرة للخلاف بدرجة أكبر. فمعظم النظم القانونية الوطنية يعتبر إمكانية اللجوء إلى العدالة حقاً من الحقوق، مما قد يؤهلها لأن تصبح مبدأ عاماً من مبادئ القانون. ومع ذلك، فليس من السهل جعل إمكانية اللجوء إلى العدالة قابلة للنقل إلى المستوى الدولي. ففي ضوء اشتراط الموافقة على تسوية المنازعات على المستوى الدولي على وجه الخصوص، لا يمكن اعتبار الحق في اللجوء إلى تسوية المنازعات، الموجود على نطاق واسع في القانون الوطني، مبدأ عاماً من مبادئ القانون<sup>(590)</sup>. ورغم أن اختصاص المحاكم

(586) انظر الفقرة 241 أدناه.

(587) طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (انظر الحاشية 351 أعلاه).

(588) المرجع نفسه، الفقرة 92.

(589) Francesco Francioni, "The rights of access to justice under customary international law", in Francesco Francioni (ed.), *Access to Justice as a Human Right* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 1-55, at p. 3; Tom Bingham, *The Rule of Law* (London, Penguin, 2010), p. 85; André Nollkaemper, *National Courts and the International Rule of Law* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 53 et seq.; William Lucy, "Access to justice and the rule of law", *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 40 (2020), pp. 377-402.

(590) A/78/10، الفقرة 49، الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 6 بشأن المبادئ العامة للقانون ("الحق في اللجوء إلى المحاكم الموجود دائماً في النظم القانونية الوطنية ... لا يمكن نقله [—] [...] إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية لأنه يتنافى مع المبدأ

والهيئات القضائية الدولية يستند عادة إلى القبول، فإن ذلك لا يغير من حقيقة أنه كمبدأً سياساتياً، يُعتبر اللجوء إلى تسوية مستقلة للمنازعات عن طريق طرف ثالث شاغلاً بنفس القدر من الأهمية بالنسبة لسيادة القانون على الصعيد الدولي<sup>(591)</sup>. ومن ثم، فإن المطالبة باللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات من هذا القبيل ستكون مطالبة في محلها تتعلق بسيادة القانون بالنسبة لأشخاص القانون الدولي كذلك. ولذلك، فإن "توسيع نطاق مشاركة المنظمات الدولية ليشمل إجراءات تسوية المنازعات" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة القانون<sup>(592)</sup>.

214 - وفي ضوء محدودية إمكانات لجوء المنظمات الدولية إلى تسوية المنازعات بصفة عامة، وإلى محكمة العدل الدولية بصفة خاصة، ليس من المستغرب أن تكون هناك دعوات متكررة لتوسيع نطاق إمكانية لجوء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، إلى جانب المنظمات الدولية عموماً، إلى المحكمة، بما في ذلك لكي تمارس اختصاصها بالفصل في المنازعات لأسباب تتعلق بسيادة القانون<sup>(593)</sup>.

215 - وأسفرت هذه الدعوات عن تقديم مقترحات للإصلاح في الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض دور محكمة العدل الدولية"<sup>(594)</sup>. فردا على استقصاء أجري في عام 1971، ردت بالإيجاب أغلبية الدول المجيبة على سؤال بشأن "إمكانية تمكين المنظمات الحكومية الدولية من أن تكون أطرافاً أمام المحكمة"<sup>(595)</sup>. وفي عام 1995، شدد رئيس محكمة العدل الدولية على أهمية تمكين المنظمات الدولية من اللجوء إلى إجراءات الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة<sup>(596)</sup>. وفي وقت لاحق، بين عامي 1997 و 1999، نظرت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة المعنية بميثاق الأمم

الأساسي المتمثل في الموافقة على الولاية القضائية الموجود في القانون الدولي، الذي يقوم عليه هيكل وعمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية<sup>(597)</sup>.

(591) انظر "تقرير الأمين العام عن إقامة العدل" (A/66/749)، الفقرة 14 ("تضمن إحدى السمات المحورية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في قدرة الدول الأعضاء على الاحتكام إلى آليات قضائية دولية لتسوية منازعاتها سلمياً، دون التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"). وانظر أيضاً: Anne Orford, "A global rule of law", in Meierhenrich and Loughlin, *The Cambridge Companion to the Rule of Law*, pp. 538-566; Hermann Mosler, "The international society as a legal community", *Recueil des Cours*, vol. 140 (1974), pp. 1 et seq.; Jeremy Waldron, "Are sovereigns entitled to the benefit of the international rule of law?" International Law and Justice Working Paper 2009/3 (Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2009).

(592) Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. xvii-xxiii, at p. xix.

(593) James Crawford, "The International Court of Justice, judicial administration and the rule of law", in D.W. Bowett (ed.), *The International Court of Justice: Process, Practice and Procedure* (London, British Institute of International and Comparative Law, 1997), p. 120 ("يبدو أن المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تثير مشكلة خطيرة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي. ويجب أن يكون لدى المنظمة الدولية الخاضعة لسيادة القانون شكل ما من أشكال الإجراءات القانونية النهائية التي يمكن من خلالها مساءلة الدول الأعضاء أمامها. وبالمثل، ينبغي أن تكون هناك عملية ما يمكن من خلالها مساءلة المنظمة أمام الدول الأعضاء فيها").

(594) [تقرير الأمين العام عن استعراض دور محكمة العدل الدولية] Report of the Secretary General on a review of the role of the International Court of Justice (A/8382).

(595) Wood, "The settlement of international disputes", para. 15.

(596) محكمة العدل الدولية، رئيس المحكمة، القاضي محمد بجاوي، مخاطباً الجلسة الثلاثين للدورة الخمسين للجمعية العامة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1995، *I.C.J. Yearbook (1995-1996)*, p. 268 ("اليوم، وفي ظل تنامي دور المنظمات الحكومية الدولية، صار من المهم تمكينها من اللجوء إلى إجراءات الفصل في المنازعات").

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقترحات ملموسة قدمتها دول بشأن توسيع نطاق اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات ليشمل المنظمات الدولية. بيد أن هذه الخطط تم تعليقها.

216 - ومع ذلك، فإن انتهاء النقاش السياسي لم يمنع التبادل المكثف لوجهات النظر في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين<sup>(597)</sup>، حيث كان هناك تأييد عام لمعالجة ما كان ينظر إليه على أنه "حالة شاذة"<sup>(598)</sup> في القانون الدولي الحديث، وهو الحالة المتمثلة في كون اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات مقتصرًا على الدول. وفي عام 2023، أشارت رئيسة محكمة العدل الدولية إلى الدعوات المستمرة منذ عقد من الزمن لتوسيع المادة 34 لتمكين المنظمات الدولية من اللجوء إلى المحكمة من أجل "مواءمة نطاق اختصاص المحكمة مع الدور المعاصر للمنظمات الدولية"<sup>(599)</sup>.

217 - وقد أشارت لجنة القانون الدولي عدة مرات إلى مشكلة محدودة قدرة المنظمات الدولية على اللجوء إلى العدالة. وقد أقر الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية التابع للجنة بعدم كفاية الخيارات المتاحة للمنظمات الدولية لتسوية المنازعات، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل المسؤولية<sup>(600)</sup>. ويتضح ذلك أيضا من كون برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل لا يزال يشمل موضوعي "الترتيبات التي تمكن المنظمات الدولية من أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية"<sup>(601)</sup> و "مركز المنظمات الدولية لدى

(597) انظر Jenks, *The Prospects of International Adjudication*; Philippe Couvreur, "Développements récents concernant l'accès des organisations intergouvernementales à la procédure contentieuse devant la Cour Internationale de Justice", in Emile Yakpo and Tahar Boumedra (eds.), *Liber Amicorum Judge Mohammed Bedjaoui* (The Hague, Kluwer Law International, 1999), pp. 293-323; Elihu Lauterpacht, *Aspects of the Administration of International Justice* (Cambridge, Grotius Publications, 1991), pp. 61-65; Ignaz Seidl-Hohenveldern, "Access of international organizations to the International Court of Justice," in A.S. Muller, D. Raič and J.M. Thuránszky (eds.), *The International Court of Justice* (The Hague, Kluwer Law International, 1997), pp. 189-203; Paul C. Szasz, "Granting international organizations *ius standi* in the International Court of Justice," in Muller, Raič and Thuránszky (eds.), *The International Court of Justice*, pp. 169-188; Jerzy Sztucki, "International organizations as parties to contentious proceedings before the International Court of Justice?," in Muller, Raič and Thuránszky (eds.), *The International Court of Justice*, pp. 141-167; Tullio Treves, "International organizations as parties to contentious cases: selected aspects", in Boisson de Chazournes, Romano and Mackenzie, *International Organizations and International Dispute Settlement*, pp. 37-46

(598) Robert Y. Jennings, "The International Court of Justice after fifty years", *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 493-505, at p. 504 et seq

(599) كلمة القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، متاحة على العنوان الشبكي: <https://www.icj-cij.org/statements-by-the-president>، الصفحة 5 من النص الإنكليزي. وكانت هي نفسها لا تؤيد سوى إدخال تعديل أكثر "تواضعا" من شأنه أن "يسمح لمنظمات التكامل الإقليمي بالمثل كأطراف في إجراءات الفصل في المنازعات أمام المحكمة فيما يتعلق بالمسائل التي نقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص بشأنها". المرجع نفسه، الصفحة 6 من النص الإنكليزي.

(600) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2002، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 486.

(601) [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العشرين، 20 أيار/مايو - 2 آب/أغسطس 1968] "Report of the International Law Commission on the work of its twentieth session, 20 May-2 August 1968", document A/7209/Rev.1, *Yearbook of the International Law Commission, 1968*, vol. II, at p. 233

محكمة العدل الدولية<sup>(602)</sup>. وفي ورقة عمل صدرت في عام 2011 بشأن التسوية السلمية للمنازعات، أشير إلى أن هناك حاجة إلى "تعزيز إجراءات تسوية المنازعات"، ولا سيما تلك التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وأنه ينبغي للجنة أن تنظر في موضوع "تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"<sup>(603)</sup>.

218 - كما دعت هيئات أخرى مكلفة بتدوين القانون الدولي وتطويره مراراً وتكراراً إلى توسيع نطاق إتاحة التسوية القضائية للمنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ففي عام 1957، اعتمد معهد القانون الدولي قراراً بشأن سبل الانتصاف القضائي ضد قرارات الهيئات الدولية<sup>(604)</sup>، ركّز على الأطراف الخاصة، ولكنه نظر أيضاً في مطالبات الدول الأعضاء بالانتصاف<sup>(605)</sup>. وتضمّن القرار اعترافاً بأن وضع أشكال من الانتصاف القضائي سيتطلب اتخاذ إجراءات تعاهدية<sup>(606)</sup>. ويبدو أنه اعتبر أن هذه الدعوات لها ما يبررها، معترفاً بأن "الرقابة القضائية على قرارات الهيئات الدولية يجب أن يكون غرضها ضمان احترام قواعد القانون الملزمة للهيئة أو المنظمة قيد النظر"<sup>(607)</sup>. وفي عام 1995، تناول المعهد أيضاً بعض جوانب تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء في سياق عمله المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه أطراف ثالثة<sup>(608)</sup>. وهو لم يكتف بالتوصية بوضع قواعد تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء عن التزامات المنظمات الدولية، بل واقترح إدراج أحكام بشأن التحكيم أو أشكال أخرى من الآليات الملزمة لتسوية المنازعات بين المنظمات والدول الأعضاء<sup>(609)</sup>.

219 - ووجهت رابطة القانون الدولي دعوات مماثلة لتوسيع نطاق استخدام التسوية القضائية للمنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ففي قرارها لعام 1966 بشأن التحكيم الدولي، المستند إلى

(602) [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العشرين، 4 أيار/مايو - 10 تموز/يوليه 1970] "Report of the International Law Commission on the work of its twenty-second session, 4 May-10 July 1970", *Yearbook of the International Law Commission, 1970, vol. II, at p. 268, para. 138*. وانظر أيضاً: "برنامج العمل الطويل الأجل: استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام 1996 في ضوء التطورات اللاحقة"، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة، الوثيقة A/CN.4/679 (المستسوخة في *Yearbook of the International Law Commission, 2016, vol. II* (Part One))، الفقرة 58.

(603) Wood, "Peaceful settlement of disputes", paras. 16 and 20 (b).

(604) Institute of International Law, resolution on judicial redress against the decisions of international organs, Institute of International Law, *Annuaire*, vol. 47 (1958), Session of Amsterdam (1957), Part II, p. 488. Also available from [www.idi-iil.org](http://www.idi-iil.org)

(605) المرجع نفسه، الفقرة IV a ("الإشارة إلى الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الجماعات أو الأشخاص العاديين الذين تتاح لهم وسائل الانتصاف").

(606) المرجع نفسه، الفقرة I، الجملة الثانية.

(607) المرجع نفسه، الفقرة II.

(608) Institute of International Law, resolution on the legal consequences for member States of the non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties, *Yearbook*, vol. 66 (1996), Session of Lisbon (1995), p. 445.

(609) المرجع نفسه، المادة 12 ("ينبغي أن تنص قواعد المنظمة، حينما كانت تتوخى إقامة مسؤولية الدول الأعضاء، على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى آليات أخرى تقضي إلى قرار ملزم بتسوية أي منازعة تنشأ بين المنظمة ودولة عضو أو بين الدول الأعضاء بشأن مسؤولية هذه الدول فيما بينها أو بشأن مسؤوليتها في تزويد المنظمة بالموارد المالية اللازمة").

تقرير لجنتها المعنية بميثاق الأمم المتحدة، وجّهت الرابطة الانتباه على وجه التحديد "إلى توافر هيئات التحكيم الدولية لتسوية مجموعة متنوعة من المنازعات الدولية، من بينها: (أ) المنازعات الدولية التي لا يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية ... (ج) [المنازعات] بين الدول والمنظمات الدولية"<sup>(610)</sup>، وأشارت إلى "قراراتها السابقة التي تؤيد زيادة اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الدولية"<sup>(611)</sup>. وقد ترددت أصداً هذه الدعوات في "القواعد والممارسات الموصى بها بشأن مساءلة/مسؤولية المنظمات الدولية" الصادرة عن الرابطة، والتي وضعتها لجنتها المعنية بمساءلة المنظمات الدولية وأيدتها الرابطة في قرارها لعام 2004<sup>(612)</sup>. وترد هذه القواعد والممارسات الموصى بها في تقرير مستفيض<sup>(613)</sup> تناول أيضاً مسائل تسوية المنازعات، واقترح، في جملة أمور، إدراج بنود بخصوص التحكيم في اتفاقات المنظمات الدولية مع الدول والكيانات من غير الدول على السواء<sup>(614)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، دعا التقرير إلى اضطلاع محكمة العدل الدولية بدور أكبر عن طريق اقتراح استخدام الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>(615)</sup> على نطاق أوسع وتعديل المادة 34 من نظامها الأساسي لإعطاء صفة للمنظمات الدولية<sup>(616)</sup>.

### 3 - التوصيات

220 - استناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يبدو من المناسب التوصية بإتاحة التحكيم و/أو التسوية القضائية للمنازعات على نطاق أوسع. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التوسع في تضمين المعاهدات بنوداً للتحكيم، وكذلك عن طريق تشجيع المنظمات الدولية والدول على الاتفاق على التحكيم أيضاً في الحالات التي تكون فيها المنازعة قد نشأت بالفعل<sup>(617)</sup>.

(610) International Law Association, resolution on the Charter of the United Nations (international arbitration), *Report of the Fifty-second Conference held in Helsinki, 14-20 August 1996*, p. xii, para. 1.

(611) المرجع نفسه.

(612) International Law Association, resolution on the accountability of international organisations, *Report of the Seventy-first Conference held in Berlin, 16-21 August 2004*, p.13.

(613) المرجع نفسه، "Accountability of international organisations"، التقرير النهائي، pp. 164-234.

(614) المرجع نفسه، الصفحة 228 ("عند إبرام اتفاقيات مع دول أو كيانات من غير الدول، يجب أن تواءم المنظمات الدولية على إدراج بند ينص على إلزام الأطراف بأن تحيل إلى التحكيم أي منازعة لم تتمكن من حلها بوسائل أخرى").

(615) المرجع نفسه، الصفحة 231 ("ينبغي السماح للمنظمات الدولية بالمبادرة بتوجيه طلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في سياق الخلافات والمنازعات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية غير التعاقدية للمنظمات الدولية أو مسؤوليتها القانونية").

(616) المرجع نفسه، الصفحة 233 ("ينبغي أن يصبح نص المادة 34 من النظام الأساسي كالاتي: يمكن للدول والمنظمات الدولية، المأذون لها بذلك على النحو الواجب وفقاً لوصفها التأسيسي، أن تصبح طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"). وانظر أيضاً: Karel Wellens, *Remedies against International Organisations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2002).

(617) انظر أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/47/L.12)، الفقرة 15 (التي تشير إلى "مقترح بحث على توسيع نطاق استخدام المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية المنازعات بين الدول وكذلك المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية"). وانظر أيضاً: Wood, "The settlement of international disputes", para. 18 ("يمكن أن يكون التحكيم أداة مفيدة لتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. فهو لا يتقاضي فقط صعوبات المتول أمام محكمة العدل الدولية، بل يوفر أيضاً للأطراف نظاماً مرناً يتيح المحافظة على السرية إذا لزم الأمر").

221 - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن بعض مؤسسات التحكيم قد صاغت مشاريع لبنود التحكيم لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، وضعت المحكمة الدائمة للتحكيم بند تحكيم نموذجي خاص بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى أرفقته بقواعد التحكيم الخاصة بها لعام 2012<sup>(618)</sup>، التي وحدت ودمجت القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 1996 بشأن التحكيم الذي يشمل منظمات دولية ودولاً<sup>(619)</sup>. وينص البند النموذجي للمحكمة الدائمة للتحكيم على ما يلي:

”أي منازعة أو خلاف أو ادعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذه [الاتفاقية أو المعاهدة]، أو وجودها أو تفسيرها أو تطبيقها أو الإخلال بأحكامها أو إنهائها، أو ببطولتها، تتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام 2012.

ملاحظة - ينظر الأطراف في إضافة الآتي:

(أ) يكون عدد المحكمين ... (واحد أو ثلاثة أو خمسة)؛

(ب) مكان التحكيم هو ... (المدينة والدولة)؛

(ج) اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي ...“

222 - ويمكن أيضاً الحصول على إرشادات من بنود التحكيم القائمة، مثل تلك الواردة في اتفاقات المقر والمعاهدات المماثلة، على النحو الذي نوقش أعلاه<sup>(620)</sup>.

223 - وبطبيعة الحال، سيكون جعل التسوية القضائية في المتناول على نطاق أوسع أمراً أكثر صعوبة. فهذا سيتطلب في معظم الحالات تعديل حدود الولاية القضائية القائمة للمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. وعلاوة على ذلك، سينطوي الأمر على إنشاء محاكم أو هيئات قضائية دولية جديدة قد تصبح هي الأجهزة القضائية الخاصة بالمنظمات أو قد تصبح مؤسسات منفصلة توفر إجراءات تسوية المنازعات للمنظمات القائمة<sup>(621)</sup>.

224 - وقد قُدمت على مستوى الأمم المتحدة في الماضي اقتراحات لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، في جملة أمور، في مقترحات مقدمة من غواتيمالا<sup>(622)</sup> وكوستاريكا<sup>(623)</sup> لإتاحة إمكانية لجوء المنظمات الدولية إلى إجراءات الفصل في المنازعات أمام المحكمة. وقد اقترحت كوستاريكا تعديل الفقرة 1 من المادة 34 من النظام الأساسي ليصبح كالتالي:

(618) Permanent Court of Arbitration, Arbitration Rules 2012, annex

(619) Permanent Court of Arbitration, Optional Rules for Arbitration Involving International Organizations and States (1996)

(620) انظر الفقرة 61 أعلاه وما يليها.

(621) انظر الملحة العامة عن محاكم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أعلاه، الفقرة 159 وما يليها.

(622) الوثيقتان A/AC.182/L.95 و A/AC.182/L.95/Rev.1.

(623) الوثيقة A/AC.182/L.97.

”الدول والمنظمات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة“<sup>(624)</sup>.

225 - واقترح إدخال تعديلات مقابلة تشمل عبارة ”المنظمات الدولية العامة، المأذون لها بذلك بموجب صكوكها التأسيسية“ على المواد 35 و 36 و 40 من النظام الأساسي، واقترحت مادة إضافية، هي المادة 96 مكرراً، في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو التالي:

”يجوز للجمعية العامة أن تأذن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في أي وقت بأن تكون طرفاً في الدعاوى المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية وأن تقبل ولاية المحكمة بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية“<sup>(625)</sup>.

226 - بيد أن تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث يسمح للمنظمات الدولية باللجوء إلى إجراءات الفصل في المنازعات أو إنشاء مؤسسات قضائية جديدة تكون مفتوحة أمام المنظمات الدولية بوصفها أطرافاً في المنازعات التي تُعرض عليها، لن يكون كافياً في حد ذاته لإحداث توسيع فعلي لنطاق توافر التسوية القضائية للمنازعات. وبالنظر إلى شرط قبول اختصاص المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية، يجب أن يقترن مثل هذا الإجراء بزيادة التسليم باختصاص المحكمة في المعاهدات وغيرها من الصكوك. وبالتالي، فعلى غرار بنود التحكيم، ينبغي أن تتضمن المعاهدات بنوداً بخصوص تسوية المنازعات تنص على عرض المنازعات المحتملة على محكمة العدل الدولية، إذا سمح نظامها الأساسي المعدل بذلك، و/أو على المحاكم الدولية التي تتمتع منذ إنشائها باختصاص قضائي يشمل المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

## باء - المبدأ التوجيهي المقترح

227 - ”5 - إمكانية اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية.

”ينبغي التوسع في إتاحة التحكيم والتسوية القضائية وفي استخدامهما لتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها“.

## جيم - تسوية المنازعات وسيادة القانون

228 - لا يتعين فقط جعل وسائل تسوية المنازعات ذات الصبغة القضائية في المتناول، بل يجب أيضاً ضمان توافقها مع معايير سيادة القانون.

229 - وتتمثل متطلبات سيادة القانون الأساسية التي يجب أن تتوافر من أجل ”حسن سير العدالة“ على نحو سليم في: (أ) استقلال ونزاهة مؤسسات التحكيم أو القضاء؛ (ب) مراعاة الأصول القانونية من خلال الحفاظ على مبدأ المساواة بين الأطراف في سياق إجراءات التسوية القضائية<sup>(626)</sup>. وقد تم تناول هذين

(624) المرجع نفسه، الصفحة 1.

(625) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(626) انظر على سبيل المثال: Robert Kolb, *The International Court of Justice* (Oxford, Hart Publishing, 2013), pp. 1119-1138.

الشرطين الأساسيين بوضوح في إعلان الجمعية العامة لعام 2012 بشأن سيادة القانون<sup>(627)</sup>. ويمكن استخلاص إرشادات مفيدة بشأن فهم الأمم المتحدة لاستقلال التسوية القضائية، وإن كان مع التركيز على العدالة الجنائية، من المبادئ الأساسية لعام 1985 بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(628)</sup> ومبادئ بانغالور لعام 2001 بشأن سلوك الجهاز القضائي<sup>(629)</sup>.

(627) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012.

(628) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الوثيقة A/CONF.121/22/Rev.1، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2.

(629) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65، التي اعتمدها فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء، لاهاي، 25-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها تطور إضافي ومكمل للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في قراره 23/2006 بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/2006/INF/2/Add.1)، الفقرة 2.

## 1 - الاستقلال والحياد

230 - إن استقلال القضاة وحيادهم شرطان حاسمان من شروط سيادة القانون التي تكفل إقامة العدل على نحو سليم<sup>(630)</sup>. وتتضمن قواعد التحكيم، وكذلك القواعد المؤسسية للهيئات القضائية، متطلبات تأهيل معينة للمحكّمين، تتعلق بالمعرفة في هذا المجال<sup>(631)</sup> وبالمعايير الأساسية للاستقلال والحياد<sup>(632)</sup>.

(630) طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن محكمة الأمم المتحدة الإدارية (انظر الحاشية 345 أعلاه)، الفقرة 92 (تحديد "الحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون" كعنصر من عناصر الحق في "محاكمة عادلة")؛ و "مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي"، المرفق، الفقرة الخامسة من الديباجة ("وحيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة أمر أساسي أيضا إذا أريد للمحاكم أن تؤدي دورها في دعم الدستورية وسيادة القانون")؛ والمرجع نفسه، القيمة 1 ("استقلال القضاة شرط مسبق لسيادة القانون")؛ و European Commission for Democracy through Law (Venice Commission)، "Report on the rule of law"، document CDL-AD(2011)003rev، 4 April 2011، para. 41 (يبدو أنه يمكن الآن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر الضرورية لسيادة القانون ... وهي: ... (4) إمكانية اللجوء إلى العدالة بالمثل أمام محاكم مستقلة ومحايدة، بما في ذلك المراجعة القضائية للوائح الإدارية). وانظر أيضا Hélène Ruiz-Fabri and Jean-Marc Sorel (eds.), *Indépendance et impartialité des juges internationaux* (Paris, Pedone, 2010); Giuditta Cordero-Moss (ed.), *Independence and Impartiality of International Adjudicators* (Cambridge, Intersentia, 2023); Theodor Meron, "Judicial independence and impartiality in international criminal tribunals", *American Journal of International Law*, vol. 99 (2005), pp. 359-369, at p. 359; Chiara Giorgetti et al., "Independence and impartiality of adjudicators in investment dispute settlement: assessing challenges and reform options", *Journal of World Investment & Trade*, vol. 21 (2020), pp. 441-474, at p. 442.

(631) المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لشغل أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي")؛ والفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (يكون الأعضاء "مستقلين" ويجب انتخابهم "من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة")؛ والفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الاباز، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1979)، ILM, vol. 19، p. 634 (1980) ("تتألف المحكمة من سبعة قضاة، من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ينتخبون بصفة فردية من بين الحقوقيين ذوي المرجعية الأخلاقية العليا والمشهود لهم بالكفاءة المهنية في ميدان حقوق الإنسان، ممن لديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بموجب قانون الدولة التي هم من رعاياها أو الدولة التي تقترحهم كمرشحين")؛ والفقرة 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية ("عند التعيين في منصب القاضي، تراعى المعايير التالية: الأخلاق الرفيعة، والقدرة الفكرية والتحليلية، والحكم السليم، والنزاهة، وفهم الناس والمجتمع"). وانظر أيضا: Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 74, resolution on the position of the international judge, Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 74, Session of Rhodes (2011), p. 124, art. 1 ("تعمد جودة المحاكم والهيئات القضائية الدولية أولا وقبل كل شيء على الطابع الفكري والأخلاقي لقضاةها ... ويجب على الدول ... أن تكفل أيضا أن يكون القضاة متمتعين بالكفاءة المطلوبة وأن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية في وضع يمكنها من معالجة مسائل القانون الدولي العمومي بفعالية").

(632) الفقرة 7 من المادة 6 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم (2010) والمحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة 3 من المادة 6 من قواعد التحكيم لعام 2012 (في الإشارة إلى "محكم مستقل ومحايد")؛ والفقرة 1 من المادة 18 من قواعد التحكيم لمعهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم (1 كانون الثاني/يناير 2017) ("يجب أن يكون كل محكم محايدا ومستقلا")؛ والمادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين")؛ والمادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("قبل أن يباشر العضو عمله، يتعهد في جلسة علنية بأنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هو وأهله لن يستوحي غير ضميره")؛ والفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ("تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا")؛ والفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("لا يجوز للقضاة، أثناء فترة ولايتهم، أن يمارسوا أي نشاط يتنافى مع استقلالهم أو حيادهم أو مع متطلبات التفرغ الكامل للمنصب")؛ والفقرة 1 من المادة 17 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("يكون استقلال القضاة مكفولا تماما وفقا للقانون الدولي").

231 - ويُضمن استقلال وحياد المحكّمين من خلال عدة آليات في ممارسات التحكيم. فعادة ما تنصّ القواعد الإجرائية على التزامات الإفصاح<sup>(633)</sup>، مما يسمح للأطراف بإجراء تقييم بشأن ما إذا كانت تنقّ في استقلال المحكّمين وحيادهم. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد الإجرائية تنصّ على قواعد تحدد متى لا ينبغي للمحكّمين أن يشاركوا في اتخاذ القرار، وفي تلك الحالة فإنهم إما يستقيلون أو يتنحون عن قضية معينة. ويدعم ذلك من الناحية الإجرائية خيارات للاعتراض على المحكّمين إذا كان لدى الأطراف شواغل بشأن استقلال المحكّمين أو حيادهم<sup>(634)</sup>. وتطبّق إجراءات مختلفة فيما يتعلق بهذه الاعتراضات. فبعض قواعد التحكيم تنصّ على أن تحكّم سلطة مستقلة ثالثة بشأن الاعتراضات<sup>(635)</sup>، وبعضها الآخر يمكّن المحكّمين المتبقّين من القيام بذلك<sup>(636)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 للمحاكم الوطنية برفض الاعتراف بالقرارات الصادرة عن هيئات تحكيم تضم محكّمين غير مستقلين و/أو غير محايدين بما فيه الكفاية، و/أو رفض إنفاذها<sup>(637)</sup>.

232 - وفي الإجراءات القضائية، تتطلب إجراءات كفالة الاستقلال أو الحياد عادة من القضاة أن يطلبوا بأنفسهم سحب أهليتهم للمشاركة في العملية<sup>(638)</sup>. وفي حالة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون

(633) قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010) والمحكمة الدائمة للتحكيم، المادة 11، قواعد التحكيم لعام 2012 ("عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكّمًا، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكًا لها ما يبرزها بشأن حياده أو استقلاليته. ويفصح المحكّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل")؛ والمادة 4-5 من قواعد التحكيم (2020)، محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ والفقرة 2 من المادة 18 من قواعد التحكيم، غرفة التجارة في ستوكهولم؛ والمادة 4-11 من قواعد التحكيم التنظيمية (2018)، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي.

(634) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام 2010 والمحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة 1 من المادة 12 من قواعد التحكيم لعام 2012 ("يجوز الاعتراض على أي محكّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبرزها بشأن حياده أو استقلاليته")؛ والفقرة 1 من المادة 19 من قواعد التحكيم، غرفة التجارة في ستوكهولم. وانظر أيضًا: Chiara Giorgetti (ed.), *Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators in International Courts and Tribunal* (Leiden, Brill, 2015).

(635) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام 2010 والمحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة 4 من المادة 13 من قواعد التحكيم لعام 2012 ("البثّ في الاعتراض من جانب السلطة القائمة بالتعيين")؛ والمادة 10-1 من قواعد التحكيم (2020)، محكمة لندن للتحكيم الدولي ("يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي إلغاء تعيين أي محكّم")؛ والفقرة 5 من المادة 19 من قواعد التحكيم، غرفة التجارة في ستوكهولم ("إذا وافق الطرف الآخر على الاعتراض، يستقيل المحكّم. وفي جميع الحالات الأخرى، يتخذ [مجلس إدارة غرفة التجارة في ستوكهولم] القرار النهائي بشأن الاعتراض").

(636) المادة 58، اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن، 18 آذار/مارس 1965) United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159 ("يتخذ أعضاء اللجنة أو المحكمة الآخرون القرار بشأن أي مقترح بتحتية موفّق أو محكّم، حسب الحالة").

(637) الفقرة 1 من المادة الخامسة، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 10 حزيران/يونيه 1958) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 38 (يستند إليها لرفض الاعتراف بقرارات التحكيم ورفض إنفاذها في حالة وجود هيئات تحكيم مشكلة تشكيلًا خاطئًا).

(638) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص ما، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك")؛ والمادة 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية؛ والفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

البحار، تسوى المسألة بقرار من المحكمة، أي من القضاة الآخرين<sup>(639)</sup>. وتتبع المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ممارسة مماثلة<sup>(640)</sup>.

233 - ولا ينص التحكيم بين الدول والتسوية القضائية الدولية على نوع الإبطال<sup>(641)</sup>، أو التحية، أو أي شكل آخر من أشكال الرقابة الوطنية على المحاكم<sup>(642)</sup> يكون ساريا في التحكيم التجاري والاستثماري. وهذا يعني أن الرقابة الداخلية على استقلال المحكمين وحيادهم، التي غالبا ما يتم تأمينها من خلال قرارات المحكمين الآخرين، لها أهمية أكبر.

234 - ويشير مفهوم الاستقلال في المقام الأول إلى العلاقة بين المحكم والأطراف أو محاميهم، وهو ما يتطلب عدم وجود صلة هيكلية أو شخصية أو مالية أو غير ذلك من الصلات الوثيقة الرابطة بينهم، في حين أن الحياد يتعلق أكثر بوجهات النظر والآراء التي يتبناها المحكم، وهو ما يتطلب عدم التحيز<sup>(643)</sup>.

235 - وفي التحكيم، أبرز المعنى الأساسي والمحتوى الموضوعي لمتطلبي الاستقلال والحياد بشكل أكثر دقة من خلال العديد من الصكوك غير الملزمة التي غالبا ما تكون بمثابة مبادئ توجيهية، مثل المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي<sup>(644)</sup> أو مدونات قواعد السلوك المختلفة<sup>(645)</sup>. وهي تحتوي أحيانا على قوائم توضيحية تبين نوع العلاقات التي قد تنشئ تضاربا في المصالح بالنسبة للمحكمين أو تنشئ المزيد من التزامات الإفصاح وقواعد عدم الملاءمة.

236 - وفي التسوية القضائية، تهدف النظم الأساسية والقواعد الإجرائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية إلى ضمان استقلال المحكمين وحيادهم. وكثيرا ما يتم ذلك عن طريق فرض قواعد تحدّد حالات عدم ملاءمة المحكمين للقيام بهذا الدور، إما عن طريق حظر مزاولتهم أي أنشطة مهنية أخرى أو أنشطة مهنية

(639) الفقرة 2 من المادة 16، والفقرة 3 من المادة 17، والفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(640) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والفقرة 1 من القاعدة 4، والقاعدة 7، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لائحة المحكمة؛ والمادة 71 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والفقرة 2 من المادة 18، والفقرة 2 و 3 من المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادتان 41 و 46 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمواد 2 و 4 و 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ والمادتان 17 و 19 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والقاعدة 8، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لائحة المحكمة؛ والقاعدة 8 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2020).

(641) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى ("يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلغاء قرار التحكيم بتقديم طلب خطي إلى الأمين العام استنادا إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية: (أ) أن هيئة التحكيم لم تشكل تشكيلا سليما").

(642) انظر الفقرة (2) (أ) '4' من المادة 34، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، قرار الجمعية العامة 72/40 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 33/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006.

(643) الأونسيترال "مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها" (A/CN.9/1148)، الفرع الثاني - جيم، نص مشروع الشرح، الفقرة 19 ("يشير مصلح 'الاستقلالية' إلى عدم وجود أي سيطرة خارجية، وتحديدًا عدم وجود علاقات مع طرف متنازع قد تؤثر على قرار المحكم، بينما يشير مصطلح 'الحياد' إلى عدم وجود تحيز أو ميل لدى المحكم تجاه طرف متنازع أو تجاه مسائل مثارة في الإجراء").

(644) International Bar Association, Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration (2014). اعتمدت بقرار من مجلس رابطة المحامين الدولية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

(645) انظر على سبيل المثال: الأونسيترال، "مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها".

معينة<sup>(646)</sup>، أو عن طريق استبعاد المحكم في حال وجود تضارب مصالح<sup>(647)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، توفر مبادئ برغ هاوس لعام 2004 المتعلقة باستقلال القضاء الدولي<sup>(648)</sup> وغيرها من صكوك القانون غير الملزم توجيهها في هذا الشأن<sup>(649)</sup>. وهي قد تتناول أيضا مسائل خاصة بالوظيفة القضائية، مثل ضمان البقاء في الوظيفة، ومدة الولاية، والأنشطة غير القضائية وغير ذلك.

## 2 - مراعاة الأصول القانونية - المساواة بين الأطراف

237 - يعدّ حق الأطراف في أن يُستمع إليها وحقها في أن يُستمع إليها بالتساوي مع الخصم، على النحو الذي تجسده ولاية المحكمين المتعلقة بمعاملة الأطراف بطريقة عادلة ومتساوية، أمرا حاسما في أي شكل من أشكال التسوية القضائية القائمة على سيادة القانون<sup>(650)</sup>. ويعتبر هذا الحق مستمدا من مبدأ المساواة

(646) الفقرة 1 من المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يزاول أي عمل آخر ذي طابع مهني")؛ والفقرة 1 من القاعدة 4، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لائحة المحكمة ("وفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية، لا يجوز للقضاة خلال فترة ولايتهم أن يمارسوا أي نشاط سياسي أو إداري أو أي نشاط مهني يتنافى مع استقلالهم أو حيادهم أو مع متطلبات التفرغ الكامل للمنصب. ويجب على كل قاض أن يبلغ رئيس المحكمة بأي نشاط إضافي يمارسه").

(647) انظر، على سبيل المثال، الفقرتين 1 و 2 من المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية. 2 - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلًا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى").

(648) "مبادئ برغ هاوس المتعلقة باستقلال القضاء الدولي"، التي اعتمدها في عام 2004 الفريق الدراسي المعني بممارسات وإجراءات المحاكم الدولية التابع لرابطة القانون الدولي، بالاشتراك مع مشروع المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

(649) انظر Anja Seibert-Fohr, "Codes of conduct for international judges" in Hélène Ruiz Fabri (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law*, December 2018, available at [www.mpepil.com/](http://www.mpepil.com/)

(650) انظر: Institute of International Law, resolution on the equality of parties before international investment tribunals, *Yearbook*, vol. 80 (2018–2019), Session of The Hague (2019), pp. 1–11 (الإشارة في الديباجة إلى "مبدأ المساواة بين الأطراف باعتباره عنصرا أساسيا في سيادة القانون يكفل نظاما عادلا للتسوية القضائية")؛ European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), "Report on the Rule of Law", para. 60 ("تشمل الحقوق ذات الارتباط الأوضح بسيادة القانون ... (3) حق الأطراف في أن يُستمع إليها")؛ Serena Forlati, "Equality before courts and tribunals – the case for a comparative approach", in Daniele Amoroso and others (eds.), *More Equal than Others?* (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2022), pp. 231–236؛ Thomas W. Wälde, "Procedural challenges in investment arbitration under the shadow of the dual role of the State: asymmetries and tribunals' duty to ensure, pro-actively, the equality of arms", *Arbitration International*, vol. 26 (2010), pp. 3–42, at p. 11 ("التكافؤ في وسائل الدفاع هو أحد المفاهيم الأساسية للتسوية القضائية. ويعترف به، في جميع القوانين المقارنة بشأن الإجراءات المدنية أو الإدارية، وفي القانون الدولي بوجه عام، وفي التحكيم في مجال الاستثمار بوجه خاص، كعنصر رئيسي لمبدأ 'العدالة الإجرائية' أو 'الحياد في سير العملية' أو 'حسن سير العدالة' الذي يتعين على المحاكم تطبيقه").

الأوسع نطاقاً<sup>(651)</sup>. ويرتبط هذا المبدأ أيضاً بالمبدأ العام المتعلق بـ “سماع الطرف الآخر” (*audiatur et altera pars*)<sup>(652)</sup>.

238 - وفي الإجراءات الاختصاصية، تُستخدم مقولة “تكافؤ وسائل الدفاع” عند الإشارة إلى المساواة بين الأطراف، مما يعني ضمناً أنه ينبغي أن تتاح للأطراف فرصة معقولة لعرض دفوعها، بما في ذلك الأدلة، في ظل ظروف لا تضع أي طرف في وضع أقل تميزاً من وضع الطرف الآخر بدرجة مؤثرة<sup>(653)</sup>. ومع ذلك، فإن تكافؤ وسائل الدفاع لا يتطلب تكافؤ الفرص فحسب، بل يتطلب أيضاً كون المزايا غير العادلة متوازنة<sup>(654)</sup>. وبالتالي، فإن للمساواة بين الأطراف جانباً شكلياً يوفّر فرصاً متكافئة لجميع الأطراف وجانباً موضوعياً يسهم في إنصاف وعدالة الإجراءات إجمالاً<sup>(655)</sup>.

239 - وفي التطبيق العملي، يستتبع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على وجه الخصوص حق كل طرف في الرد على منكرات الطرف الآخر والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية مثل التوقيت، والمرافعة، وإظهار المستندات، والاعتبارات المتعلقة بالأدلة<sup>(656)</sup>. وحتى إذا اختلفت القواعد الإجرائية المنطبقة، يحق لجميع الأطراف الحصول على محاكمة عادلة أمام جميع المحاكم الدولية، ويجب على جميع

---

Serena Forlati, “Fair trial in international non-criminal tribunals”, in Arman Sarvarian and others (eds.), (651) *Procedural Fairness in International Courts and Tribunals* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2015), pp. 108-109; Amal Clooney and Philippa Webb, *The Right to a Fair Trial in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 719-771; Robert Kolb, “General principles of procedural law”, in Andreas Zimmermann and others (eds.), *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 969

Bin Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals* (Cambridge, (652) Cambridge University Press, reprinted 2006), p. 290; Peter Hamacher, *Die Maxime audiatur et altera pars im Völkerrecht* (Vienna, Springer, 1986). وانظر أيضاً Charles T. Kotuby Jr. and Luke A. Sobota, *General Principles of Law and International Due Process: Principles and Norms Applicable in Transnational Disputes* (Oxford, Oxford University Press, 2017), p. 176

Forlati, “Fair trial in international non-criminal tribunals”, p. 108; Raymundo Tullio Treves, “Equality (653) of arms and inequality of resources”, in Savarian and others (eds.), *Procedural Fairness in International Courts and Tribunals*, p. 155

.Robert Kolb, “General principles of procedural law”, p. 969 (654)

Ronald Dworkin, *Taking Rights Seriously* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, (655) 1977), pp. 22 and 26, as cited in Treves, “Equality of arms and inequality of resources”, p. 156

انظر: Permanent Court of International Justice, *Territorial Jurisdiction of the International Commission of the River Oder*, Order, 15 August 1929 (Series A, No. 23) (Evidence), p. 45 (656) متكافئة لمناقشة ادعاءات كل منهما على نحو متبادل“. وفيما يتعلق بالتحكيم، انظر: Institute of International Law, resolution on the equality of parties before international investment tribunals, art. 8, para. 1 (تشمل المساواة بين الأطراف مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، أي أن يتحقق الآتي: (أ) يكون لكل طرف الحق في أن يُستمع إليه بشأن منكرات الطرف الآخر (*audi alteram partem*)؛ (ب) يتمتع كل طرف بالمعاملة بالمثل في الجدول الزمني الإجرائي وفي مسائل المرافعة وإظهار المستندات والأدلة“. وفيما يتعلق بالتنسيق القضائي، انظر أيضاً: Kolb, *The International Court of Justice*, pp. 1121 et seq; Nienke Grossman, “Legitimacy and international adjudicative bodies”, *George Washington International Law Review*, vol. 41 (2009), pp. 107-180, at pp. 124-129 and 162-164

المحاكم أن تكفل الإنصاف من خلال المساواة في وسائل الدفاع بين الأطراف وفرصا متساوية للأطراف لعرض دفوعها فيما يتعلق بالوقائع والأدلة<sup>(657)</sup>.

240 - وقد يتطلب مبدأ المساواة أيضا اتخاذ خطوات لتجنب عدم المساواة على صعيد الوقائع نتيجة لنقص الموارد. ولذلك، أنشأت المحاكم والهيئات القضائية الدولية نظما و/أو صناديق استثمارية للمعونة القضائية<sup>(658)</sup>. ففي التحكيم، يعدّ التمويل المقدم من أطراف ثالثة أداة يتكرر اللجوء إليها لكفالة تساوي الأطراف في الموارد لأن هذا يؤثر على مبدأ المساواة بين الأطراف. وفي حالة عدم قيام مؤسسة التحكيم أو المؤسسة القضائية بتوفير التمويل من كيانات محايدة ليس لها مصلحة في نتيجة الإجراءات، يجب على الأطراف التي تلجأ إلى التمويل من أطراف ثالثة أن تفصح عن ذلك في إطار اعتبارات تكافؤ وسائل الدفاع<sup>(659)</sup>.

241 - وفي التحكيم، تعدّ المعاملة المتساوية للأطراف هي الالتزام الإجرائي السائد لدى هيئات التحكيم، وهي ترد صراحة في العديد من قواعد التحكيم<sup>(660)</sup>. ويمكن ضمانها من خلال صلاحية رفض الإنفاذ المخولة للسلطة الإشرافية للمحاكم الوطنية<sup>(661)</sup>. وبموجب نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قد تصل انتهاكات مبدأ المساواة في المعاملة إلى حد "الخروج بشكل خطير عن قاعدة إجرائية أساسية"، فتوفر بالتالي أساسا لإبطال قرار التحكيم عملا بالمادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى<sup>(662)</sup>.

242 - وفي القواعد الإجرائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، كثيرا ما يكون النصّ على المساواة بين الأطراف أقل صراحة في الصياغة. ومع ذلك، فإنها عادة ما تكون حاکمة للعملية برمتها كمبدأ تأسيسي

Chittharanjan F. Amerasinghe, *Evidence in International Litigation* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2005), (657) pp. 13-14

(658) الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة لصندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/47/444، المرفق)؛ صندوق المحكمة الدائمة للتحكيم للمساعدة المالية لتسوية المنازعات الدولية، الاختصاصات والمبادئ التوجيهية (كما وافق عليها مجلس الإدارة في 11 كانون الأول/ديسمبر 1995)، متاحة على العنوان الشبكي: <https://pca-cpa.org/ar/about/faf>؛ وقرار الجمعية العامة 7/55، المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، المرفق الأول، صندوق التبرعات الاستثماري لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار؛ الاختصاصات؛ والنظام الأساسي لإنشاء صندوق المعونة القضائية لأجهزة حقوق الإنسان التابع للاتحاد الأفريقي (31 كانون الثاني/يناير 2016).

(659) Treves, "Equality of arms and inequality of resources", p. 164

(660) الفقرة 1 من المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام 2010 ("مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيتهم")؛ والمادة 13-1 من قواعد التحكيم التنظيمية (2018)، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي؛ والفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 4 من المادة 22، والفقرة 2 من المادة 37 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (2021)؛ والمادة 14 من قواعد التحكيم (2020)، محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ والمادة 17 (4) و (5) والمادة 23 (2) من قواعد التحكيم، غرفة التجارة في ستوكهولم. وانظر أيضا: Maxi Scherer, Dharshini Prasad and Dina Prokic, "The principle of equal treatment in international arbitration", in Stefan Kröll, Andrea K. Bjorklund and Franco Ferrari (eds.), *Cambridge Compendium of International Commercial and Investment Arbitration* (Cambridge, Cambridge University Press, 2023), pp. 1127-1152

(661) الفقرة 1 (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (التي تنص على رفض الاعتراف بقرارات التحكيم ورفض إنفاذها في حالة "أن الطرف ... كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيتهم").

(662) الفقرة 1 (د) من المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وإجرائي أعلى مرتبة لتحقيق العدالة الإجرائية<sup>(663)</sup>. وعلاوة على ذلك، ترد أحيانا القواعد المتعلقة بالمساواة بين الأطراف في الأوامر التوجيهية المعتمدة في سياق إقامة العدل على نحو سليم<sup>(664)</sup>.

243 - ويذكر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبدأ المساواة بين الأطراف صراحةً، وإن كان بصورة غير مباشرة نوعاً ما، وهو يتضمن عدة أحكام تحمي المساواة بين الأطراف<sup>(665)</sup>. وقد شددت محكمة العدل الدولية في سوابقها القضائية على "أن المساواة بين الأطراف المتنازعة يجب أن تظل المبدأ الأساسي للمحكمة"<sup>(666)</sup>، وأن هذه المساواة تتبع من القواعد الإجرائية للمحكمة<sup>(667)</sup>. ففي حقبة مبكرة ترجع إلى عام 1956، اعتبرت المحكمة في فتاها بخصوص أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن مبدأ المساواة بين الأطراف نابع من "متطلبات حسن سير العدالة"<sup>(668)</sup>. وفي فتاها الصادرة في عام 1973 بشأن طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>(669)</sup>، شددت المحكمة على "الحق في الحصول على فرصة معقولة

(663) للاطلاع على لمحة عامة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية، انظر: Grossman, "Legitimacy and international adjudicative bodies", p. 124 and Savarian and others (eds.), *Procedural Fairness in International Courts and Tribunals*.

(664) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "التوجيهات الإجرائية: تدخل الأطراف الثالثة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاقية أو بموجب الجملة الثانية من المادة 3 من البروتوكول رقم 16" (الصادر عن رئاسة المحكمة في 13 آذار/مارس 2023، وفقاً للقاعدة 32 من لائحة المحكمة)، الفقرة 43 ("إذا منح طرف ثالث، وبصفة استثنائية، الإذن بالمشاركة في جلسة استماع، عادة ما يخضع هذا الإذن لشرط ألا تستغرق المذكرات الشفوية للطرف الثالث أكثر من عشر دقائق. وإذا منح طرفان ثالثان أو أكثر (ولا سيما الدول المتعاقدة) الإذن بالمشاركة في جلسة استماع، جاز أن يطلب من هؤلاء الأطراف تسمية متكلم أو متكلمين اثنين لتقديم بيانات شفوية نيابة عنهم جميعاً. ويُفرض جميع هذه الشروط بغية كفالة احترام المساواة الإجرائية بين الأطراف، ذلك أنه يجب ألا يشكل منح الإذن لطرف ثالث بالمشاركة في جلسة استماع مساساً بهذه المساواة"). وانظر أيضاً الفقرة 3 (أ) من القاعدة 44 من لائحة المحكمة، بشأن تدخلات الأطراف الثالثة ("بمجرد توجيه إشعار برفع الدعوى إلى الطرف المتعاقد المدعى عليه بموجب الفقرة 1 من القاعدة 51 أو الفقرة 2 (ب) من القاعدة 54، يجوز لرئيس الدائرة، ضماناً لحسن سير إقامة العدل، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاقية، دعوة أي طرف متعاقد ليس طرفاً في الإجراءات، أو أي شخص معني غير الطرف المدعي، أو منح الإذن له، لتقديم تعليقات مكتوبة أو، في حالات استثنائية، للمشاركة في جلسة استماع").

(665) الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ("يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تكون المحكمة مفتوحة أمام سائر الدول، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بأي حال أن تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة")؛ والأحكام الأخرى ذات الصلة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تسعى إلى كفالة المساواة بين الأطراف هي المادة 31 (القضاة المخصصون) والمادة 40 (الإخطارات) والمادة 42 (تمثيل الأطراف من قبل الوكلاء) والمادة 43 (تقديم المذكرات الكتابية). وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 31 من لائحة المحكمة (14 نيسان/أبريل 1978) على اتفاقات خاصة تبرم بين رئيس المحكمة والأطراف بشأن ترتيب وعدد المذكرات الكتابية والوقت المسموح به للمرافعات.

(666) [الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)] *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, para. 31*.

(667) المرجع نفسه: "تهدف أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها فيما يتعلق بتقديم المرافعات والأدلة إلى ضمان إقامة العدل على نحو سليم، وإتاحة فرصة عادلة ومتكافئة لكل طرف للتعليق على ادعاءات خصمه".

(668) أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر الحاشية 333 أعلاه)، الصفحة 86 ("مبدأ المساواة بين الأطراف ينبع من متطلبات حسن سير العدالة")؛ وهو ما أكدته المحكمة رقم 2867 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (انظر الحاشية 349 أعلاه)، الفقرة 47.

(669) طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن محكمة الأمم المتحدة الإدارية (انظر الحاشية 345 أعلاه).

لعرض الدفوع على المحكمة والتعليق على دفوع الخصم؛ والحق في المساواة مع الخصم في الإجراءات“ باعتبارهما عنصرين من ”عناصر الحق في محاكمة عادلة“(670). وفي الواقع العملي، كثيرا ما يتعيّن على المحكمة أن تكفل التوازن بين الأطراف بطرق عملية في حالات عدم حضور أحد الأطراف أو الطلبات الإجرائية غير المتوقعة(671).

244 - وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار، ليس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو في لائحة المحكمة إشارة صريحة إلى مبدأ المساواة بين الأطراف. ومع ذلك، فإن مبدأ المساواة يحكم إجراءات التقاضي أمام تلك المحكمة في جميع المراحل، كما أن العديد من القواعد الإجرائية يضمن التوازن بين الأطراف(672). وقد أشارت المحكمة أيضا في اجتهاداتها القضائية إلى مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. فعلى سبيل المثال، في مرحلة الدفوع الابتدائية في قضية السفينة *M/V Norstar*، احتجّت بنما، بصفتها الطرف المدعي، بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض الدفوع الابتدائية الإضافية التي قدمتها إيطاليا لأنها قُدمت بعد فوات الأوان وبالتالي لم تترك لبنا فرصة كافية للرد وفقا للمبادئ الإجرائية الأساسية، بما في ذلك التكافؤ في وسائل الدفاع(673). ورأت المحكمة أن الإجراء يمثل لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع لأن الحجة الإضافية المقّمة من إيطاليا لا تشكل دفوعا جديدة، وقد حُصّص للطرفين وقت إضافي للتعليق خلال جلسات الاستماع الشفوية(674).

245 - وقد أظهر هذا الاستعراض العام أن الضمانات الإجرائية لسيادة القانون ذات الصلة بمراعاة الأصول القانونية، التي يتعيّن مراعاتها في إجراءات التقاضي أمام محكمين مستقلين ومحايدين، هي ضمانات متأصلة بعمق في ممارسات التحكيم والتسوية القضائية الدولية. وهذا يوفر أساسا متينا للتوصية بأن يراعى في الوسائل المتاحة للتسوية القضائية للمنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها استيفاء متطلبات سيادة القانون.

## دال - المبدأ التوجيهي المقترح

246 - ”6 - تسوية المنازعات ومتطلبات سيادة القانون

”ينبغي أن تكون الوسائل المتاحة للتسوية القضائية للمنازعات متوافقة مع متطلبات سيادة القانون، بما في ذلك استقلال المحكمين وحيادهم ومراعاة الأصول القانونية“.

(670) المرجع نفسه، الصفحة 209، الفقرة 92.

(671) انظر: Kolb, *The International Court of Justice*, pp. 1124 et seq.

(672) لائحة المحكمة، المواد 44 و 45 و 51 والفقرات 4 و 54 و 55 و 66 و 69-88.

(673) [المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية السفينة إم/في ”نورستار“ (بنما ضد إيطاليا)] International Tribunal for the Law of the Sea, *M/V “Norstar” (Panama v Italy), Preliminary Objections, Judgment, ITLOS Reports 2016*, p. 44, at para. 49.

(674) المرجع نفسه، الفقرتان 52 و 53.

## رابعاً - المبادئ التوجيهية المقترحة

247 - يُقترح أن تعتمد اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بالمنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها:

”3 - المنازعات الدولية

”لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، تشمل المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها المنازعات بين المنظمات الدولية، وكذلك المنازعات بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، التي تنشأ في إطار القانون الدولي.“

”4 - ممارسة تسوية المنازعات

”تسوّى المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بوسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج). وفي الواقع العملي، يُستخدم على نطاق واسع التفاوض وغيره من وسائل تسوية المنازعات التي لا ترقى إلى مستوى التسوية القضائية الملزمة من جانب طرف ثالث. وكثيراً ما لا يُنص على التحكيم والتسوية القضائية، ومن ثم يُلجأ إليهما بتواتر أقل.“

”5 - إمكانية اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية

”ينبغي إتاحة التحكيم والتسوية القضائية واستخدامهما على نطاق أوسع لتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.“

”6 - تسوية المنازعات ومتطلبات سيادة القانون

”ينبغي أن تكون الوسائل المتاحة للتسوية القضائية للمنازعات متوافقة مع متطلبات سيادة القانون، بما في ذلك استقلال المحكمين وحيادهم ومراعاة الأصول القانونية.“

## خامساً - برنامج العمل المقبل

رَكَز هذا التقرير الثاني على تسوية المنازعات "الدولية" التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. في التقرير الثالث، الذي سيصدر في عام 2025، يعتزم المقرر الخاص إجراء تحليل مفصّل لممارسة تسوية المنازعات "غير الدولية" التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، أي المنازعات التي تنشأ في معظمها بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، والتي ينطبق عليها قانون غير القانون الدولي. وسيشمل ذلك المنازعات "المتعلقة بالقانون الخاص". واستناداً إلى تحليل الممارسة، سيقترح المقرر الخاص المزيد من المبادئ التوجيهية. وسيسترشد، لدى بحث هذا الجزء من الموضوع، بالمعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية رداً على الاستبيان<sup>(675)</sup>، وهو الأسلوب الذي ثبت بالفعل أنه مفيد للغاية في إعداد هذا التقرير.

(675) انظر الفقرة 11 أعلاه.